جامعة دمشق
كلية الحقوق

مواءمة التشريعات السورية حول حماية حقوق المرأة مع القانون الدولي

بحث علمي وقانوني أعد لنيل درجة الماجستير
في القانون الدولي

إعداد الطالبة
هانا أحمد الغجري

إشراف
الدكتور ماهر ملندي

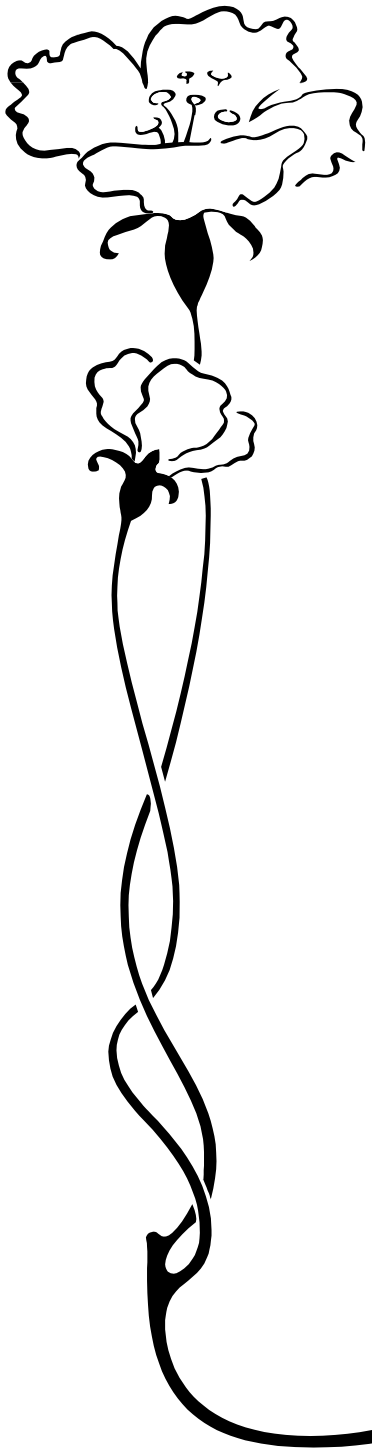
العام الدراسي ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء



الإهداء

إلى من نبتغي في كل عمل رضاه هو من لا يحمد على مكروه سواه...

جل جلاله

إلى من ينتقل حبه في دمي

إلى رجائي في شدتي وقوتي في ضعفي وتعزيتي في شقائي

إلى نصفي الآخر

زوجي الغالي

إلى هدية السماء

إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى من كان سبب فيما وصلت إليه

ابني الحبيب

إلى من تصغر الكلمات أمام عظمته وعطائه

إلى المثل الأعلى الذي أهتدي بفكره وألتمس رضاه

والدي الغالي

إلى من أعطتني من حنانها ففاض فوق احتياجي

إلى من ألتمس رضا الله في تقبيل يديها

والدتي الغالية

إلى من تجمعني بهم روابط تحكمها قفول

إلى من سأبقى عوناً وسنداً لهم ما استطعت

إخواتي الأعزاء

إلى أصدقاء الطفولة وأصدقاء الدراسة

إلى أصدقاء العمل وإلى كل من ساندني ووقف بجانبي

شكر وتقدير

- أتوجه بالشكر والاحترام إلى **أعضاء الهيئة التدريسية** في **جامعة دمشق – كلية الحقوق** لما يبذلونه من جهد ووقت لرفعة العلم في بلدنا فكانوا رمزاً وأنشودة للعطاء فلهم بالغ احترامي وعميق تقديري.
- كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **الدكتور ماهر ملندي** الذي تفضل بالإشراف على بحثي فله مني فائق احترامي وجزيل شكري.
- كما أقدم كل الشكر والامتنان **للهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحـاد العام النسائي ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل** لتقـديمهم لي كـل المساعدة العون وتزويدي بكافة المراجع والمستندات والتقارير التي تفيـد بحثي فلهم مني كل الاحترام والتقدير لعملهم ولجهودهم.

مقدمة

كانت المرأةُ في العصور القديمة، في مرتبة الآلهة، ورمزاً للإنتاج والخصوبة والخـير، وارتبط وجودها مع الأرض المعطاء التي تطعم البشر من خيراتها الطيبـة، والشـرائع الشرقية القديمة ومنها شريعة حمورابي، التي حفظت للمرأة مكانتها السـامية ودورهـا الرائد في الحياة الاجتماعية. وتظهر النصوص الناظمة لحياة الأسرة أن المرأة كان مـن حقها الطلاق من زوجها، وكان من حقها رعاية أبنائها، وممارسة العمل التجـاري، وكان لها أهلية قانونية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها. وبالمقابل كان لها الحق في تلقي الرعاية والنفقة، وقد وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملتها، أو ينتهك حقاً من حقوقها الثابتة.

وفي العهد الإغريقي (جمهورية أفلاطون) احتلت المرأة دوراً متميزاً وتبوأت مكانـة عالية عندما ساوى أفلاطون بينها وبين الرجل في إدارة الدولة، غير أن هـذه المكانـة انتكست وتقهقرت، وبدلاً من أن تتقدم المرأة بما يتناسب مع قيمتها الإنسانية ودورها الكبير كشريك للرجل وكعضو فاعل في المجتمع، تراجع وضعها على جميـع الصـعد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، إلى الحد الذي بدأت نساء العالم تواجه معه تحديات كبيرة لإثبات وجودها وتحقيق المساواة مع الرجل، وقد طالب أفلاطـون بالمسـاواة الكاملة بين الجنسين لكن كان ذلك بشكل نظري وليس في سياسة أثينا، وعبر الحضارة الغربية كانت للمرأة حقوق وكانت تعامل معاملة جيدة وكانت التنويعـات كـثيرة ومعتمدة على النسبية الثقافية وعلى وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي في المجتمـع، ومع أن كثيراً من النساء كُن متعلمات وعاليات الثقافة إلا أنهن كن يتمتعن بحقوق قليلة كما ظهرت عدة مواثيق قننت حقوق الإنسان والحريات خاصة العهد الأعظم للحرية (الماجنا كارتا) (١٢١٥) وشرعة الحقوق الإنكليزية (١٦٨٩) لتخطوا خطوات مهمة نحو إرساء مجموعة متفردة من الأعراف وبينما حددت هذه الوثائق الحقوق إلا أنهـا لم تتضمن مفهوماً فلسفياً شاملاً جامعاً للحرية الفردية وكانت الحريات غالباً مـا ينظـر

إليها كحقوق تمنح للأفراد أو الجماعات على أساس مرتبتهم ووضعهم وفي أثناء عصر التنوير في القرن الثامن عشر برز مفهوم حقوق الإنسان كفئة محددة وقد ساهمت أفكار هوجو جروشياس (١٥٨٣-١٦٤٥) وصمويل فون بوفينـدورف (١٦٣٢-١٦٩٤) وجون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) وجان روسو (١٧١٢-١٧٧٨) وغيرهـم في تطـوير المرتكزات الفلسفية لفكرة حقوق الإنسان الحديثة.

وقد أدت التطورات الفلسفية السابقة للقرن الثامن عشر إلى تبني إعلانات للحقوق لم يسبق لها مثيل تضمنت حقوق أساسية متأصلة في جمع البشر بصرف النظـر عـن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي وهكذا جاء إعلان الاستقلال الأمريكـي (١٧٧٦) مبنياً على الافتراض بأن جميع البشر سواسية، كما ظهر مصطلح حقوق الإنسان لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩)، ثم أُرسيت أولى التـدابير الدولية لحقوق الإنسان خلال القرن التاسع عشر مع إبرام معاهدات لحظر تجارة الرق وتطور القانون الإنساني، ثم تبلور مفهوم حقوق الإنسان في سياسات أواخـر القـرن العشرين ، حتى غدا الإيمان بهذه الحقوق لا يمثل فقط واحداً من الأهداف العامة الـتي تلقى قبولاً عاماً من المجتمع الدولي وإنما يشكل أيضاً الأساس الذي بنيت عليه الأمـم المتحدة، فقد تم إنشاء آليات متنوعة لحماية حقوق الإنسـان مـن خـلال المجلـس الاقتصادي والاجتماعي (أحد أجهزة الأمم المتحدة) ومن ثم مجلس الأمـم المتحـدة لحقوق الإنسان، ومهمته متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان فيها وحتماً لحقوق المرأة لأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولجان أخرى متخصصـة بالإضـافة إلى دور المجتمع المدني الفعال في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من ذلك فإن حقوق الإنسان عامة والمرأة على وجه الخصوص لا تزال موضوعاً للجدل في معظم المجتمعات العربية والإسلامية.

أهمية البحث:

يحتل موضوع حقوق المرأة وتحسين وضعها القانوني والاجتماعي في كافة دول العـالم أهمية كبيرة ومتزايدة ولا سيما على الصعيد الدولي، حيث أولت المنظمـات والمؤسسـات الدولية موضوع المرأة هذه الأهمية انطلاقاً من أن النساء (البالغات والأطفال منهم) يشـكلن أكثر من نصف سكان العالم تقريباً، لكن وعبر التاريخ في كل المجتمعات تقريباً عوملن معاملة أقل مستوى من معاملة الرجل، كما أن النساء ينجزن ثلثي أعمال العالم، وعلى أثر شـيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة – الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان – العهدان الدوليان) وغيرهم من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الـتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل في البحث، وصولاً إلى تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم «السيداو» التي أقرت عام ١٩٧٩ والتي أتت ثمـرة ثلاثين عاماً من الجهد الدولي. ولما تتمتع فيه من شمولية في معالجة قضايا التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة العامة والخاصة والتي اعتبرت الأساس القانوني والعملي للقضاء على التمييز ضد النساء في العالم وبمثابة مؤشر على التزام الدول الأطراف فيها بتحقيق المسـاواة أمـام القانون في تشريعاتها الوطنية، لذا كان لا بد من التطرق إليها بشكل موسع لمعرفة نقاط القوة والضعف التي اعترتها بالإضافة إلى ضرورة تحليل موقف سوريا من الاتفاقيـة وانعكاسـات تطبيقها على الواقع السوري ومدى مواءمة التشريعات السورية المختلفة مـع الالتزامـات الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذه الرسالة للتعرف إلى:

١- حقوق المرأة التي أقرتها المواثيق الدولية بجوانبها الإيجابية والسلبية وثغراتها.
٢- حقوق المرأة في تشريعات بعض الدول العربية على كافة أصعدة جوانـب الحياة الشخصية والقانونية والاجتماعية.

٣- التزامات الدول العربية الدولية بموجب الاتفاقيات التي صـادقت عليهـا والمؤتمرات التي عقدتها للوصول إلى مستوى أفضل للمرأة.
٤- حقوق المرأة في التشريع السوري والذي هو جزء من التشريعات العربيـة على صعيد قوانين العقوبات والجنسية والأحوال الشخصية والعمل.
٥- مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٦- مدى مواءمة التشريعات السورية مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.
٧- مدى شرعية ومنطقية التحفظات التي وضعتها سـوريا عنـد مصـادقتها لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

والإجابة على عدة أسئلة:

١- هل المرأة تتمتع بكافة حقوقها على الصعيد العالمي وعلى الصعيد العـربي بوجه خاص؟
٢- ما مدى التزام الدول العربية بتنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة؟
٣- ما المعوقات والمشكلات التي تواجه المرأة العربية؟
٤- ما السبل الكفيلة لمعالجة المشكلات وسبل النهوض بالمرأة العربية؟
٥- ما مدى تأثير تطبيق اتفاقية السيداو في الدول العربية المصدقة عليها وما هو مدى التزامها بتحقيق التوافق والانسجام مع أحكامها؟
٦- هل تطبيق الجمهورية العربية السورية لاتفاقية السيداو يشكل خطوة جديدة في طريق القضاء على التمييز ضد المرأة. هل تم تفعيل أحكام الاتفاقية وما هي التدابير التي تبنتها سوريا لتفعيل الاتفاقية وهل بالفعل تم الالتزام بكافة بنود الاتفاقية وتم القضاء على التمييز في سوريا؟
٧- هل التحفظات التي أبدتها دول العالم على الاتفاقية قد أفرغت الاتفاقية من مضمونها وتعارضت مع أهدافها وغاياتها.

٨- ما الصعوبات التي تواجه اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة والتي تقف حائلاً دون تحقيق غايتها وماذا أضافت الاتفاقية لحقوق المرأة على الصعيد الدولي والعالمي وما مدى أهميتها وتأثيرها؟

٩- ما التحفظات السورية على الاتفاقية وإلى ماذا استندت سوريا بتبرير وضع هذه التحفظات وهل كل المبررات التي ساقتها سوريا مقبولة قانونياً ومنطقياً وشرعياً أم أن بعضها مقبول والبعض الآخر غير مقبول.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في دراسة اتفاقية السيداو بكافة جوانبها من خلال إلقاء الضوء على جوانبها الإيجابية وكذلك سلبياتها ودراسة تفصيلية للتحفظات التي أبديت عليها وذلك لأهمية هذه التحفظات لإبراز الإشكاليات الأساسية التي تعيق تطبيق هذه الاتفاقية لارتباطها المباشر بالخصوصية الثقافية والدينية لمجتمعاتنا العربية. ومن أجل الوصول إلى الغاية من البحث والكامنة في بناء أسس متينة لتحسين الوضع القانوني للمرأة في مجتمعنا ثم التطرق إلى الوضع القانوني للمرأة على ضوء الحقوق التي أقرتها لها المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك قوانين شريحة من التشريعات العربية وتطبيقها على صعيد قوانينها وتشريعاتها الوطنية وتقييم التطور الذي حصل لوضع المرأة بعد مصادقة هذه الدول على اتفاقية السيداو.

منهجية البحث:

سنستعين في هذا البحث بنوعين من المناهج التي قد تسهم في إخراج البحث وتقديمه وحدة متكاملة وهما:

١ – المنهج التاريخي: وذلك من خلال سرد الأحداث السابقة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومعرفة الحقوق التي قررتها تلك الاتفاقيات والمؤتمرات من أجل تحسين وضع المرأة القانوني والاجتماعي بالإضافة إلى الوثائق الدولية كميثاق الأمم

المتحدة التي تضمنت النص على احترام وتقرير حقوق الإنسان وهو الضـمانة الأولى لإقرار السلام العالمي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الـدوليين الخاصـين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى اسـتعراض المراحل التاريخية التي سبق إصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر بمثابة إعلان عالمي لحقوق المرأة والتي يتمحور البحث عنها والتي جـاءت بعـد سنوات عديدة من المطالبة المستمرة من قبل النساء وأنصارهن.

٢ – المنهج التحليلي: وذلك عند دراسة واستعراض تشريعات بعض الدول العربية المتعلقة بالمرأة ومدى اتفاقها مع التزاماتها الدولية، وكذلك التشريعات السورية الخاصة بالمرأة ومدى التزامها بتنفيذ الاتفاقيات المصادقة عليها ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى دراسة كل مادة من مواد الاتفاقيـة وتفسـير مضمونها بالتفصيل والحقوق التي نصت عليها ومعرفة مدى أهميـة هـذه الاتفاقيـة والثغرات والنواقص التي اعترتها وذلك من خلال الوقوف على آليات تنفيذها.

تقسيم البحث:

تأسيساً على ما تقدم وعلى أثر شيوع مبدأ المساواة في العالم واحتلال هذا الموضوع أهمية كبيرة ومتزايدة على الصعيد الدولي جاءت المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهدان الدوليان) لتؤكد إقرار هذا المبدأ وترجمتـه، ومن هنا فإن البحث الحالي سوف يسلط الضوء على تلك المواثيق التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، بالإضافة إلى التطرق إلى عدة اتفاقيات وإعلانات دولية والأحكام والحقوق التي أقرتها للمرأة، وسـيتم التطـرق إلى المؤتمرات الخاصة لتحسين أوضاع المرأة وأهم التوصيات والنتائج التي صـدرت عنـها وذلك بغية معرفة الحقوق التي أقرت على الصعيد الدولي للمرأة، كمـا سنسـتعرض بشكل موجز لحقوق المرأة في تشريعات بعض الدول العربية في دسـاتيرها وقوانينـها

الخاصة بالأحوال الشخصية والعقوبات والجنسية والعمل وذلك بغية معرفة مدى مواءمة تلك التشريعات واتفاقها مع المبادئ والالتزامات الدولية المعنية بحصول المـرأة علـى حقوقها، بالإضافة إلى استعراض وضع المرأة القانوني في التشريعات السورية في قـانون الجنسية والأحوال الشخصية والعقوبات والعمل ومدى التزام الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة أو العامة التي تناولت المرأة بشكل خاص، وسيتم التطرق إلى مضمون الاتفاقية وأحكامها والحقوق التي أقرتهـا للمـرأة بالإضافة إلى أهميتها والنواقص التي اعترتها والآلية التي تعمل بها اتفاقية القضـاء علـى التمييز ضد المرأة (السيداو) من ناحية تقديم التقارير والتحفظـات ومعالجـة مسـألة التحفظات السورية وتحليلها القانوني ومدى قبوليتها والتطورات التي أحدثت في سوريا نتيجة المصادقة على الاتفاقية في كافة المجالات، مع إبراز أوجه القصور الـذي يجـب تلافيه في سبيل حصول المرأة على كافة حقوقها.

مخطط البحث

الفصل الأول

حقوق المرأة في الصكوك القانونية الدولية والوطنية

المبحث الأول
حقوق المرأة في الصكوك الدولية المختلفة

المطلب الأول: الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالمرأة.

المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة.

المطلب الرابع: حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني والجنائي.

المبحث الثاني
حقوق المرأة في تشريعات بعض الدول العربية

المطلب الأول: مراعاة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الدساتير العربية.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في قوانين الجنسية.

المطلب الرابع: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: حقوق المرأة في التشريعات الجزائية.

المطلب السادس: حقوق المرأة في قوانين العمل.

المبحث الثالث
حقوق المرأة في التشريعات السورية

المطلب الأول: حقوق المرأة في الدستور السوري.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الجنسية.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في قانون العقوبات.

المطلب الرابع: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: حقوق المرأة في قانون العمل.

المطلب السادس: حقوق المرأة في القوانين الأخرى.

الفصل الثاني

مواءمة التشريع السوري مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المبحث الأول

أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: ثغرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني

التحفظات السورية على اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: ماهية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال لتمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: فحوى التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: أثر التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الرابع: نتائج تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **الخاتمة (النتائج والمقترحات).**
- **المراجع.**
- **الملاحق.**

الفصل الأول

حقوق المرأة في الصكوك القانونية الدولية والوطنية

سنبدأ هنا بإلقاء الضوء على حقوق المرأة في الوثـائق الدوليـة لحقـوق الإنسان بشكل عام، وعلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصـة بـالمرأة وسنتطرق إلى المؤتمرات الدولية التي انعقدت بهدف مناقشة قضـايا المـرأة، بالإضافة إلى الإشارة بشكل مختصر لوضع المرأة في فترة النزاعـات المسـلحة والمعاملة الخاصة التي تلقاها (المبحث الأول) وسنستعرض حقـوق المـرأة في تشريعات بعض الدول العربية سواء في الدساتير وقوانين الجنسية والأحـوال الشخصية والعمل والتشريعات الجزائية لبيان مدى تقيـد الـدول العربيـة لالتزاماتها الدولية (المبحث الثاني) وسنعالج ونحلل أهم المواد المتعلقة بالمرأة في الدستور السوري وقانون العقوبات والأحوال الشخصية والعمل والجنسـية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

حقوق المرأة في الصكوك الدولية المختلفة

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة؛ ففـي عـام ١٩١٢ أُعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية والمتعلقـة بمسـائل الزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصر؛ وفي عام ١٩١٤ أصدرت منظمـة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة ١٩٣٥ رقم (١٠٣)، واتفاقية العمـل ليلاً للنساء رقم /٤١/، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم، والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من المواءمة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل.

وقد ترافقت مساهمات النساء المتعددة في جميع الأمم خلال الحرب، مع تشريعات دول عديدة، تعزز حقوق المرأة وقادت أيضاً إلى بصمة حقوق النساء التي لا تمحى في ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ في الفقرة الثانية مـن الديباجـة[(١)]، ونصت في المادة الأولى من الميثاق، على تعزيز احترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النسـاء والرجال، وفي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوضـحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخليـة الطبيعيـة والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، وفي عام ١٩٥٢ أعـدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وفي عام ١٩٦٧ أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على

---

(١) معجم قانون حقوق الإنسان العالمي – تأليف جون إس جيسون – ترجمة: سمير عزت نصار – مراجعة: د. فاروق منصور – دار النسر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ١٩٩٩/٥/٧٣١ رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٩/٥/٥٧٣.

التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

وفي عام ١٩٦٦ تم تبني العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، اللذين أكدا على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حـق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين (المادة ٣ المشتركة بينهما)، وفي عام ١٩٦٨ صدر إعلان طهران، والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسـان والـذي تضمن في الفقرة ١٥ منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم. كما قد صدر عام ١٩٦٩ إعلان التقدم والإنماء في الميـدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة (٤) منه مـنح الأسـرة – بوصفها وحدة المجتمع الأساسية – الحق في المساعدة والحمايـة، الـتي تمكنـها مـن الاضطلاع بمسؤوليتها داخل الجماعة، وفي عام ١٩٧٣ بدأت مفوضية حركة المرأة بـالأمم المتحدة، في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٧٤ صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسـلحة، وفي عام ١٩٧٥ تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية، هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطة العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام ١٩٧٩ أُعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبحت سارية المفعول في ٣ ديسمبر ١٩٨١ بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية عمل ذوي المسؤوليات العائلية لسنة ١٩٨١ (رقم ١٥٦) والتي دعت إلى المساواة المطلقة في الفرص، والمعاملة بين العاملين والعـاملات ذوي المسـؤوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

وفي عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية، وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وإزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي

تعترض المرأة ومساعدتها على إقرار حقوقها. وفي عام ١٩٩٥ عقدت لجنة مركز المرأة بـ الأمم المتحدة، مؤتمر بكين والذي صدر عنه ما يسمى «بإعلان بكين» والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثـى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام، وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين + ٥) حيث طالبت بتعزيـز حملات التدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على اسـتمرار الصور النمطية التقليدية الضارة، وفي عام ٢٠٠٥ عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين + ١٠) والذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة، وركز على بنود وثائق بكين السابقة[١].

وبعد هذا الاستعراض التاريخي لأهم الوثائق التي تناولت الوضع القانوني للمـرأة، سنلقي الضوء في هذا المبحث، بشيء من التفصيل على الشـرعة الدوليـة لحقـوق الإنسان[٢]، وبعض الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات التي تمت الإشارة إليها سـابقاً، والتي تطرقت إلى حماية حقوق المرأة أثناء السلم بالإضافة إلى ذلك سنتناول باختصـار بعض الجوانب القانونية الخاصة بحقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني والجنائي[٣].

---

(١) http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php? Id=275 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٦.

(٢) يعني (مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) شمول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ - العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية ١٩٦٦ - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦. البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٨٩. محمد أمين الميداني - دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – رواق عربي، عدد خاص رقم (١١) خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تقارير وكتب ووثائق يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – رقم الإيداع: ١٩٩٦/١٠٣٢٢، السنة الثالثة - عام ١٩٩٨، ص٢٠.

(٣) من الجدير التنويه أنه لم يتم مراعاة التسلسل التاريخي لهذه الوثائق.

المطلب الأول: الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان

شهدت حقوق الإنسان وحرياته تحولاً مهماً تحت تأثير عوامل متعددة، في طليعتها بلورة هذه الحقوق في إعلانات واتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية تناولت «حق المرأة في المساواة» كمبدأ من المبادئ الدولية الراسخة وقد تناولت هذه الصكوك العامة حقوق الإنسان جميعها أو طائفة منها، ولذلك لم يكن المقام يتسع فيها لشيء من التخصيص، وتجسد الاعتراف الدولي بهذه الحقوق من خلال ما يلي[١]:

أولاً – حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول صك دولي يذكر تساوي الرجل والمرأة في الحقـوق بصياغة واضحة ومحددة، حيث نص الميثاق في ديباجته «نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفـرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وبأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها»[٢].

كما جاء في المادة الأولى من الميثاق من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعـاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصـبغة الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسـية للنـاس جميعـاً

---

(١) د. سهير منتصر، (قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق) المرأة والمساواة. في كتاب د. محمد شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان – المجلد الثاني «دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية» الطبعة الأولى ١٩٨٩ – الطبعة الثانية آب ١٩٩٨ – دار العلم للملايين ص ٣٢٣.

(٢) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وقع في ٢٦ حزيران لعام ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥.

والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[١].

ولأول مرة في التاريخ الحديث كرس الميثاق مبدأ «المساواة في الحقوق بين الرجـل والمرأة كحق أساسي للإنسان»[٢]. كما تؤكد المواد (١٣ و٥٥ و٧٦) على حقـوق الإنسان والحريات الأساسية «للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجـنس أو اللغـة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء». وبموجب المادة (٥٦) تعهدت الدول الأعضاء بالعمل مشتركة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك هذه الأغراض[٣].

ثانياً – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يشكل هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـدة في عـام ١٩٤٨م الخطوة الأولى في بناء مشروع مستقبلي إنساني للبشرية جمعاء، ولم تمض إلا فترة قصيرة حتى سرت مبادئ هذا الإعلان في دساتير دول العالم، وقد أصبحت هـذه الحقـوق معياراً للشرعية السياسية والدستورية لأي نظام من الأنظمة، حيث جاء في المادة الأولى منه «جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق». كما أكد الإعلان على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو

---

(١) د. فاروق الزغبي– حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية «دراسة مقارنة» - جامعة اليرموك – من أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية» المجلد التاسع عشر – العدد الأول (أ) ٢٠٠٢ – ص ١٩٢.

(٢) المادة (٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية».

(٣) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث – حقوق الإنسان – الطبعة الأولى – عمان (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٢٠٢.

الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء[١]. حيث يتضح فيه أنه ساوى تماماً بين الرجل والمرأة؛ فكلمة الأفراد الواردة في مواده لا يقتصر معناها على الرجال بل يشمل الجنسين. وجاء في مادته الخامسة عشرة على أن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

كما نصت المادة (١٦) منه صراحة على تساوي الرجل والمرأة بعد سن البلوغ، في حق الزواج والاختيار وتأسيس الأسرة، وعدم انعقاد الزواج إلا برضى الطرفين رضـا

(١) ومن الجدير التنويه في هذا المقام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد بطبيعته توصية غير ملزمة للدول من الناحية القانونية. ولكن أهمية الإعلان أنه قد صدر بإجماع المجتمع الدولي عموماً ومشاركة فعالة من كافة النظم القانونية المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فمعظم القواعد التي نص عليها الإعلان أقرت بقواعد عرفية ملزمة لكافة الدول، بصرف النظر عن انضمام هذه أو تلك إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. راجع كذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣). A/RES/260 A المؤرخ ١٩٤٨/١٢/١٠. وهكذا على مدى أكثر من ٢٥ سنة أقام الإعلان بوصفه «معياراً دولياً لجميع الشعوب وجميع الأمم» حجة للدول الأطراف في أحد العهدين أو كليهما وفي الدول التي لم تصدق عليهما، واستشهد بأحكامه بوصفه أساساً ومبرراً للعديد من المقررات الهامة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة، وكانت مصدراً مهماً في إعداد عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، ومارست تأثيراً ذا شأن في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية وكان لها أثر قوي بوصفها الأساس في إعداد الكثير من الدساتير الوطنية الجديدة والقوانين الوطنية. حقوق الإنسان – الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – صحيفة الوقائع رقم ٢ (تنقيح ١) – الحملة العالمية لحقوق الإنسان ص١٩.

Human Rights Fact sheet No.2 (REV.1) The international Bill of Human Rights printed at united Nations, Geneva GE.96-15166 – May 1996-3, 360 Reprinted at united Nations, Geneva GE. 06-80185 – February 2006-1,00 GE. 06-83529 – December 2006-1,000

كاملاً لا إكراه فيه. وفي مجال العمل ساوى بين جميع الأشخاص (رجال ونساء) بحـق تقلد الوظائف العامة في بلده (الفقرة ٢ من المادة ٢١)[١].

ومن الملاحظ أن المادة (١/٢٣) من الإعلان، نصت صراحة على حق كل شخص «بما في ذلك المرأة»، في العمل وحريته في اختيار عمله في ظل شروط عمـل عادلـة ومرضية، وفي حمايته من البطالة؛ كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على حق كل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة، في الحصول على مكافأة عادلة ومرضـية تكفـل لـه ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية[٢]. ولم يغفل الإعلان جانب الأمومـة بحكـم خاص بالنظر لطبيعتها المتفردة بنصه في المادة (٢٥) على أن «يكون للأمومة حـق في رعاية ومساعدة خاصتين»[٣].

وفي المجال القضائي نص الإعلان: «أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحـق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان أو أي تحريض»[٤]، وقد نصت المادة (١٠) مـن هـذا الإعلان على أن «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظـر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية

---

(١) ميساء حليوة – المرأة بين القواعد القانونية والنظم الدستورية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني - بعنوان القانون والمرأة – الجمهورية العربية السورية – جامعة حلب – كلية الحقوق - ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩م، ص٩.

(٢) د. الحسن محمد محمد سباق – بحث بعنوان حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل، مقدم لمؤتمر المرأة الدولي، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ٢٠٠٩.

(٣) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – صادر عن منظمة العمل العربية ٢٠٠٥ ص٦.

(٤) المادة (٧) وأيضاً المادتان (٢٥، ١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

توجه إليه»، وأكدت هذا المعنى المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية سنة ١٩٦٦.

ثالثاً – العهدان الدوليان الخاصـان بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]:

لحظت ديباجة كل من العهدين الدوليين، على الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة الدولية كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم[٢]. كما أن المادة (٣) من كلا العهدين، أكدت حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتـع بكافـة حقـوق الإنسان، ودعت الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة[٣]. وأكد العهد الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ هام، وهو المساواة أمام القضاء، وحق كل فـرد بالتقاضي أمام محكمة مختصة[٤]. وأكد على أن «جميع الأشـخاص متسـاوون أمـام القانون، ومن حقهم التمتع بحماية متساوية وفعالة دون أي تمييز، سواء أكان ذلك علـى

---

(١) د. طلعت يوسف خاطر – بحث بعنوان الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون المصري مقدم لمؤتمر الإجراءات القضائية – جامعة اليرموك – أربد – الأردن، تاريخ ٤-٥ تشرين ثاني ٢٠٠٨ ص١.

(٢) ديباجة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) A/RES/2200 A المؤرخ في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٢٧.
وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١) A/RES/2200 A المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٤٩.

(٣) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير - حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين (بيروت). ص ٤٠٨.

(٤) المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها»[١]. ويلزم العهد ذاته كافة الدول الموقعة عليه على احترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب الجنس[٢]. وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليعزز مناهضة التمييز ضد المرأة، وخاصة في العمل، بموجب ما قررته المادة (٧) منه «بأن لكل شخص حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص أجراً منصفاً، ومكافأةً متساويةً لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجر الرجل لدى تساوي العمل»[٣]. وخص المرأة العاملة بحماية الأمومة ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة، قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية[٤]، وأشارت المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما تقدم ضرورة أن «تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد المذكور التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج وانحلاله»[٥].

---

(١) المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(٢) المادة (١/٢) من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مرجع سابق.

(٣) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية - ص ٦ - مرجع سابق.

(٤) المادة (١٠) الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ويبدأ نفاذه بتاريخ ١٩٧٦/١/٣ - مرجع سابق.

(٥) د. سهير منتصر، - المرأة والمساواة - مرجع سابق.

وبالتالي فإننا نلاحظ أن الأحكام الواردة في كلا العهدين الدوليين ركزت على تمتع كل إنسان وكل مواطن دون أي تمييز بين رجل وامرأة بكافة الحقوق المقررة فيهما.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالمرأة

أدت لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة دوراً مماثلاً للجنة الأمم المتحدة لحقـوق الإنسان، من خلال صياغة عدد من الاتفاقيات المتخصصة بـالمرأة، والـتي سـوف نستعرضها من خلال ما يلي[١]:

أولاً – اتفاقية حقوق النساء السياسية لعام ١٩٥٣م:

وهي كما نلاحظ من عنوانها[٢]، خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وتتألف مـن إحـدى عشرة مادة وقد هدفت، كما جاء في مقدمتها. تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسـين الـوارد في ميثاق الأمم المتحدة بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية وهي:

١ – حق التصويت في جميع الانتخابات.

٢ – حق تقلد المناصب العامة وجمع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني.

٣ – أهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضـى القانون القومي[٣].

---

(١) وهي جهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في عام ١٩٤٧
جاك دونللي – حقوق الإنسان العالمية (بين النظرية والتطبيق) - ترجمة مبارك على عثمان مراجعة أ.د محمد نور فرحات ص ٢٦٢-٢٧٣.

(٢) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة – عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) A/RES/640 المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ – تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً للمادة السادسة.

(٣) المواد (١-٢-٣) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير - حقوق الإنسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية والإقليمية – الطبعة الأولى – تشرين ثاني ١٩٨٨ – دار العلم للملايين – ص ٢٨٩-٢٩٠.

ثانياً – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧:

لقد تم اعتماد هذا الإعلان بالإجماع من قبل الجمعية العامة، بعد أربع سنوات من النقاش والصياغة المفصلة في لجنة مركز المرأة وفي الجمعية العامة. فعلى الرغم من التقدم المحرز في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى، ما زال هناك تمييز يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تحد أمام تفعيل طاقات المرأة لخدمة بلدها والإنسانية[١].

وقد شكل هذا الإعلان بياناً رسمياً عاماً لنهج الأمم المتحدة لتفعيل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق على حد سواء والقضاء على كافة صور أشكال التمييز ضد المرأة، وجاء هذا الإعلان ليؤكد المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة، وليسد النقص الذي اكتنف معظم المعاهدات والتوصيات الدولية[٢].

ويتألف الإعلان من ١١ مادة، وفيما يلي المواد ذات الطابع العام:

- التمييز ضد المرأة، يمثل إجحافاً أساسياً وبشكل إهانة للكرامة الإنسانية (المادة الأولى).
- إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات، التي تشكل تمييز ضد المرأة، وإلى تقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق (المادة الثانية).

---

(١) ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢) A/RES/2263 المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

(٢) د. فاروق الزغبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية «دراسة مقارنة» - ص١٩٢ - مرجع سابق.

- إن التمييز ضد المرأة من الممارسات والأنماط السلوكية القائمة على فكرة «نقص المرأة»، وهناك حاجة من أجل تنوير الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية لإلغاء التمييز ضد المرأة (المادة الثالثة).

وتتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال تمكين الأمم المتحدة بالمساهمة الفعالة للنهوض بالمرأة، وتغيير الاتجاهات نحو الإعمال الفعلي للمساواة بين الرجال والنساء، في الكرامة والقدر والأدوار المختلفة التي تستطيع المرأة والرجل القيام بهما[١].

ويشدد الإعلان على أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. فقد تناولت المواد الأخرى مجموعة حقوق محددة، وهي الحقوق السياسية فنصت المادة (٤) منه على حق مساواة المرأة مع الرجل في التصويت في جميع الانتخابات وترشيح نفسها لكافة الهيئات، وتقلد المناصب العامة وكفالة هذا الحق في التشريع، أي أكد على ضرورة تعديل التشريعات في الدول الموقعة عليه، بما يحقق تمتع المرأة بكافة الحقوق المشار إليها سابقاً[٢].

كما ذكر الإعلان الحقوق المدنية في المادة السادسة، ومنها حق المرأة في التملك والإرث، حق التمتع والإدارة والتصرف بأموالها، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج والأهلية القانونية التامة من جهتي الوجوب والأداء، وحق اختيار الزوج، وحقوق الزوجية أثناء الزواج وبعده والاشتراك في الولاية على الأولاد، بما لهم من حقوق وواجبات عليهم وحظر زواج الصغار وخطوبة الفتيات غير البالغات. وطبعاً وجه الدول الموقعة إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لتحقيق ذلك[٣]. كما أكد

---

(١) د. عبد الكريم علوان خضير – القانون الدولي العام – ص٢٠٢ – مرجع سابق.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثاني – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ص ٣٢٦، مرجع سابق.

(٣) د. فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م – بيروت لبنان – مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ص ٣٧.

الإعلان على حق المرأة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي تأثير على جنسيتها، كما دعا إلى إلغاء كافة الأحكام التمييزية في إطار قانون العقوبات، بالإضافة إلى مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها[١].

وتناولت المادة (٩) منه حق المرأة في المساواة في مجال التعليم بشيء من التفصـيل، وكفالة تمتعها بحقوق مساوية لحقوق الرجل على جميع مستوياته، كالتساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية وفرص الحصول على المنح والإعانات، والاستفادة مـن برامج مواصلة التعليم وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية[٢].

ومن الإيجابيات التي يجدر التنويه لها في هذا الإعلان، استعراضه لجوانب التمييز الواجب التخلص منها، ويشير على وجه الخصوص إلى جانب العمل، حيث دعا في مادته (١٠) إلى وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة مهما كانت حالتها العائليـة، بحقـوق مساوية لحقوق الرجل دون أي تمييز في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في تلقي التدريب المهني وفي العمل ونوعه واختيار المهنة والترقيات والإجـازات والأجـور والتعويضات، وأشار بشكل خاص لإعطاء المرأة إجازة الأمومة المأجورة مع ضمان عودتهـا إلى عملها السابق، وصرح بشكل واضح على عدم اعتبار التدابير التي تتخذ لحمايـة المـرأة تدابير تمييزية[٣]، وأخيراً أشار صراحة إلى وضع مبدأ المساواة موضع التنفيذ لكافة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد (المادة ١١). وبالتالي فإن مواد الإعـلان وردت بشـكل واضح وصريح ومؤكدة على حقوق المرأة على كافة أصعدة الحياة[٤].

---

(١) المواد (٥ – ٧ - ٨) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير - حقوق الإنسان، مجلد ثاني - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ص ٣٢٤ - مرجع سابق.

(٣) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية ص ٨، مرجع سابق.

(٤) د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام – المجلد الخامس القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان – الطبعة العربية الأولى: الإصدار الأول ٢٠٠٣، دار الشروق للنشر والتوزيع ص١٩٧.

ثالثاً – اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٨٥:

من منطلق إدراك الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنازع القوانين والعادات السارية في مسائل الجنسية، تنشأ نتيجة لاختلاف الأحكام الخاصة بفقد المـرأة أو اكتسـابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية، لـذلك فإنها وجدت أن هناك ضرورة ملحة على عقد اتفاقية تنظم هذه المسألة بشكل خاص، لذا أصدرت قرارها باتفاقية متعلقة بجنسية المرأة المتزوجة في عـام ١٩٥٧[١]، والـتي دخلت حيز التنفيذ بدءاً من عام ١٩٨٥م.

أخذت الاتفاقية بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة، ومبدأ احترام حـق الزوجـة في الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج أو في الدخول بجنسية زوجها، كما عبرت عن ضرورة احترام اعتبارات الأمن القومي والنظام العام الوطني في هذا الصدد[٢]. حيث يحظر على الدول المتعاقدة، بأن تتأثر جنسية الزوجة في حالة انعقاد أو انحلال للزواج بين أحـد مواطنيها وبين أجنبي أو في حالة تغيير جنسية الزوج، وأجازت لها أن تحتفظ بجنسـيتها في حالة قيام زوجها باكتساب جنسية دولة أخرى أو التخلي عن جنسيته الأصـلية، كما سمحت للأجنبية المتزوجة من مواطن دولة ما (إذا رغبت) باكتسـاب جنسـية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص[٣].

---

(١) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) A/RES/1040 المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧ - تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب ١٩٨٥ طبقا للمادة (٦).
المنشور على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/Arabic

(٢) د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلة علمية محكمة دورية – المجلد ٢٤ – العدد الأول – ٢٠٠٨ ص٣٨٤.

(٣) د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ (٢٦-٢٧) أيار ٢٠٠٩.

رابعاً – إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

هو أول مجموعة من المواثيق الدولية التي تعالج على وجه التحديد العنف ضد المرأة، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بالإجماع دون تصويت، ويؤكد أن العنـف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوق أو يلغـي تمتـع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، كما يدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضـد المرأة، وقد أشير في ديباجته بشكل خاص إلى أن اللاجئات فئات شـديدة التعـرض للمعاناة من العنف، كما أشار إلى العنف الأسري[١]. ومن الأمور العديدة التي تطـرق إليها الإعلان ما يلي:

- تعريف مصطلح العنف ضد المرأة.

- التأكيد على حق المرأة بالتمتع بكافة حقوقها الأساسية في الميـادين السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميدان آخر.

- اتخاذ التدابير اللازمة والوقائية من أجل حماية المرأة، من أي شكل من أشـكال العنف من خلال تطوير عقوبات جزائية ومدنية ووظيفية وإداريـة وزيـادة المـوارد الحكومية.

- عقد اجتماعات من أجل زيادة الوعي والتعاون مع المنظمات غـير الحكوميـة وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة[٢].

---

(١) العنف الجنسي ضد اللاجئين – مبادئ توجيهية منه والتصدي له – جنيف ١٩٩٥ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٣٢٤١ – الترقيم الدولي ١-١٣١-٢٢٧- I.S.B. N ٩٧٧ ص٥٦.

(٢) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون أول ١٩٩٣، الوثيقة رقم (A/RES/48/104) – الدورة الثامنة والأربعون، المنشور على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/Arabic

ومن الجدير بالذكر أنه صدرت أول اتفاقية عن المجلس الأوربي تاريخ ٢٠١١/٥/١١ وهي اتفاقية المنع والحد من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وهذا يعتبر خطوة جدية في سبيل القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة[١].

خامساً: الاتفاقيات الدولية على صعيد العمل.

هناك بعض الاتفاقيات التي خصت المرأة بعناية خاصة ومنها:

- الاتفاقية رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة للمرأة العاملة.
- اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم ١٠٢ والتي تشمل الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ما قبل الحمل وبعده وأثناءه.
- الاتفاقية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور لعام ١٩٥١.
- اتفاقية رقم ١١١ تتعلق بالتمييز في الاستخدام والمهنة وهي تحدد مصطلح التمييز وهو: أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل.
- اتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين.
- الاتفاقية رقم (٣) لعام ١٩١٩ بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده.
- الاتفاقية رقم (٤) لعام ١٩١٩ بشأن تشغيل النساء أثناء الليل.
- الاتفاقية رقم (٨٩) لعام ١٩٤٨ بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلاً «معدلة»[٢].

---

(١) http://conventions. coe. int/Treaty/commin/cherchs 5 تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/٢٠

(٢) المرأة العربية في عالم العمل – منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية – بيروت – لبنان، ص ٣١-٣٥.

المطلب الثالث – المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة

تظل هذه المؤتمرات أهم وسائل الأمم المتحدة في إثارة الوعي العالمي بقضية أو مسألة بعينها. ففي هذا الصدد تعد اللقاءات الدولية المتخصصة ونتائجها، بمثابة أدوات مكملة لتحسين وضع المرأة في العالم، وسنعرض فيما يلي لأهم هذه المؤتمرات:

أولاً – المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٨:

عقد في العاصمة الإيرانية في النصف الثاني من عام ١٩٦٨، لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين، التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان، فأصدر المؤتمر إعلان طهران الذي أكد أنه يتحتم القضاء على التمييز، الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم، وذلك لأن إبقاء المرأة في وضع دون الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضـاء على التمييز ضد المرأة[١].

ثانياً – المؤتمر العالمي للمرأة لعام ١٩٧٥ (إعلان المكسيك):

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (في القرار ٣٠١٠ – د ٢٧ – المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٢) أن سنة ١٩٧٥ هي السنة الدولية للمرأة، وقررت أن تكـرس هذه السنة للعمل المكثف من أجل:

١- تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة.
٢- ضمان الإدماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي الكلي في كافـة الأصـعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد القومي والإقليمي والدولي.
٣- الاعتراف بأهمية إسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية[٢].

---

(١) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية ص ١١-١٢ مرجع سابق.

(٢) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام ص ٢٠٢-٢٠٣، مرجع سابق.

٤- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (مؤتمر مكسيكو). الذي شكل للمـرأة النشاط الرئيسي في الاحتفال الدولي بالسنة الدولية للمرأة[١]، وقد اعتمـد المؤتمر إعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسـلم ١٩٧٥ وخطة العمل العالمية، لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وخطـط العمل الإقليمية[٢].

يعد الإعلان وثيقة سياسية شاملة تدعو إلى إقامة نظام اجتماعي جديد، والقضـاء على الاستعمار والإمبريالية والاحتلال الأجنبي والصهيونية وقد نشر الإعلان ٣٠ مبدأ. واعتمد المؤتمر تسمية الفترة الواقعة بين ١٩٧٦-١٩٨٥ «عقد الأمم المتحدة للمـرأة العالمية» والهادفة إلى تحقيق الآتي:

- **المساواة:** وليس فقط المساواة القانونية وإنما المساواة في الحقوق والمسـؤوليات والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية، وإشراكها في صنع القـرارات علـى شـتى المستويات وبذل الجهود لتغيير المواقف الاجتماعية، التي تستند أساساً إلى أنماط التعليم في الثقافات المختلفة وتقاسم المسؤوليات المتعلقة بالمنزل والأطفال بين الرجل والمرأة.

- **التنمية:** وقد فسرها المؤتمر بأنها التنمية الشاملة بما في ذلك الأبعاد الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية. وغيرها من أبعاد الحياة الإنسـانية وكـذلك تنميـة المـوارد الاقتصادية وغيرها من الموارد المادية، وأيضاً النمو الجسـدي والأخلاقـي والفكـري والثقافي[٣]، وتبنى المؤتمر قرارات تهدف جميعها إلى تحفيز العمل وطنياً وإقليمياً وعالميـاً لبلوغ التكافؤ في الحقوق والفرص والمسؤوليات لكلا الجنسين والإدماج الكامل للمرأة

---

(١) عقد في مدينة مكسيكو في الفترة الواقعة من ١٩ حزيران إلى ٢ تموز – راجع د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – ص٢٠٣، مرجع سابق.

(٢) فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية، مرجع سابق.

(٣) د. فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان ص٤٠-٤١-٤٢، مرجع سابق.

في كل جهد إنمائي[١]، وقد لخص الخبير الاستشاري (انفريد بالمر) التوصيات التي صدرت عن هذه المؤتمرات بشأن إشراك المرأة في عملية التنمية الشاملة بقوله «يمكن إيجاز المبادئ المعلن عنها في الخطط المتعلقة بالمرأة أثناء عملية التنمية بأنها المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص والمسؤوليات داخل الأسرة وخارجها وإزالة العقبات التي تعترض طريق هذه المساواة»[٢].

- **السلم**: إذ لا يمكن أن تتحقق أي تنمية بدون السلم والاستقرار وسيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول في تنمية المرأة نفسها[٣].

كما صدر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة /٣٥/ قراراً، والموافقة على خطة عمل دولية تهدف إلى حث الدول على اتخاذ خطوات فعالة بهدف تغيير النظم الاقتصادية والاجتماعية التي تضع المرأة في مكانة أقل من الرجل، على أن تتحقق هذه الأهداف في مطلع عام ١٩٨٠ والتوصية بعقد مؤتمر عالمي ثان عام ١٩٨٠[٤].

ثالثاً – مؤتمر كوبنهاغن لعام ١٩٨٠:

حرصاً من المؤتمرين في «مكسيك سيتي» على ضمان سير خطة العمل العالمية بمجراها الصحيح ولجنة المتابعة، فقد عقد مؤتمر عالمي آخر في مدينة كوبنهاغن في الفترة الواقعة بين ١٤ تموز إلى ٣٠ منه من عام ١٩٨٠[٥]، تحت شعار «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة، والتنمية والسلم» وكان الهدف منه:

---

(١) تقرير تطوير الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية ص١٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع سابق – ص ٤٢-٤٤.

(٣) د. فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان ص٤٢-٤٤، مرجع سابق.

(٤) د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، ص٢١، مرجع سابق.

(٥) قرار الجمعية العامة رقم ١٩١/٣٣ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني لعام ١٩٧٩.

أولاً: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة.

ثانياً: تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني للعقد في ضوء الاقتراحات والبحـوث الجديدة[١].

ثالثاً: ركز المؤتمر بصفة خاصة على العمالة والصحة والتعليم، وتدعيم استراتيجيات شاملة وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً ومتساوياً في التنمية، بما في ذلك حل مشاكل التخلف ومشاكل الهيكل الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى تفعيل دور المرأة في تقرير الأمن والسلم الدوليين وغيرها[٢].

رابعاً – مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٥:

عقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية (نيروبي) بناءً على قرار الجمعية العامـة للأمـم المتحدة لعام ١٩٨٠[٣]. وذلك في الفترة الواقعة ما بين ١٥-٢٦ تمـوز عـام ١٩٨٥ بهدف تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، حيث نظر المؤتمر في بندين أساسيين:

١ – استعراض وتقييم للتقدم المحرز والصعوبات التي تعيق بلوغ أهداف وغايـات عقد الأمم المتحدة للمرأة، في المساواة والتنمية والسلم وما أنجز في المؤتمرين السـابقين وغيرهما من المواضيع، كالصحة والتعليم[٤] وقد تم تحديد العقبات أمام تحقيق أهـداف عقد الأمم المتحدة للمرأة وهي:

أولاً: عقبات تتعلق بمواقف الدول التي ترتكز على صورة المرأة بوصفها تختلـف عن الرجل وكثيراً ما تكون أقل شأناً.

---

(١) د. فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان ص٤٥، مرجع سابق.

(٢) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام ص ٢٠٤، مرجع سابق.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٨٠.

(٤) د. فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية ص١٩٢، مرجع سابق.

ثانياً: تبرير الممارسات التمييزية ضد المرأة استناداً إلى الاختلافات الفيزيولوجية بين الجنسين[١].

٢ – الاستراتيجيات المستقبلية للنهوض بالمرأة للفترة الممتـدة مـن عـام ٢٠٠٠ والتدابير المحددة لتذليل العقبات التي تعترض تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢].

كما تمخض عن المؤتمر عدة نتائج وتوصيات منها: الدعوة إلى المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وإنشاء جهاز حكومي رفيع المسـتوى في كل بلد من البلدان يعنى بتحقيق التقدم في سبيل المساواة، وحق النساء في الشراء والبيع وإدارة الأموال ومحو الأمية وتوفير الخدمات الصحية للمرأة[٣].

ويشكل هذا المؤتمر منعطفاً بين مرحلتين، الأولى: مرحلة استكمال السنوات العشر من النشاط المكثف الذي أتاح إمكانية تعميق اهتمام الرأي العام العالمي حول مشاكل المرأة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، أما المرحلة الثانية فإنها تتمثل في توافر الإجماع على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة ولكفالة الاندماج الكامل للمرأة في عملية التنمية[٤].

خامساً – مؤتمرات بكين لأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥:

عقد هذا المؤتمر في العاصمة الصينية بكين، حيث عقد المؤتمر الأول من ٤ ولغاية ١٥ أيلول ١٩٩٥، وقد اعتمد المؤتمر برنامج عمل يركز على ضرورة إزالة العقبات التي تعترض النهوض

---

(١) د. فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان ص٥٠-٥١، مرجع سابق.

(٢) فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية ص ١٩٤، مرجع سابق.

(٣) د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مرجع سابق.

(٤) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – ص١٤، مرجع سابق.

بالمرأة ورفع مستوى التربية والتعليم وتعزيز الآليات فيما يخص البرامج الخاصة بالمرأة، وقد أقـر المؤتمر ضرورة تحقيق هذه المسائل في موعد أقصاه عام ٢٠٠٥[١].

وقد أكد إعلان بكين على:

١- تحقيق أهداف المساواة لجميع النساء في كل مكان وتساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصـوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان وغـير ذلك[٢].

٢- السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يرتبط ارتباطاً وثيقـاً للنـهوض بالمرأة.

٣- الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بجميـع الأمـور المتعلقـة بصحتهن.

٤- إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكـافؤ الفـرص وتعزيز الاستقلال الاقتصادي لها بما في ذلك توفير فرص العمل لها.

٥- مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف اسـتراتيجيات نـيروبي المستقبلية للنهوض بالمرأة[٣].

٦- ضمان تمتع المرأة والطفلة معاً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، دون أي تمييز بسبب الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء أو الثقافة أو الدين

---

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوي – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مرجع سابق.

(٢) إن تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ٤-١٥ أيلول ١٩٩٥) يعد أكبر مؤتمرات الأمم المتحدة حيث شاركت فيه وفود من ١٨٩ دولة وما يتجاوز ٥٠٠٠ منظمة غير حكومية المنشور على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/Arabic

(٣) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – ص٢٠٨-٢٠٩، مرجع سابق.

أو الإعاقة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييـز ضدهما، وإزالة كافة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة.

٧- المنع والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

٨- ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة[١].

٩- الاهتمام بالترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني والإقليمـي والـدولي، والترتيبات المالية لتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيـق الـتمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمرأة ومشاركتها على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع[٢].

وقد عقد بعد خمس سنوات مؤتمر ثاني في بكين عام ٢٠٠٠ وكان شعاره (المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين) وأثناء المؤتمر تم دراسة ما تم تطبيقه من توصيات مؤتمر بكين ١٩٩٥ والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة.

ومن الجدير بالذكر إنّ من أهم التوصيات الصادرة عن المؤتمر «العمل على رفع كل التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق النهائي من الدول عليها».

ثم عقد مؤتمر عام ٢٠٠٥ في بكين أيضاً للتضامن من أجل المساواة بين الجنسـين والتنمية والسلام وكان من أهم التوصيات:

١- الإشادة بدور المرأة في تحقيق المساواة وبناء السلام وحل الصراعات.

٢- تكثيف الجهود للقضاء على الفقر، وتقديم الخدمات الصحية والمسـاواة في التعليم والقضاء على العنف والآثار السلبية للعولمة التي تشـكل عقبـات أساسية تقف أمام تقدم المرأة.

---

(١) د. فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية ص١٩٥، مرجع سابق.

(٢) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – ص١٩، مرجع سابق.

٣- ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١].

مؤتمرات أخرى:

بالإضافة إلى ما تقدم هناك العديد من المؤتمرات التي أكدت على حقوق المرأة من خلال نطاق أعمالها ومنها:

- المؤتمر السابع لمؤتمر رؤساء حكومات دول عدم الانحياز (نيودلهي ١٩٨٣) حيث اعتمد إعلاناً اقتصادياً يتضمن فصلاً بعنوان «دور المرأة في التنمية».
- مؤتمر الطفل ١٩٩٠ في نيويورك جرى التأكيد على الاحتياجات الخاصة للطفلة الأنثى.
- في مؤتمر البيئة والتنمية بريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢ كان التأكيد على الدور المحوري للمرأة في التنمية المستديمة[٢].
- مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا سنة ١٩٩٣ أكد الإعلان على مساواة المرأة بالرجل وحق الأمم المتحدة في أن تدفع وتشجع الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣].
- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٤ حيث تم التأكيد على حقوق المرأة الصحية والإنجابية.
- مؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاغن سنة ١٩٩٥، حيث كان التركيز على الدور المحوري للمرأة في مواجهة الفقر[٤].

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman ص٢٩ تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٢٥

(٢) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – ص١٧-١٨، مرجع سابق.

(٣) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
http://www. Sis. Gov. eg/Ar/pub/woman مرجع سابق

(٤) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية ص١٨ مرجع سابق.

المطلب الرابع: حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني والجنائي

لم يفرد القانون الدولي الإنساني التقليدي نصوصاً كافية بخصوص النساء، والسبب يعود ربما لقلة عدد النساء التي شاركت في الحروب، على الرغم من أن النساء هم أكثر الفئـات عرضة للاعتداءات الجنسية المسلحة مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي... إلخ[١]، لكن ذلك لا يعني أن النساء كن محرومات من أية حماية، فمنذ نشأة القانون الدولي الإنساني كقـانون عرفي، تتمتع النساء بالحماية القانونية نفسها للرجل بصفتهم المدنية[٢]، فعلى سبيل المثـال إذا جرحن كانت تحميهن أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان، وإذا أسرن كن يستفدن من اللوائح الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعـام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية. وفي عام ١٩٢٩ اعتمدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والتي تضمنت نصين لهما أهمية خاصة. فقد نصت المادة (٣) على أنه «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن» وكذلك المادة (٤) الـتي لم تسـمح بالتمييز في معاملات الأسرى مهما كان السبب[٣].

أولاً - حماية النساء في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين[٤].

١ - الحماية العامة للمدنيين:

تضمن القانون الدولي الإنساني المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء معـبراً عن هذا المبدأ في عبارات تحظر التمييز، فقد نصت المادة (١٢) من اتفاقيـة جنيـف

---

(١) Human Rights and Refuge Protection, self-study Module 5, volume UNHCR – pg 11

(٢) جون ماري هنكوتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) – صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ترجمة محسن الجمل – بيروت – صدر في القاهرة ٢٠٠٥ – ص ٣٠-٥٣.

(٣) فرانسواز كريك – حماية النساء في القانون الدولي الإنساني – الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر – تشرين الثاني – كانون الأول ١٩٨٥، ص٥-٦.

(٤) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

الأولى والثانية والمادة (١٦) و (١٤) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٢٧) مـن الاتفاقيـة الرابعة والمادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول والمـادة (٤) مـن البروتوكـول الإضافي الثاني، كلها على وجوب خلو معاملة المرأة من «أي تمييـز ضـار بسـبب الجنس...» وكذلك «في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال».

ويعني ذلك أن للنساء كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات، وبناء على ذلك يحظر اتخاذ أي إجراء تمييزي لا يكون ناتجاً عن تطبيق الاتفاقيات[١].

كما تتمتع النساء بالحماية ككافة المدنيين سواء ضد المعاملة المستغلة أو ضد آثـار الأعمال العدائية وفقاً للمادة (٥٠) من البروتوكول الأول: «والمدني هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة»، وفي أي نزاع مسلح دولي تندرج النساء بصفتهم المدنيـة ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، وهن يستفدن في هذه الظروف من كافة النصوص التي تنطوي على المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، بالإضافة إلى أنه في حال ارتكاب أي انتهاكات تتعلق بالنزاع يحق للنساء أن يحاكمن أمـام محكمـة

---

(١) الاتفاقية رقم (١) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية رقم (٢) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار - والاتفاقية رقـم (٤) بشـأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخين في ١٢ آب ١٩٤٩ اعتمدوا وعرضوا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضـحايا الحـروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول ١٩٥٠. الوثيقة رقم (٥) والوثيقة رقم (٦) البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية اعتمدا وعرضـا للتوقيع والتصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ ٧ كانون الأول ١٩٧٨ وفقاً لأحكام المادتين (٩٥، ٢٣).
http://www.icrc. Org/web/ara/sitear ao.nsf/htmlall –ihl-databases?
تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٧.

مستقلة غير متحيزة تشكل وفقاً للقانون[١]. وفي النزاع المسلح غير الدولي تتمتع النساء بحماية الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والـتي تتضمنها المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

٢ – الحماية الخاصة بالنساء:

فضلاً عن الحماية العامة التي يستفيد منها كافة المدنيين، فقد أفرد في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٢٧) الفقرة (٢)، وفي البروتوكول الأول المادة (٧٥) الفقرة (١) والمادة (٧٦) الفقرة (١) «حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ولا سيما ضـد الاغتصـاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشـين»[٢]، وحظـرت المـادة (٤) مـن البروتوكول الثاني صراحة «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء».

كما تتضمن المادة (٣٨) والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة احتـرام المعاملـة التفضيلية للنساء، حيث تتخذ الدول المحاربة في أي نزاع مسلح دولي بعـض التـدابير لمصلحة الأشخاص الذي يتطلب ضعفهم بشكل أو آخر رعايـة خاصـة «كالنسـاء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سـنوات» ولا تمنـع دولـة الاحتلال تطبيق أية إجراءات تفضيلية[٣].

٣ – حماية النساء المعتقلات:

جاءت نصوص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م لتنظيم شروط اعتقالهن وضـرورة وجودهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، كما يوفر البروتوكول ضماناً آخر لهن إذ يقضي أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء (المادة ٧٥، الفقرة ٥) منه.

---

(١) فرانسواز كريك. حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ص٧-٨، مرجع سابق.

(٢) د. عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى ١٩٩٣ – الطبعة الثانية ١٩٩٧ - تونس – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧ – ص ٥٩.

(٣) اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبروتوكولاتها الأول والثاني. مرجع سابق.

كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (٨٥) على أنه في حالة ضرورة إيواء نساء معتقلات لسن أفراداً في وحدة عائلية، فمن الضروري تخصيص أماكن نـوم منفصـلة ومرافق صحية خاصة، وأن مثل هذه الفقرة تعبر عن الاحترام الواجب لشرف النساء، ولهذه الأسباب نفسها تشير المادة (٩٧ الفقرة ٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة. أما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تشـير اتفاقية جنيف الرابعة إلى مبدأ المعاملة التفضيلية في مادتها (١١٩) «يتعين مراعاة سـن المعتقل وجنسه وحالته الصحية»، ونصت (المادتان ٧٦ و١٢٤ من اتفاقيـة جنيـف الرابعة والمادة ٧٥ الفقرة ٥ من البروتوكول الأول) على ضرورة حجز النساء في أماكن منفصلة، ووضعهن تحت رقابة مباشرة من النساء.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، يقدم البروتوكول الثاني قواعد مماثلة فهو يقضي بموجب (المادة ٥ الفقرة ٢/أ) منه أن توزع النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن الرجـال ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة[١].

٤ – حماية النساء الحوامل وحالات الولادة:

في حالة النزاع المسلح، تستفيد النساء من حماية إضافية فالبروتوكول الأول يقضي أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن تعطى الأولوية لنظر قضايا الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات (المادة ٧٦) والغرض مـن ذلك ضمان الإفراج عن النساء الحوامل في أسرع وقت ممكـن[٢]. وفي عـام ١٩٤٩ أدخل في اتفاقية جنيف الرابعة نصاً مماثلاً من خلال المادة (١٣٢) وكذلك المواد (٨٩-٩١-١٢٧) التي تعنى بغذاء الحوامل والعناية بعلاجهن وسلامتهن في حال السفر.

---

(١) فرانسوز كريك – حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، ص ١١-١٢، مرجع سابق.

(٢) ممارسة العنف الجنسي ضد اللاجئين – مبادئ توجيهيه للوقاية منه والتصدي له جنيف ١٩٩٥ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ص٦٥ – مرجع سابق.

كما يؤكد البروتوكول الأول في مادته (٧٦ الفقرة ٢) على إعطاء الأولوية لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن أمهات صغار الأطفال وأمهات الرضع (المادة ١٣٢) منها. كما تمتعت النساء الحوامل أو حالات الولادة بحماية عامة مكفولة للمرضى والجرحى (المادة ٨ من البروتوكول الأول)، وكذلك (المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) أولت النساء حماية ورعاية خاصة و(المادة ١٧ من الاتفاقية ذاتها) تحث على عقد اتفاقيات لنقل الجرحى والمرضى وحالات الولادة من المناطق المحاصرة، كما أنه يمكن أن تودعن في المستشفيات والمناطق المأمونة المادة (١٤) باتفاقية جنيف الرابعة. أما فيما يتعلق بحرية الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات والشحنات الغذائية اللازمة للأمهات الحوامل، جاءت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لتنظيم ذلك وكذلك المادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول[١].

وفيما يخص عقوبة الإعدام، فقد اقتصر النص في البروتوكول الأول في المادة (٦) الفقرة (٥) حيث يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالأمهات الحوامل، أما في المادة (٧٦) الفقرة الثالثة فقد نصت على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وأكدت المادة (٦) الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالأمهات الحوامل[٢]. كما نصت المواد (٤-٥-٦) من البروتوكول الإضافي الثاني على حق المرأة المحاربة التي تقع في الأسر بالتمتع بجميع الضمانات الأساسية بالإضافة إلى معاملة خاصة بهن سواء بالاعتقال أو الحماية تبعاً للعقوبة المفروضة عليهن[٣].

---

(١) فرانسواز كريك – حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ص١٤-١٥-١٦، مرجع سابق.

(٢) اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، مرجع سابق.

(٣) د. نهى قاطرجي – الأوضاع السيئة للمرأة في العالم.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤:

يتضمن هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة أحكام منها:

١- يحظر أعمال الاعتداء وقصفهم بالقنابل واستعمال الأسلحة الكيماوية على المدنيين وخاصة منهم النساء والأطفال.

٢- يجب على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب.

٣- لا يجوز حرمان النساء والأطفال – الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة - من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية[١].

أشارت المادة الرابعة من هذا الإعلان، إلى ضرورة أن تبذل الدول المشتركة في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية أو غيرها، كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف فيما نصت المادة الخامسة منه على أن «تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص»[٢].

---

(١) المواد (١-٢-٣-٤-٥-٦) من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة – أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ١٤ كانون أول ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ (د-٢٩)).

د. محمود شريف بسيوني – د. محمد السعيد الدقاق – د. عبد العظيم وزير. حقوق الإنسان (المجلد الأول) ص ٢٩٧ – ٢٩٨ – ٢٩٩، مرجع سابق.

(٢) د. زايد علي زايد – حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ - ص ٨٦٩ – مرجع سابق.

لا بد أن نشير إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ والصـادر في تشـرين الأول عام ٢٠٠٠ قد شمل مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً المنظمات النسـوية في عمليات السلام ويدعو القرار إلى ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطـوير حماية المرأة في مناطق النزاع[١].

ثانياً – حماية المرأة في القانون الدولي الجنائي:

سوف نشير بعجالة إلى بعض النصوص الدولية التي جرمت بعض الأفعـال الـتي تستهدف المرأة من أهمها:

١ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وقد أُعتمد في سنة ١٩٩٨ ودخل النفاذ في الشهر السابع عام ٢٠٠٢ وقد تعرضت نصوص هـذه الاتفاقيـة الدولية إلى تكييف الأعمال الخطيرة والمرتكبة ضد النساء على أنهـا جـرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[٢].

٢ - إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، حيث تم في نظامهمـا تكييـف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وفي الحالة الجماعية يعد جريمة إبادة[٣].

٣ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفـال وقد تم اعتماده بموجب قرار اتخذ في الدورة الخامسة والخمسـين للجمعيـة

---

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ص ٢١-٢٤، مرجع سابق.

(٢) تشمل الانتهاكات: اغتصاب واسترقاق جنسي ودعارة قسرية وحمل قسري وتعقيم قسري وكل شكل من أشكال العنف الجنسي على أنها خطيرة.
http://www.adequation. Org/spip. Php? Article 886 تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٤/٢٥

(٣) د. يونس عامر – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – المرأة والنزاعات المسلحة – بحث مقدم للمؤتمر الدولي لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ (٢٦-٢٧) أيار ٢٠٠٥ ص٩.

العامة في ١٥ تشرين الثاني عام ٢٠٠٠ وبموجبه فإنه يجب أن تقوم الـدول المتعاقدة بكل ما من شأنه منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء الاهتمام للنساء والأطفال واحترام كامل حقوقهم الإنسانية[١].

وهكذا يتضح بجلاء ومن خلال كل ما أوردناه آنفاً، إن قواعد القانون الدولي التي أقرتها المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، تعكس المبدأ العام المعتمد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده أنه ينبغي تمتع المرأة بكافة الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية. وحثت الدول كافة على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة (بما في ذلك التدابير التشريعية) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ص ٢١-٢٤، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حقوق المرأة في تشريعات بعض الدول العربية

يصنف العالم العربي ضمن فئة الدول النامية، ومن بين مؤشرات هذا التصنيف وفقاً لتقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة، ما تعلق منها بالمرأة التي تفيد بـأن العالم العربي يعاني من قصور في موضوع تمكين المرأة، ومما يستدعي البحث عن أسباب هذا القصور القانونية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية... إلخ. وما يهمنا هـو الجانب القانوني المتعلق بالمرأة العربية وتطبيقاته على أرض الواقـع، وهـذا يسـتدعي ضرورة التطرق بشكل مقارن إلى التطورات المتعلقة بحقوق المرأة في الـدول العربيـة، ومدى انسجام وموائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، مما يسهل دراسة وضع المرأة في سوريا باعتبار أن التشريعات السورية هي جزء من التشريعات العربية. لذلك كان لا بد من إلقاء الضوء في هذا المبحث على مواقف الدول العربية مـن المواثيـق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها موقفها من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومعرفة نقاط الاختلاف والتشابه في تشريعاتها المتعلقـة بالجنسـية والتشريعات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، ومـدى التطـور الحاصـل فـيهم للاستفادة منها وتطبيق إيجابياتها في سوريا.

المطلب الأول: مراعاة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

سيتناول هذا المطلب بشكل موجز مواقف الدول العربية من بعـض الاتفاقيـات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة موقفها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز ضد المرأة ومدلولات هذه المواقف، بالإضافة إلى ذلك سنستعرض الجهود التي بذلتـها الدول العربية لتحسين وضع المرأة، من خلال عقد المـؤتمرات والمنتـديات وكـذلك الاتفاقيات التي تم تبنيها على صعيد الإقليم العربي.

أولاً – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

لقد تباينت مواقف الدول العربية بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقـوق الإنسان المشار إليها سابقاً فقد صادقت ١١ دولة[١] فقط من مجموع ٢٢ على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بينما لم تصادق سوى دولة عربية واحدة (جيبوتي) على البروتوكول الاختياري الثاني الملحـق بالعهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغـاء عقوبـة الإعـدام، وصادقت أربع دول فقط (الجزائر وجيبوتي وليبيا والصـومال) علـى البروتوكـول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد[٢].

أما الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، فلم تحظ بالاهتمام المطلوب من الدول العربية، حيث لم تصادق على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، سوى دولة واحدة وهي تونس[٣].

ولم تصادق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية إلا خمس دول وهم مصر، لبنان، موريتانيا، المغرب، تونس، أما اتفاقية ١٩٦٩ بشأن مستويات العمل، فقد وقعت

---

(١) الجزائر ١٩٨٩ – البحرين ٢٠٠٦ – جيبوتي ٢٠٠٢ – مصر ١٩٨٢ – العراق ١٩٧١ – الأردن ١٩٧٥ – الكويت ١٩٩٦ – لبنان ١٩٧٢ – ليبيا ١٩٧٠ – موريتانيا ٢٠٠٤ – المغرب ١٩٧٩.

http://www.arab human rights. Org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٢

(٢) الجزائر ١٩٨٩ – جيبوتي ٢٠٠٢ – ليبيا ١٩٨٩ – الصومال ١٩٩٠.

http://www.arab human rights. Org مرجع سابق.

(٣) د. حفيظة شقير – الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي – كلية الحقوق – تونس - في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى – تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ص٤٠٩.

عليها الأردن والسودان وسوريا والعراق وفلسطين ولبنان وليبيا ومصـر والمغـرب، والاتفاقية رقم /٣/ لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعيـة، فقـد صادقت عليها السودان وسوريا والعراق وفلسطين وليبيا ومصـر، وصـادقت علـى الاتفاقية رقم /٥/ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، العراق وفلسطين[١].

أما بالنسبة لمصادقة الدول العربية على اتفاقيات منظمة العمل الدولية[٢] التي عززت المساواة بين الرجل والمرأة، فقد صادقت الأردن والعراق على الاتفاقيات رقم (١٠٠ – ١١١ – ١٢٢ – ١٤٢ – ٨٩).

لبنان صادقت على الاتفاقيات رقم (١٠٠ – ١١١ – ١٢٢ – ٨٩).

اليمن صادقت على الاتفاقيات رقم (١٠٠ – ١١١ – ١٥٦ – ١٢٢).

السعودية وسوريا صادقت على الاتفاقيات رقم (١٠٠ – ١١١ – ٨٩).

الإمارات صادقت على الاتفاقيات رقم (١٠٠ – ٨٩).

الكويت صادقت على الاتفاقيات رقم (١١١ – ٨٩).

البحرين لم تصادق إلا على الاتفاقية رقم (٨٩).

قطر صادقت على الاتفاقية رقم (١١١) فقط.

عمان لم تصادق على أي اتفاقية.

---

(١) المحامي عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الثاني – دار الفاضل للنشر – دمشق ١٩٩٥ – ص٢٣٦ هامش.

(٢) من الجدير بالذكر أن الاتفاقيات التي تم ذكرها سابقاً، تتعلق بالنواحي الآتية:

رقم ١٠٠ (مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية).

رقم ١١١ (التمييز في الاستخدام والمهنة).

رقم ١٥٦ (تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين - العمال ذوو المسؤوليات العائلية).

رقم ١٢٢ (سياسة العمالة).

رقم ١٤٢ (التوجيه المهني والتدريب في تنمية الموارد البشرية).

رقم ٨٩ (العمل ليلاً – النساء).

(المرأة العربية في عالم العمل – منظمة العمل الدولي / المكتب الإقليمي للدول العربية ص٥٢-٥٣).

ثانياً - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

لقد صادقت ١٨ دولة عربية على اتفاقية السيداو، ولكنها أبدت بعض التحفظات على بنودها[١] وخاصة المادة (٢) المتعلقة بتعديل التشريعات الوطنية والدستور، والمادة (٧) الحياة العامة والحقوق السياسية، والمادة (٩) قانون الجنسية، والمادة (١٥) المساواة أمام القانون والحقوق المدنية، والمادة (١٦) الأمور المتعلقة بالزواج وحيازة الممتلكـات والمادة (٢٩) فض النزاع بين الدول الأطراف لاتفاقية السيداو[٢].

وشكلت هذه المصادقة منعطفاً في النظرة الرسمية لقضايا النساء، من خلال التـزام هذه الدول التزاماً قانونياً وأدبياً باحترام تلك الاتفاقية وتنفيذها، مما انعكس إيجاباً على تحسين أوضاع النساء وتفعيل دورهن في المجتمع في عدد من دول المنطقة العربية.

ومن الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية:

الجزائر عام (١٩٩٦) والبحرين عام (٢٠٠٢) والمغرب (١٩٩٣) وسـوريا (٢٠٠٣) والإمارات (٢٠٠٤) وقد تحفظوا على المواد (٢ – ٩ – ١٥ – ١٦ – ٢٩).

مصر (١٩٨١) والعراق (١٩٨٦) التي تحفظت على المواد (٢ – ٩ – ١٦ – ٢٩).

---

(١) لقد عبرت مواقف الدول في تحفظاتها عن تناقضات صريحة في نظرتها حول وضع المرأة على الرغم من التقارب الثقافي والديني في معظم الدول العربية، فكيف تكون هذه الظروف والاعتبارات داعية للتحفظ عند بعضها وغير موجبة لذلك عند الآخر، مثل ليبيا واليمن وجزر القمر وهذه الدول من أشد الدول تمسكاً بالمفاهيم التقليدية والدينية العربية، وكيف يمكن أن يكون مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سورية والعراق ولا يكون مخالفاً لها في الدول العربية الأخرى التي تجعل الإسلام دين الدولة الرسمي.
د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ص٤٠٢، مرجع سابق.

(٢) وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ – تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – الصادرة عن الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ص ٨٣.
E/ESCWA/ECW/2005/106-0280

الكويت (١٩٩٧) وقد تحفظت على المواد (٧ – ٩ – ١٦ – ٢٩).

لبنان (١٩٩٤) وقد تحفظت على المواد (٩ – ١٦).

ليبيا (١٩٨٩) وقد تحفظت على المواد (٢ – ١٦).

عمان (٢٠٠٦) تحفظت على المواد (٩ – ١٥ – ١٦ - ٢٩).

السعودية (٢٠٠٠) تحفظت على المواد (٢ – ٧ – ٩ – ١٥ – ١٦ – ٢٩).

تونس (١٩٨٥) تحفظت على المواد (٩ – ١٥ – ١٦ – ٢٩).

اليمن (١٩٨٤) تحفظت على المادة (٢٩) الفقرة الأولى[١].

جزر القمر (١٩٩٤) لم تبد أي تحفظ.

جيبوتي (١٩٩٨) لم تبد أي تحفظ.

موريتانيا (٢٠٠١) لم تبد أي تحفظ.

الأردن (١٩٩٢) تحفظت على المواد (٩ – ١٥ – ١٦) ورفعت تحفظاتها على المـادة (١٥) الفقرة الرابعة عام ٢٠٠٩[٢].

وكان تبرير معظم الدول العربية التي تحفظت على اتفاقية السيداو[٣]:

أولاً – لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً – لمخالفتها مبدأ المساواة المنصوص عليها في السيداو مع أحكـام القـوانين الوطنية في الدول العربية.

---

(١) http://www.arab human rights. Org/resources/reservation. Aspy? Chv=6
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/١٥

(٢) http://www2.ohchr. Org/English Bodies/rat ification/index. Html.
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥.

(٣) مع العلم إنه سوف يتم التطرق إلى مبررات التحفظات بشكل مفصل في الفصل الثاني من البحث.

ثالثاً – لمخالفتها للعادات والتقاليد[١].

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلم يصادق عليه سوى ليبيا عام ٢٠٠٤، وتونس عام ٢٠٠٨[٢].

من خلال استعراضنا لمواقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية يتجلى بوضـوح تباين مواقفها من هذه الاتفاقيات وخاصة منها المتعلقة بالمرأة، ولكن بالرغم من ذلك، فقد تم الاعتراف بالعديد من الحقوق الأساسية للمرأة، والتي أكدتها الدولة العربية مـن خلال الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي.

ثالثاً – المواثيق الإقليمية العربية الخاصة بالمرأة:

بذلت الدول العربية جهوداً حثيثة من أجل تحسين الوضع القانوني للمرأة من خلال عقد المؤتمرات والمنتديات والاتفاقيات.

- عقد في الفترة بين ١٥-١٨ تشرين أول عام ١٩٣٨ أهم مؤتمر عربي نسائي بمدينـة القاهرة لمناقشة قضية فلسطين، وشاركت فيه أعداد ضخمة من القيادات النسائية العربية.

- وفي كانون أول عام ١٩٤٢ عقد مؤتمر نسائي بدار الأوبرا بمصر، وأسفر هـذا المؤتمر عن تشكيل الاتحاد النسائي العربي.

- كما عقد مؤتمر (دور المرأة العربية في التنمية القومية) بالقـاهرة عـام ١٩٧٢م وأكدت فيه المشاركات العربية، على ضرورة اشتراك التنظيمات النسـائية في تحديـد

---

(١) من الجدير بالذكر أنه لم تكن العادات والتقاليد الشائعة لدى أي دولة من دول العالم سبباً من أسباب التحفظ، إلا أن بعض الدول العربية أرادت من هذه العادات والتقاليد شيئاً آخر أكثر أهمية من هذه الأمور لكنها لم تفصح عنها صراحة.
د. صلاح الدين جمال الدين – النظام القانوني للجنسية في الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٤ ص٨٤.

(٢) http://www.arab human rights. Org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٢

الأهداف العامة للخطة الوطنية والاستعانة بها في تعبئة جهود المجتمع رجالاً ونساءً في تنفيذ برامجها[١].

- كما تطرق إعلان حقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي عام ١٩٨٠ في باريس إلى فكرة المساواة بين الجنسين دون أن يسميها.

- في عام ١٩٨١ صدر إعلان عن منظمة المؤتمر الإسلامي (إعلان الطائف)، الذي تضمن ملامسة حذرة للمساواة بين المرأة والرجل في المادة الرابعة منه، دون أن يحدد أبعادها الكاملة، وبعد عشر سنوات تقريباً أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في إعلانها الصادر في القاهرة عام ١٩٩٠ حول حقوق الإنسان على حق المساواة بتعابير مختلفة ولكن متقدمة نسبياً (المادة ٦/أ).

- وفي عام ١٩٨٦ وضع في سيراكوزا بإيطاليا من قبل مجموعة من الخبراء العرب مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي أكد على المساواة بين الرجل والمرأة.

- وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٣[٢] عن جامعة الدول العربية، في مادته الأولى على مبدأ المساواة، حيث يضمن الميثاق تمتع كل فرد يقيم على أرضها ويخضع لمحاكمها، بالحقوق والحريات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز في الأصل أو اللون أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو لأي سبب آخر[٣].

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر) مرجع سابق.
http://www.sis. gov.eg/Ar/pub/woman/htm

(٢) ومن الجدير بالذكر فقد تمت المصادقة عليه من قبل الأردن – البحرين – الجزائر – فلسطين – الإمارات العربية المتحدة – ليبيا – سورية – قطر – اليمن – السعودية. ودخل حيز النفاذ بعد التصديق السابع تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.
http://www.arableag ue online.org/lasimages/picture gallery/human 8-3-2010 تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١.

(٣) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – جامعة دمشق ص٣٨٥-٣٨٦ - مرجع سابق.

- وفي عام ٢٠٠٠ عقد المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية، وصدر عنه (إعلان القاهرة ٢٠٠٠) الذي أكد ضرورة الالتزام بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، في التعليم والتدريب والتأهيل، وعلى معالجة الأسباب المؤدية للعنف الأسري ضد المرأة وتوفير الظروف اللازمة من أجل حمايتها.

- في آذار عام ٢٠٠١ عقد المؤتمر العربي حول المرأة والفقر في المغرب.

- وفي عام ٢٠٠١ عقد منتدى المرأة والقانون في مملكة البحرين، وجد أن التشريعات العربية في معظم الدول إن لم يكن في جميعها، لا تقف عائقاً ضد تمكين المرأة، وإنما الخلل في التطبيق، وتعود أسباب الخلل إما إلى الموروثات الاجتماعية والتقاليد أو عدم وجود آليات تساعد المرأة على ممارسة حقوقها، التي نصت عليها التشريعات[1].

- وفي تشرين أول عام ٢٠٠٢م عقد المؤتمر الدولي العربي «لربات الأعمال» بدولة الإمارات العربية بدبي.

- وفي عام ٢٠٠٢ منتدى «المرأة والإعلام» الذي عقد في الإمارات (أبو ظبي) في شباط ٢٠٠٢ بهدف وضع ميثاق إعلامي عربي حول المرأة والإعلام.

- وفي تشرين ثاني عام ٢٠٠٢ عقد المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية بالأردن، وتم فيه اقتراح استراتيجية للنهوض بالمرأة العربية.

- وفي شباط عام ٢٠٠٣ عقد في سوريا منتدى «التنمية والمرأة».

- وفي حزيران عام ٢٠٠٤ عقد بالقاهرة المؤتمر الثالث للمنتدى العربي الدولي للمرأة تحت شعار «المرأة في العالم العربي شريك في التنمية والتواصل مع المجتمع الدولي».

---

(١) المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع.
http:/www.scw.gov,bh تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١

- وفي تشرين ثاني عام ٢٠٠٤ عقد في بيروت منتدى «المرأة العربية والنزاعـات المسلحة» الذي تناول الوضع القانوني للمرأة العربية في النزاعات المسلحة.

- وفي تموز عام ٢٠٠٤ عقد مؤتمر «دعوة إلى السلام» في بيروت وفيه تم مراجعـة الإنجازات الخاصة بالمرأة العربية بعد عشر سنوات من مؤتمر بكين.

- وفي تشرين الثاني عام ٢٠٠٤ انعقد في دمشق مؤتمر دور المرأة في مجتمع المعلومات في المنطقة العربية وسبل إزالة الفقر وتنمية القدرات الاقتصادية والتقنية للمرأة العربية[١].

أما على صعيد الاتفاقيات:

- صدرت الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ الخاصة بمستويات العمل، وقـد وافق مجلس جامعة الدول العربية على هذه الاتفاقيـة بقـراره رقـم ٢٣١٨ تـاريخ ١٩٦٧/٣/٨، حيث نصت على حق العمل المنتج لكل مواطن قادر، وضمنت حريـة العمل للجميع، وأن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحـدة، بحيـث لا تنطوي على أي تمييز أو تفريق بين العمال لأي سبب كان، ومنحت المـرأة العاملـة الأجر المماثل للرجل وذلك عند تماثل العمل، كما أعطت المـرأة العاملـة الحـق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعده لمدة لا تقل عن سبعة أسابيع، مع منحها أجـراً كاملاً أثناء هذه الراحة، كما تمنح الأمهات اللاتي ترضعن أطفالهم فتـرات كاملـة للرضاعة، ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وأن يوفر صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساءٌ مقاعد تأميناً لراحتهن، وأن ينشئ دوراً للحضانة[٢].

- وفي عام ١٩٧١ تم تبني الاتفاقية رقم (٣) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، والتي تعرضت إلى ما ينبغي للمرأة أن تتمتع به من رعاية طبية قبل الوضع وعند الولادة.

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر) مرجع سابق.
http://www.sis. gov.eg/Ar/pub/woman/htm

(٢) د. حسن عجمية – حقوق الطفل في التشريع السوري – دمشق ١٩٨٩ – ص٩٧-٩٨.

- وفي عام ١٩٧٦ صدرت الاتفاقية العربية رقم (٥) بشأن المرأة العاملة، التي أوصت بضرورة إيجاد المناخ المستقر والملائم لها عن طريق التشريعات وتقديم التسهيلات، التي تعينها على القيام بواجباتها في الأسرة والعمل على أساس المساواة التامة مع الرجل.

إن هذه الاتفاقيات وعلى الرغم من توفيرها لضمانات هامة للمرأة العربية، لم تصادق عليها إلا قلة من الدول العربية، ومهما يكن فإننا نأمل أن تتبنى قوانين العمل الداخلية في الدول العربية، فحوى هذه الاتفاقيات وتنظم وضع المرأة العربية[1].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الدساتير العربية

إن الدستور يعتبر أسمى قانون للدولة، فمن المفروض أن ينص ويضمن كافة حقوق الإنسان للمواطنين دون تمييز، كما ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها.

سوف نستعرض في هذا المطلب، أهم المواد التي قامت بحماية حقوق المرأة في دساتير بعض الدول العربية (دون التطرق إلى الدستور السوري، لأنه سوف يتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث) مسترشدين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لما تتصف به من عالمية وشمولية..

أولاً – مجال تحقيق المساواة بين الجنسين:

من خلال قراءة نصوص مواد الدساتير العربية، نجد أنه قد تضمنت خطاباً عاماً موجهاً لكل المواطنين جميعاً دون تمييز بين الذكور والإناث، فعبارة: «مواطنون» أو «كل مواطن» تؤكد ذلك، وترسخ مفهوم عدم التمييز والتساوي في الحقوق

---

(١) د. حفيظة شقير – الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي – تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.
htpp://nesasy.org/content/view/875/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١

والواجبات، ومبدأ المساواة أمام القانون والعدالة وتكافؤ الفرص والحقوق وحق الحرية، فالحرية الشخصية مصانة للجميع، وإسهام الجميع على قدم المساواة في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

لقد تم النص على مبدأ المساواة صراحة في دساتير غالبية الدول:

- المادة (٢٩) من دستور الكويت لعام١٩٦٢[٢].
- المادة (٢٩) من دستور الجزائر لعام ١٩٩٦[٣]، والمعدل عام ٢٠٠٨
- المادتان (٣٤-٣٥) من دستور قطر لعام ٢٠٠٣[٤].
- المادة (٣١) من دستور السودان لعام ٢٠٠٥[٥].
- المادة (٤٠) من دستور مصر لعام ١٩٧١[٦].
- المادة (٤١) من دستور اليمن لعام ١٩٨١ والمعدل عام ١٩٩٤ و٢٠٠٠.
- المادة (٥) من دستور الأردن لعام ١٩٥٢[٧].
- المادة (٢٥) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١[٨].
- المادة (١٨) من دستور البحرين لعام ٢٠٠١.

---

(١) لُور مغيزل – المرأة في التشريع اللبناني (في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية) – الطبعة الأولى ١٩٨٥ – معهد الدراسات النسائية في العالم العربي – كلية بيروت الجامعية – هامش ص ١٦.

(٢) http://www.kt.com.kw تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٣) http://ar wikisorce.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٤) http://www.arab.ipu.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٥) المشاركة السياسية للمرأة – صلاح الدين هداش.
http://www.balagh.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٦) http://constitution.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٧) رقية المصدق – الإسلام والمرأة والدستور تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩.
http://www.Dostoor.jeeran.com تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/١٥.

(٨) http://ar.wiksource.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

- المادتان (٧، ١٢) من الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠[١].
- المادة (٦) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩[٢].
- المادة (١٤) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥[٣].
- المادة (١) من الدستور الليبي (قانون تعزيز الحرية رقم (٢٠)) لسنة ١٩٩١[٤].
- الفصل الخامس من دستور المغرب لعام ١٩٩٦[٥].
- المادة (٩) دستور فلسطين لعام ٢٠٠٧[٦].

ثانياً – مجال تطبيق مبدأ عدم التمييز:

فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين، والذي يشكل مدخلاً أساسياً في اتجاه الاعتراف للمرأة بمساواتها مع الرجل، ويستتبع تضمين الدساتير نصوصاً صريحة خاصة به آخذين في الحسبان مسألتين:

١ - أن يتم التعرض إلى المرأة ككائن قائم بذاته يستمد قوته من مقتضيات متعلقة بعدم التمييز بسبب الجنس وبالمساواة في كافة الميادين.

---

(١) http://www.Ip.gov.Ib/secondary Ar. Aspxzide 12 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٢) http://www.tunisie info.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٣) مسعود عكو – النظام القانوني للمرأة في الدول العربية تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤.
http://nesay.org/content/view/925/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١.

(٤) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» الجماهيرية العربية الليبية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩ – ص٢١.

(٥) http://almghrib.canalblog.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.

(٦) حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية.
http://nesasy.org/content/view/925/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١.

٢ - ألا يقتصر التعرض إليها من خلال وظيفتها الإنجابية، ومن خلال الأسرة والأمومة والطفولة فقط [١].

وهذا ما جاء في بعض الدساتير العربية (المادة (٣٥) من دستور الجمهورية العربية اليمنية، والمادة (٢٠) من دستور الجمهورية العراقية، والمادة (٣٢) من جمهورية السودان الديمقراطية) والمادة (٨) من الفصل الثامن لدستور المملكة المغربية[٢]، والمادة (٣١) من الدستور الجزائري. والمادة (١١) من الدستور المصري، والمادة (٣١) من الدستور اليمني التي تقرر (النساء شقائق الرجال)، والفصل الثاني الفقرة (د) من الميثاق الوطني الأردني[٣].

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن الدستور السوداني تضمن نصاً دستورياً استثنائياً في مادته (٢٢) ينص على إعطاء الأم الحق بمنح جنسيتها لأبنائها، في حين أن جل الدساتير تنص على أن الجنسية حق ينظمه القانون[٤].

ونصت المادة (٢٢) من مشروع دستور فلسطين، أن للمرأة شخصيتها القانونية ومنها المالية المستقلة، والمادة (٢٣) من ذات المشروع نصت على حق المرأة في المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية[٥].

---

(١) سلاف معروف – مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥.
http://www. Tishreen.info

(٢) http://www.ahmaed-jamale تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٢/٢١.

(٣) رحاب القدومي، حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية، مؤتمر الإجراءات القضائية – جامعة اليرموك – إربد، الأردن، تاريخ ٤-٥ تشرين ثاني ٢٠٠٨.

(٤) رقية مصدق – الإسلام والمرأة والدستور تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩.
Htpp://www.dosteer. jeeran.com مرجع سابق.

(٥) حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية – مرجع سابق.

أما الدستور التونسي، لم يتضمن أي نص خاص بالمرأة حيث اكتفى بالنص في المادة (٦) على أن «كل المواطنين متساوون أمام القانون»[١].

ثالثاً – مجال الأسرة والأحوال الشخصية:

أفردت الدساتير العربية نصاً خاصاً من أجل حماية الأسرة والزواج والأمومة والنشء والشباب، وإزالة كافة العقبات المالية والاجتماعية ومنها:

- المادتان (٢٦-٣٠) من دستور اليمن[٢].
- المادة (٩) من دستور مصر.
- المادة (٩) من دستور الكويت.
- المادة (٢٩) من دستور العراق.
- المادة (١٥) من دستور السودان[٣].
- المواد (٢٥ – ٢٦ – ٢٧) من دستور ليبيا (قانون رقم ٢٠)[٤].
- المادة (٥٨) من دستور الجزائر[٥].
- المادة (٧، ١١) من دستور العراق[٦].

---

(١) الجمعية التونسية للقانون الدستوري، نشر مركز الدراسات والبحث والنشر – كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، ١٩٨٦: ص٢٤٨ وما يليها.

(٢) حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية، مرجع سابق.
http://nesasy.org/content/view/925/89 مرجع سابق.

(٣) سلاف معروف – مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥.
http://www.tishreen.info مرجع سابق.

(٤) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» ص٢٤-٢٥ مرجع سابق.

(٥) حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية – مرجع سابق.

(٦) مسعود عكو – النظام القانوني للمرأة في الدول العربية – مرجع سابق.

- المادة (٢١) من دستور قطر.
- المادتان (١٥-١٦) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً – مجال العمل والحقوق السياسية:

كفلت الدساتير العربية المساواة في الحقوق والواجبات، وفي فرص العمل والكسب دون تمييز بسبب المولد أو العنصر أو اللون أو الجنس[١]، وأولت المرأة العاملة اهتماماً خاصاً وكفالة لحقوقها ونص صريح بعدم التمييز[٢]، على أن الدساتير الوطنية في تضمينها لحق العمل وحريته، لم تعتمد نهجاً واحداً، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين أربعة اتجاهات كالآتي:

١- الاتجاه الأول: يتضمن تقرير مبادئ عامة كمبدأ المساواة وعدم التمييز في العمل، ومن أمثلة ذلك دساتير المغرب وتونس.
٢- الاتجاه الثاني: جاوز ما قرره الاتجاه الأول من مبادئ إلى إقرار حق العمل وحرية ممارسته، ومن أمثلة ذلك دساتير عمان وقطر ولبنان.
٣- الاتجاه الثالث: لا يقف عند حد تقرير حق العمل للمواطن، وإنما تجاوزه إلى اعتباره واجباً عليه وشرفاً له، ومن أمثلة ذلك دساتير الصومال والجزائر.
٤- الاتجاه الرابع: تجاوز هذا الاتجاه حدود ما قررته الدساتير العربية السابقة، في تقرير حق العمل وأنه واجب عليه إلى التأكيد على أنه شرف له وتكفله

---

(١) المادة (١٧) الفقرة ٢ من دستور السودان– سهام سمير عوض – حقوق المرأة في السودان – جامعة الخرطوم في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين (بيروت) – ص٤٣٠.

(٢) المواد (٥٥ – ٥٦) من الدستور السوداني، والمادة (٣٦) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. والمادة (١٣) من الدستور المصري راجع – رحاب القدومي – حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية – مرجع سابق.

الدولة، وأن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق التوظيف والاختيار الحر للنشاط المهني، وفق شروط تؤمن وجوده وباستخدام وسائل متعددة، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور المصري، والدستور الكويتي والبحريني والسوري والإماراتي.

مما تقدم نرى أن غالبية دساتير الدول نصت على أن العمل حق لكل مواطن سواء كان ذكراً أو أنثى،كما أكدت هذه الدساتير على حرية العمل وحق اختيار المواطن له والحصول على الأجر العادل وعدم العمل بالسخرة وعدالة توزيع العمل وفق مبدأ تكافؤ الفرص، وإصدار القوانين التي تنظم شروط وظروف العمل، وأكدت على مبدأ المساواة في ذلك بين الرجال والنساء[١].

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد أولت الدساتير العربية اهتماماً بمشاركة المرأة في كل الشؤون العامة، السياسية والاقتصادية وسواها، ومنها:

- الدستور السوداني المادة (٣١) منه[٢].
- الدستور المغربي (الفصل الثامن). وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي لا ينص سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق، كما يختزل الحقوق السياسية للمرأة في حقها أن تكون ناخبة ولا يشار إلى باقي الحقوق، ولا ينص على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة[٣].

---

(١) د. الحسن محمد محمد سباق – حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل – ص٨ – مرجع سابق.

(٢) سهام سمير عوض – حقوق المرأة في السودان – في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثالث (دراسات تطبيقية عن العالم العربي) - ص ٤٢٨ – مرجع سابق.

(٣) حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية.
http://www.balagh.com/woman/hqoq/htm. تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٠

- الدستور البحريني المعدل عام ٢٠٠٢ تضمن نصاً نوعياً بتقرير حق المشاركة السياسية للمرأة والرجل وهو الدستور العربي الوحيد الذي اشتمل على مثل هذا الحكم[١].
- الدستور المصري (المادة ٦٢ بعد تعديلها) أعطت حق الانتخاب وإبداء الرأي لكافة المواطنين دون تمييز[٢].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت دساتير بعض البلدان العربية آليات للطعن بالقوانين والمراسيم المخالفة للدستور، مثل المادة (٣٤) من الدستور السوداني الدائم، وكذلك المادة (٥١) من دستور اليمن التي أجازت للمواطن أن يطعن بعدم دستورية القوانين أمام القضاء أو أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمادة (٧٥) من دستور البحرين التي تقضي بحق المجلس الوطني في تشكيل لجان سنوية خاصة تبحث بالعرائض والشكاوى للمواطنين[٣]، والمادة (١٧٥) من الدستور الكويتي التي تنص على عدم إمكانية تعديل «مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور» إلا إذا تعلق التعديل «بالمزيد في ضمانات الحرية والمساواة».

إن مثل هذه التدابير، وخاصة ما يرتبط منها بحق الأفراد تقديم الشكاوى، يمكن استخدامها وتوظيفها في مجال المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز بينهما وأن يصبح تمسك النساء والرجال بحقوقهم وحرياتهم في مواجهة الدولة حقيقة ملموسة، ولا يخفى

---

(١) المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع – المجلس الأعلى للمرأة ٢٠٠٥.
http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article8ID=503
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٢٥

(٢) د. دويب حسين صابر – بعض حقوق المرأة في الدستور المصري (دراسة مقارنة) – جامعة أسيوط بحث مقدم لمؤتمر المرأة الدولي الثاني بعنوان القانون والمرأة – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩ – ص١-٢.

(٣) سلاف معروف، مواطنات مع وقف التنفيذ، مرجع سابق.

علينا ما يمكن أن يفتحه إدماج مقتضيات كهذه في صلب الدستور تمكن من الانفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان[١].

مما تقدم نلاحظ أن مواد الدساتير العربية على الرغم من اتصافها بالعمومية، نصت على أهم المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وكرست مبدأ المساواة القانونية في المجالات الحياتية المختلفة، فسمو النص الدستوري يفرض على سائر القوانين ألا تخرج عليه ويتوجب على السلطة التشريعية احترامه والتقيد به فيما تقرره من تشريعات، وعلى السلطة القضائية والإدارية احترامه وتطبيق أحكامه، وإلا عدت الأعمال التي تصدر عنها على خلاف ما يقضي به، أعمالاً غير مشروعة يجب إلغاؤها.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في قوانين الجنسية

يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التمتع بالجنسية، ومنع حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها (المادة ١٥)، كما يؤكد العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية حق كل طفل في أن يكون له جنسية[٢].

ومن المبادئ الدولية المتعارف عليها حرية الدول شبه المطلقة واستقلالها التام في تنظيم أمور جنسيتها انطلاقاً من مبدأ السيادة ومصالحها الوطنية وظروفها الداخلية. وطالما أن الدول تختلف من حيث المصالح والظروف، لذلك من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين الدول من حيث تحديد أسس اكتساب الجنسية.

وتعتمد غالبية الدول في تشريعاتها الخاصة بمنح الجنسية الأصلية على أحد أساسين وهما:

الأول: الأساس العائلي أو ما يسمى بحق الدم.

---

(١) رقية المصدق – الإسلام والمرأة والدستور. مرجع سابق.
http://www.dostoor.jeeran.com

(٢) لور مغيزل – المرأة في التشريع اللبناني – ص٦١ – مرجع سابق.

والثاني: الأساس الجغرافي أو ما يسمى بحق الإقليم[١].

من خلال دراسة التشريعات العربية الخاصة بالجنسية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالمرأة سنجدها تنقسم إلى عدة فئات من حيث الاعتداد بدور الأم في نقل الجنسية لمولودها، وذلك على الشكل التالي:

الفئة الأولى: وهي التشريعات التي لا تعتد بأي دور للأم في منح جنسيتها لأبنائها، ومثالها تشريع الجنسية القطري الصادر بقانون الجنسية رقم ٢ لعام ١٩٦١ في المادة الثانية منه، وتشريع الجنسية اللبناني[٢].

الفئة الثانية: وهي التشريعات التي لا تعتد بدور للأم في نقل الجنسية للمولود، إلا في حالة الميلاد بإقليم الدولة حيث يشترط القانون الأردني لحصول الأبناء على الجنسية الأردنية، أن يكونوا مولودين من أب أردني فقط[٣] أو من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، بالإضافة إلى ضرورة ولادته داخل إقليم الدولة[٤].

الفئة الثالثة: وهي التشريعات التي تتعلق بحصول المولود على جنسية الأم الوطنية. وفقاً لإرادة السلطة التقديرية للدولة، ومثالها تشريع الجنسية الكويتي الصادر سنة

---

(١) د. أحمد عبد العزيز – نحو منح الجنسية العربية السورية لأطفال الأم السورية تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧.
http://www.nesasy.org-content. View – 66-79 تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٢/٢٥.

(٢) مقالة بعنوان جنسيتي حق لي ولأطفالي – تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١.
http://www.thene walphabet.com/detaisls. 2528.html تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٢/٢٥.

(٣) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – ص٣٩٤ – مرجع سابق.

(٤) المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) السنة ١٩٤٥.
http://WWWF.law.net/law/showthread.php/12976 تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١.
رحاب القدومي – حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية – مرجع سابق.

١٩٥٩ حيث أخذت المادة الثالثة، بحق الدم لجهة الأم دون حق الإقليم بالنسبة لقانون جنسيتها، وذلك في حالة وحيدة هي حالة المولود من أم كويتية سواء ولد في الكويت أو الخارج، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه[١]. وكما نصت المادة (٥) الفقرة الثانية المعدلة بتاريخ ١٩٦٦ على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لكل من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد؛ وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها[٢].

أما في اليمن فقد جرى تعديل على القانون مؤخراً، وموجبه أُخذ حصول أولاد المرأة اليمنية على جنسية أمهم متى طلبوا ذلك عند بلوغهم الثامنة عشرة من عمرهم بشرط وفاة الأب أو جنونه أو الطلاق بين الوالدين. وبالتالي نجد أن كل من دولتي اليمن والكويت تتطلبان وجود كارثة في الأسرة كي يحصل الأبناء على جنسية أمهم[٣].

الفئة الرابعة: تشريعات سمحت للأم بنقل جنسيتها للمولود حتى في حالة وجود أب له جنسية أجنبية محددة.

- السودان: بداية لم يعط قانون جنسيتها لعام ١٩٥٧ الحق في منح الأم جنسيتها لأبنائها، واقتصرها على الأب في المادة (٩) منه، إلا أن الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥ حدد بمادته (٢٢) على حق الأم في إعطاء جنسيتها لأطفالها بشكل واضح وصريح[٤].

---

(١) المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (١٩٥٩/١٥).
http://www.kuwait-history.net تاريخ الزيارة ٢٠١١/١١/٤.

(٢) http://wwwgcc-Legal.org/uojportul pulic/law تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٤.

(٣) غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية – بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة – لنقابة المحاماة في حلب – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص٣٥.

(٤) سهام سمير عوض – حقوق المرأة في السودان – جامعة الخرطوم في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – مجلد ثالث – ص٤٢٩ – مرجع سابق.

- الجزائر: اكتفت في المادة /٦/ من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بموجب الأمر رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في ٢٧ شباط ٢٠٠٥ بإعطاء الجنسية لأبناء الأم الجزائرية؛ سواء أكانت جنسية الأم أصلية أو مكتسبة بالتجنس أو بحكم قضائي وسواء تمت الولادة داخل الجزائر أو خارجها.

- المغرب: شأنها في ذلك شأن ما جرى في الجزائر ومصر، فبموجب قانون الجنسية المغربية الجديد الذي صادق عليه البرلمان المغربي بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٧، أصبح من حق الأم المغربية المتزوجة من أجنبي أو من رعايا الدول العربية الأخرى أن تمنح جنسيتها لأطفالها، بناء على طلب يقدمه الولد خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد إذا كان مقيماً في المغرب إقامة فعلية حين تقديم الطلب، لكن القانون أعطى الحق لوزير الداخلية بالاعتراض لأسباب معللة[١].

- مصر: صدر القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ (تعديل قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥) بشأن الجنسية المصرية، وحسمها بمنح الجنسية المصرية لجميع أبناء الأم المصرية المتزوجة من أب أجنبي والذين بلغوا سن الرشد وتوافرت فيهم شروط منح الجنسية للأجانب[٢]. وأخذ هذا القانون بحق الدم لجهة الأم على إطلاقه سواء تمت الولادة داخل مصر أم خارجها ولم تربط تطبيقه بالولادة على الإقليم الوطني[٣]، وبالإضافة إلى تطبيق القانون بأثر رجعي.

---

(١) صلاح شامية – حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية «دراسة مقارنة» تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦.
http://www.nesasy.org-content. View-66-79 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥.

(٢) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman

(٣) فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – ص٤٠٣ – مرجع سابق.

- ليبيا: فقد أجاز القانون رقم (١٨ لسنة ١٩٨٠) منح الجنسية الليبية (العربية بالاسم الجديد) إلى أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين فنصت المادة (١/٥) على أنه يجوز منح الجنسية العربية (أي الليبية) بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولكنها أوردت شرط أن يوافق ابن المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي على منحه الجنسية الليبية بطلب كتابي، وهذا يعني أن يكتسب الجنسية الليبية عند اكتماله للأهلية القانونية (١٨ سنة) وليس بالميلاد(١).

الفئة الخامسة: اعترفت بدور الأم في نقل الجنسية الأصلية التي تثبت فور الميلاد، ولكنها فرقت بين دور الأم في حالة الميلاد بإقليم الدولة وبين دورها في حالة الميلاد خارجه. فقد جاء في القانون العراقي الجديد رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، على أنه يعد عراقياً: من ولد لأب عراقي أو أم عراقية، وهنا قيد إعماله في حال الولادة خارج الإقليم الوطني بقيود وشروط معينة، أعطت الخيار للولد بعد بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية(٢).

الفئة السادسة: التشريعات التي وصلت إلى وضع أفضل بالنسبة لدور الأم في نقل الجنسية للمولود حيث سوت بين الميلاد بإقليم الدولة وبين الميلاد خارجه، ضمن شروط مع بعض الفروق فيما بينها، ومثالها التشريع الإماراتي الذي أخذ في الفقرة (ج و د) من المادة الثانية بحق الدم من الأم بشكل احتياطي في حالات عدم نسبة الابن لأبيه قانوناً، أو ميلاده لأب مجهول أو لا جنسية له. وكذلك التشريع البحريني الذي نص في الفقرة (أ – ب – ج) على أنه يعتبر بحرينياً المولود لأم بحرينية سواء ولد داخل

---

(١) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) في كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

(٢) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلة علمية محكمة دورية – المجلد ٢٤ والعدد الأول ٢٠٠٨ ص ٤٠٣-٤٠٤.

إقليم البحرين أم خارجه وإذا كان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إليه قانوناً أو كان الأب عديم الجنسية، وكذلك التشريع اليمني والسعودي[١].

يتبين من هذا التصنيف العاجل للتشريعات العربية بالنسبة لدور الأم في نقل الجنسية لمولودها، أن هذه التشريعات لم تأخذ بالنسبة للأم بدور مماثل لدور الأب في نقل الجنسية للمولود، والغالبية العظمى منها أخذت بدور محدود وذلك على سبيل وقاية المولود من الوقوع في حالة انعدام الجنسية حينما تكون الولادة في إقليم دولة الأم، والقليل منها وهي تشريعات دول المغرب العربي كانت أكثر انفتاحاً حيث أعطت للأم دوراً في نقل الجنسية للمولود حتى ولو كان الميلاد خارج الإقليم، ولكن بشروط ودون أن تصل إلى حد المساواة التامة بين الأم والأب في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الزواج، فقد فرق المشرع بين حالتين:

١ – زواج الأجنبية من مواطن يحمل جنسية إحدى البلدان العربية:

مثلاً في قوانين الجنسية في الأردن وتونس والمغرب، حيث تكتسب المرأة الأجنبية التي تقترن بأحد رعاياها الحق في اكتساب جنسيته بناء على طلب تقدمه وفقاً لشروط منها:

- الإقامة في البلد المعني مدة محددة.
- استمرار الزوجية مدة معينة مع جواز الإعفاء من كل أو بعض هذه المدة.
- موافقة السلطة.

أضاف قانون الجنسية الكويتي بالإضافة إلى الشروط السابقة حقها في الاعتراض.

أما قوانين الجنسية الجزائري والسوداني فقد أضافت شرط التخلي عن جنسيتها الأصلية.

---

(١) صلاح شامية – حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في محل الجنسية السورية «دراسة مقارنة» تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦.

http://www.nesasy.org-content.veiw. 66-79 مرجع سابق.

أما قانون المملكة العربية السعودية فهو ينص على أن زوجة السعودي أو من اكتسب الجنسية السعودية تصبح سعودية ما لم تقرر الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية.

٢ – زواج المرأة العربية من أجنبي:

نص قانون الجنسية السعودي على أنه في حال زواج المرأة السعودية من أجنبي لا تفقد جنسيتها، إلا إذا سمح لها قانون زوجها التحاقها بجنسيته ودخلت في هذه الجنسية.

وهذا ما نصت عليه قوانين الجنسية في الجزائر والسودان، لكن في ليبيا ومصر جاءت نصوصها بفقدان الزوجة جنسيتها الأصلية عند اكتساب جنسية زوجها[١].

أما في الأردن فقد نص القانون أنه من حق المرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب، ومن الجدير بالذكر أنه تم تعديل النص بحذف شرط إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب لأن هذا الشرط قد يدفع بعض النساء للمطالبة بالطلاق للعودة لجنسيتها الأصلية[٢].

أما في ليبيا فقد صدر قانون الجنسية رقم (١٧/لسنة ١٩٥٤) ولم يفرق هذا القانون بين الرجل والمرأة عند اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، فقد وصف حامل الجنسية بوصف شخص وهو اسم ينطبق على كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أو أنثى، ونصت المادة (٨) منه على أنه «الليبية التي تتزوج أجنبياً تحتفظ بجنسيتها الليبية إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها، وكان القانون الخاص بزوجها يدخله في جنسيته»[٣].

---

(١) لُور مغيزل – المرأة في التشريع اللبناني (في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية) ص٨٤-٨٥ – مرجع سابق.

(٢) رحاب القدومي – حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية – مرجع سابق.

(٣) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» الجماهيرية العربية الليبية – مرجع سابق.

وبالتالي نجد أن بعض الدول العربية ساوت في المعاملة في حال زواج المواطن من أجنبية وفي حال زواج المواطنة من أجنبي، ولكن بالرغم من ذلك بقي هناك بعض المعاملة التمييزية المجحفة بحق المرأة في حال زواجها من أجنبي.

المطلب الرابع: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية

لا بد من التطرق بشكل مختصر إلى أبرز ما ورد في قوانين الأحوال الشخصية، لدى بعض الدول العربية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وآثارهما على حقوق المرأة العربية.

في **العراق:** وفق التعديل الصادر عام ١٩٧٨ يعطي القانون حق طلب التفريق في حالات ضيقة، بما فيها إذا تزوج زوجها بامرأة ثانية، كما يساوي القانون بين الزوجين من حيث العقوبة في حالة الخيانة الزوجية.

في **المغرب:** وفق التعديل الصادر عام ١٩٩٣ تم حصر ولاية الزواج بالمرأة وليس بالولي، وخولها أن توكل من تشاء بتزويجها، كما ألزم القانون أن يتم الإشهاد على الطلاق، فالطلاق لا يتم إلا بحضور الطرفين وبشهادة الشهود، ومدة الحضانة /١٢/ سنة للصبي و/١٥/ سنة للبنت، وحدد سن الزواج ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة[١].

في **الأردن:** فقد حظرت التشريعات الأردنية إكراه الفتاة على الزواج، وأكدت على ضرورة بلوغها سن ١٨ سنة عند الخطبة (المادة ٥)، كما أعطاها حق العدول عن الخطبة (المادة ٤)، وحقها في إبرام عقد الزواج بنفسها (المادة ١٤). كما أعطاها حق تزويج نفسها عن طريق القاضي إذا منعها الولي وكان المتقدم كفؤاً (المادة ١٤)، وأعطاها حقها في وضع شروط بالعقد وفقاً لمصالحها (المادة ١٩)، كما أكد حقها في المهر (المادة ٣٥)، وتوفير مسكن شرعي آمن لها (المادة ٣٦)، وعلاج زوجها لها في أي

---

(١) سمية يونس غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – بحث مقدم للمؤتمر الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
http://www.ikwan.net/form/show thread. php تاريخ الزيارة ٢٠٠١/١/٥

حالة تصيبها (المادة ٦٨) كما يحق لها وضع العصمة بيدها، أي يحق لها تطليق نفسها في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية (المادة ١٩) كما يحق لها طلب التفريق لأسباب عددها المشرع الأردني في المواد (١٢٠ – ١٢٣ – ١٢٥ – ١٢٧ – ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ – ١٣٢). بالإضافة لحقوقها عند إنهاء عقد الزواج، مثل حقها في التعويض عند الطلاق التعسفي وعند الإرضاع (المادة ١٥٣). كما وتم تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردنية بمشروع عام ٢٠١٠ حيث عدلت المادة (١٠) سن أهلية الزواج إلى ١٨ سنة[١].

في **ليبيا**: فقد صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، حيث اشترط هذا القانون في الزواج الرضا من الطرفين، وطالب الطلاق يحصل عليه بعد رفع دعوى أمام المحكمة، ولا يوجد به طلاق غيابي للمرأة دون علمها، والطلاق يكون بحكم من المحكمة. كما قيد الزواج بزوجة ثانية بتوفر أحد شرطين: أما موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة أو بصدور حكم من المحكمة تختصم فيه الزوجة الأولى، كما جعل أولوية الحضانة للأم، كذلك سمح للزوجة برفع دعوى طلاق للضرر عند الغيبة أو عدم الانفاق أو الهجر أو للعيب في الزوج[٢].

في **مصر:** جاء قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠. ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وهذا القانون يضم نصوصاً قانونية، تطبق بالنسبة لعقد الزواج الصحيح وخلوه من الموانع الشرعية مثل – التراضي بين الزوجين – والإشهاد على عقد الزواج – وصيغة العقد والولاية والوكالة في الزواج – والكفاءة – وشروط توثيق عقد الزواج لحماية الحقوق الناشئة، سواء كانت حقوقاً مشتركة للزوجين أو خاصة بكل من الزوج والزوجة. وكان صدور القانون رقم ١٠

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
http://www.Law.net/vb/showthread.php?t=2606 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٩.

(٢) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» ص ٢٩ – مرجع سابق.

لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ترجمة للعناية بالأسرة المصرية حيث تختص محاكم الأسرة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن نزاع أسري واحد. وقد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ليواجه مشاكل كانت تعاني منها المرأة في المحاكم وتضمن عدة قواعد لتحقيق هذا الهدف مثل (نظام الخلع – إثبات الطلاق والمراجعة – التطليق من زواج عرفي – مبدأ الدفع أو الحبس). بالإضافة إلى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في تشرين الثاني سنة ٢٠٠٠ بعدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص في المادة (٣) منه على اشتراط موافقة الزوج لمنح الزوجة جواز سفر أو تجديده[١]، وحدد حضانة الولد حتى يبلغ من العمر /١٥ سنة/ والبنت حتى زواجها[٢].

في **الجزائر**: تفيد المادة (٧) من قانون الأسرة أن أهلية عقد الزواج، تعد صحيحة لدى الرجل عند بلوغه ٢١ سنة كاملة، ولدى المرأة عند بلوغها ١٨ سنة كاملة، وإذا لاحظ القاضي أن الزوج متعسف في طلب الطلاق فإنه يقرر للزوجة تعويضات لإصلاح الضرر الذي أصابها من جراء الطلاق (المادة ٥٢ من قانون الأسرة)[٣]. كما أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح ودون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر (المادة ٤٩)[٤]. وبموجب المادة ٥٣ من قانون الأسرة يحق للزوجة طلب الطلاق للأسباب التي حددها القانون. وعلى هذا الأساس أتت المادة ٥٤ من قانون الأسرة تفيد بأن المرأة لها أن تنفصل عن زوجها بواسطة تعويض الخلعة بعد الاتفاق عليه.

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/woman/htm مرجع سابق.

(٢) سمية يونس – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

(٣) التقرير الأولي المقدم من قبل الجزائر التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأدخلتها حيز التنفيذ عام ١٩٩٦ وهذا التقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
Dister: General – CEDAW/c/DZA/I 1 september 1998 Arabic original. French

(٤) د. قيس عبد الوهاب الحيالي – إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق – جامعة الموصل – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

في **تونس:** لقد تحققت للمرأة التونسية منذ فجر الاستقلال العديد من المكاسب التي تفاخر بها والتي جاءت لتعيد إليها جزء من كرامتها ومكانتها الطبيعية. ولعل أهمها مجلة الأحوال الشخصية الذي جاء بالفصل (٣) منها «إن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين». كما حدد الفصل (٥) من المجلة نفسها السن الدنيا للزواج، وأخضعه في هذه الصورة إلى إذن قضائي خاص لا يعطى إلا لأسباب خطيرة ومراعاة لمصلحة الزوجين[١]، وبالتالي فإن تحديد السن الدنيا للزواج بسبع عشرةَ سنة بالنسبة للبنت ثم بثماني عشر سنة للزوج، من شأنه أن يضمن تحقيق شرط الرضا في الزواج. ولعل من أهم خيارات المشرع التونسي في مادة الأحوال الشخصية هو إخضاع الطلاق لسلطة القاضي في ذلك.

مما تقدم يمكننا القول أن الدول العربية قد واكبت التزاماتها الدولية، من خلال سنها لتشريعاتها الوطنية والتعديلات التي أدخلتها على قوانين الأحوال الشخصية، آخذة في الحسبان خصوصية الواقع الديني والثقافي بالمجتمعات العربية الإسلامية، إلى أنه ما يزال هناك بعض أوجه القصور في قوانينها بحاجة إلى التعديل.

المطلب الخامس: حقوق المرأة في التشريعات الجزائية

سنتناول في هذا المطلب دراسة بعض المواد الخاصة بالمرأة في قوانين العقوبات، لبعض الدول العربية للوقوف على أوجه القصور والإيجابيات التي تعاملت بها مع قضايا المرأة.

قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣، والمتضمن مواد مجحفة بحق المرأة، (على الرغم من التعديلات التي أُدخلت عليها) نذكر على سبيل المثال المواد التالية:

١ – المادة (٥٦٢) المتعلقة بالجرائم المسماة بجرائم الشرف، التي عدلت فيما بعد بموجب القانون رقم ٧ بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٩٩، حيث نصت المادة الجديدة على ما

---

(١) القاضي سميرة القابسي – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – تونس – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

حرفيته: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد». وبالتالي فقد استبدل العذر المحل الذي كان يعفي كلياً المجرم من العقاب بالعذر المخفف[١]: ويؤخذ على هذه المادة الآتي:

أ – إن جرائم قتل الزوجة أو الأخت أو الأصول أو الفروع من الإناث سميت خطأ بجرائم الشرف، دون أي سند قانوني، لا سيما أن هذه المادة تجسد الاعتداء الفعلي على حقوق الإنسان، خاصة حق المساواة بين الرجل والمرأة، مما يقضي إلغاءها، حفاظاً على المبادئ المكرسة في المواثيق الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضم إليها لبنان في ٢٤ تموز ١٩٩٦، خاصة المادة الأولى والبند (ز) من المادة (٢) منها، والذي يقضي على وجوب إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة والتي ليست مشمولة بتحفظات الدولة اللبنانية.

ب – تشجع هذه المادة، حتى بعد تعديلها الجزئي على ممارسة العنف العائلي.

جـ - تؤدي هذه المادة إلى استيفاء الحق بالقوة، وتجعل من المرأة الضحية الأولى المعرضة للعنف.

د – تحديد أو تعريف كلمة «الشرف»، شخصي ونسبي يختلف مفهومه حسب التقاليد والبيئة.

هـ - تخالف هذه المادة مبدأ عدم إمكانية تجزئة الجريمة، إذ لا يمكن تغيير وصف طبيعة الجرم حسب هوية مرتكبه الرجل أو المرأة، ومبدأ المساواة أمام الدستور والقانون في الحقوق والواجبات.

---

(١) لور مغيزل – المرأة في التشريع اللبناني – ص١٨٤ – مرجع سابق.

٢ - المادة (٥٢٢) المتعلقة بتزويج المرأة المعتدى عليها من المعتدي بواسطة الاغتصاب أو ارتكاب الفحشاء أو الخطف أو الإغواء أو التهتك. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٢٢) على أنه: «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (المذكورة أعلاه) وبين المعتدى عليها، أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية، علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه». هذه المادة مجحفة بحق المرأة (الضحية) أيضاً للأسباب التالية:

أ – «الاعتداء» قد وقع فعلياً على الضحية المعتدى عليها، وبالتالي يجب ملاحقة الفاعل ومعاقبته كحبسه مثلاً سواء تم زواج صحيح أو لم يتم.

ب – تشجع هذه المادة العنف في الجماع بالقوة والاعتداء بواسطة الاغتصاب أو الخطف أو ارتكاب الفحشاء على الفتيات بقصد الزواج منهن.

جـ - تسمح هذه المادة للجاني إمكانية التهرب من العقاب بواسطة سعي المجرم للزواج من الضحية.

د – لا يمكن أن يكون الزواج المشوب بالإكراه الجسدي والمعنوي والذي تم في الظروف المذكورة «صحيحاً»، بسبب انتفاء عنصر «الرضى»[١].

٣ – المادتان (٥٠٣ و ٥٠٤) المتعلقة بالاغتصاب والجماع بالعنف:

أ – حسب المفهوم التقليدي، يستنتج من المادتين ذهنية المشرع اللبناني بإمكانية إكراه الزوج لزوجته على الجماع بواسطة العنف المادي والمعنوي والتهديد.

ب – إن نص المادة (٥٠٤) يعزز إمكانية استغلال الزوج أي نقص جسدي أو نفسي أو مرضي في شخص زوجته واستعمال كافة وسائل الغش والخداع معها[٢].

---

(١) هذا التحليل ينطبق على المادة (٥٠٨) من قانون العقوبات السوري.

(٢) سيتا كريشيكيان – التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني – نقابة المحامين في بيروت – معهد حقوق الإنسان – عدد ٥ كانون الأول ٢٠٠١.

قانون العقوبات في **الجزائري:** كما هو الأمر في معظم البلدان الإسلامية، فإن الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها تعتبر ممارسات تكاد تكون غير معروفة في الجزائر، وهذه الممارسات يعاقب عليها بأحكام القانون الجنائي الجزائري وخاصة من خلال مواده (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥). وتعاقب المادة (٣٤٢) أي شخص يشجع أو يسهل الفجور وفساد القاصرين الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٩ عاماً من كلا الجنسين وتعاقب المادة (٣٤٣) الأعمال التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باستغلال البغاء. كذلك يعاقب القانون على الاعتداء على الأخلاق (المواد من ٣٣٣ إلى ٣٣٥) وقد تشدد العقوبة إذا وقع الاغتصاب على شخص قاصر وكان مقترفها قريباً للضحية أو شخصاً له سلطة عليها (المادتان ٣٣٦ و٣٣٧)[١]. وأنزل العقوبة نفسها على الرجل والمرأة بالنسبة لجريمة الزنا في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات[٢]. أما المادة (٢٧٩) منه تنص على أنه «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا». من هذا النص يتضح، أن القانون الجزائري قد اتجه إلى اعتبار التلبس بارتكاب جريمة الزنا من قبيل الأعذار المخففة لكلا الزوجين دون تفرقة، نظراً لما يولده من انجراح شعور الزوج من خيانة الزوجة له أو العكس، بالتالي من أجل قيام عذر الاستفزاز يجب توافر شرطين: صفة الزوجية في الجاني ومفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبساً بالزنا، ولا نعلم إن كان المشرع الجزائري يشترط لاستفادة أحد الزوجين من العذر المخفف، أن يكون تلبس الزنا حاصل في بيت منزل الزوجية، عكس بعض

---

(١) التقرير الأولي المقدم من قبل الجزائر للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) قانون العقوبات الجزائري أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨.

التشريعات التي بينت ذلك صراحة كالتشريع المصري، إذ أن الزوج يستفيد من هذا العذر المخفف حتى ولو ضبط فاعل الزنا متلبساً بارتكاب جريمة الزنا خارج بيتهما[١].

قانون العقوبات الأردني: وقد فرض عقوبات شديدة على الجرائم المتعلقة بالزواج في المواد (٢٨٠ – ٢٨١)، أما بالنسبة لجرائم الاغتصاب حدد شروطاً لمعاقبة مرتكبها، وشدد العقوبة إذا كان المجني عليها لم تكمل سن ١٨ أو إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع[٢]. لكنه في الوقت نفسه أوقع ظلماً على المرأة عندما نص في مادته (٣٠٨) على إيقاف ملاحقة الجاني إذا تم عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها، لكن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العامة إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب شرعي. كما عاقب على جرائم هتك العرض (المواد ٢٩٦-٢٩٩)، وشدد على عقوبة الخطف إذا كانت أنثى (المادة ٣٠٢) وكذلك جرائم الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء (المواد ٣٠٤-٣٠٥-٣٠٧) كما عاقب على الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (جرائم الحض على الفجور) والإجهاض وشدد العقوبة إذا أفضى الإجهاض إلى الموت وكان فعل الإجهاض مقصوداً. بالإضافة إلى المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات حيث بدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملاً[٣]. وكما أنه عدل المادة (٣٤٠) منه التي كانت تمنح الزوج دون زوجته عذراً محلاً دون توقيع أي عقوبة عند تلبس الزوجة بالزنا

---

(١) د. لريد محمد أحمد – عذر الاستفزاز وأثره على العقوبة «دراسة مقارنة» - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة د. طاهر مولاي – تاريخ ٢٠١٠/١/٢.
http://www.F-Law.net/Law/show Thread.php. تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٨.

(٢) المواد (٢٩٢-٢٩٥) قانون العقوبات الأردني – فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية – مرجع سابق.

(٣) د. فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية ص٢١٠-٢١٦. مرجع سابق.

بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ الذي أعطى عذراً مخففاً لكل من الزوجة والزوج في حال مفاجأة الشريك بجرم الزنا[١].

قانون العقوبات الليبي: تضمن العديد من المواد التي تكافح الدعارة. حيث نصت المادة (٤١٨) على عقوبة من يستغل امرأة بالدعارة، وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأي طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل، أما المادة (٤١٥) فهي تضاعف العقوبة:

١ – إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره.

٢ – إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجته أو كان والده بالتبني أو زوجة أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه.

٣ – إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليها أو تثقيفها أو مراقبتها أو رعايتها.

أما المواد (٤١٦-٤١٧) تعاقب استغلال دعارة المرأة[٢]، كما تنص المادة (٤٢٤) على إسقاط العقوبة أو وقف تنفيذها إذا عقد فاعل الاغتصاب زواجه على المعتدى عليها، ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدى عليها دون سبب معقول[٣].

قانون العقوبات المصري: فرغم أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريعات وتحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما

---

(١) رحاب القدومي – حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية – مؤتمر الإجراءات القضائية – جامعة اليرموك – مرجع سابق.

(٢) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» مرجع سابق.

(٣) منتدى الدكتورة شيما عطا الله – قانون العقوبات الليبي.

http://www.shaima aaatalla.com تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٨

يتعلق بجريمة الزنا، كما أنها تساوي في العقاب بين الرجل والمرأة، إلا أن قانون العقوبات لم يساو في العقوبة الموقعة على الرجل والمرأة شأنه شأن باقي قوانين العقوبات العربية.

كما جاءت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة» ومن الحقوق التي تقرها الشريعة حق اللجوء إلى الضرب البسيط الذي يستخدمه الزوج بهدف إصلاح زوجته.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ بـ١٩٦٥/٦/٧ النقاط التالية:

١ – لا يحق للزوج أن ينزل أذى بزوجته إلا إذا بدر منها إخلال بواجب من الواجبات الشرعية للزوج.

٢ – ليس من حق الزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء وإنما حقه مقيد بضربها ضرباً غير مبرح.

٣ – لا يحق للزوج اللجوء إلى الضرب غير المبرح إلا بعد لجوئه إلى الوعظ، فإن لم يجد فالهجر في المضجع فإن لم يجد فالضرب البسيط.

٤ – لا يباح القول أو الفعل الذي ارتكبه الزوج بدعوى تأديب زوجته، فإذا ضرب الزوج زوجته بغضاً أو انتقاماً من أهلها أو طمعاً في مال أو لحملها على مخالفة القانون أو الشرع عوقب على فعله[١].

---

(١) د. مصطفى محمد البيطار – ظاهرة العنف ضد المرأة في نطاق العلاقة الزوجية وموقف التشريعات الجزائية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

أما بالنسبة لقتل الزوجة أثناء مشاهدتها في جرم الزنا المشهود، فنجد أن المشرع المصري قد منح العذر المخفف للزوج فقط دون غيره، وهذا العذر يشمل القتل وما دونه من أفعال الإيذاء مهما بلغت جسامتها، ويستفيد منه الزوج دون الزوجة[١].

كما تم استثناء الزوج من أحكام الاغتصاب، ويعلل الفقهاء عدم تجريم جماع الزوج لزوجته إذا تم بالإكراه بأن العلاقة الجنسية هي من طبيعة الحياة الزوجية وهي من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج، وبالتالي فلا يترتب على ممارسة هذا الحق أية مسؤولية، بل إن من حق الزوجين المطالبة بهذا الحق، وعلى الطرف الآخر تمكينه من ذلك. فالعلاقة الجنسية بين الزوجين هي متعة للزوج والزوجة وهي تساعد على التعفف وتبعدهما عن المعصية والزنا. فإذا ما رفضت الزوجة معاشرة زوجها، فيمكن أن يؤدي ذلك بالزوج إلى السقوط في الزنا، ومن هنا جاز له أن يكرهها على ذلك وهو غير ملوم قانوناً. ولكن إذا كانت أفعال الإكراه التي لجأ إليها الزوج لإكراه زوجته على الجماع تشكل في ذاتها جريمة كالضرب والإيذاء مثلاً، كان الزوج مسؤولاً عن الإيذاء فقط وليس عن جرم الاغتصاب[٢].

هذه الأحكام تشترك بها نصوص قانون العقوبات السوري والمصري وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٣٩ فالمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام

---

(١) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري – منتدى نادي قضاة مصر – تاريخ ٢٠١٠/١١/٩.
http://egypt judge club. Org/form/ achive/index.php/thread-3081.html.
تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٧

(٢) وهذا العذر نصت عليه المادة (٣٢٤) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي وقد تم إلغاء هذا النص في التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي في عام ١٩٧٥. ومع مقارنة نص المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري مع أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي نجد بأن المشرع المصري قد اقتبس أحكام هذه المادة من التشريع الفرنسي باستثناء أنه لم يتطلب أن يتم القتل في منزل الزوجية على سبيل الحصر.
د. فؤاد عبد اللطيف عثمان السرطاوي – جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون - مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة والعشرون – ص١٨٨.

١٨٣٢ عاقبت على الاغتصاب دون تحديد له، وقد استثنى الفقهاء والقضاء الزوج من هذا الجرم فيما لو أقدم على جماع زوجته من دون رضاها، وعلل الفقهاء ذلك بأن الاغتصاب يحمل اعتداء على شرف العائلة نتيجة الخوف من نشوء أطفال غير شرعيين، وهذا لا ينطبق على الزوج الذي يكره زوجته على الجماع. هذه الأحكام اقتبسها المشرع المصري وضمنها أحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات التي عاقبت على الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وقد استثنى الفقه والقضاء الزوج من جرم الاغتصاب فيما لو أقدم على الاتصال الجنسي بزوجته دون رضاها في أثناء قيام الرابطة الزوجية[١]. وبرأينا هذا إجحاف واضح وصريح بحق المرأة.

وبالرغم من بعض النصوص التي جاءت مجحفة بحق المرأة في مصر، إلا أن قانون العقوبات قد تضمن بعض المساواة حيث ساوى بين المرأة والرجل فيما يتعلق بكل من الحماية والمساءلة الجنائية. ونجد بعض النصوص أضافت مزيداً من الحماية للمرأة مثل:

١ – تجريم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في مكان عام كما ينص على معاقبة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية.

٢ – معاقبة من خطف أنثى أشد من العقوبة المقررة لخطف الذكر.

٣ – إلغاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات التي كانت تنص على (إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما) حيث إن هذا النص يضر بالمرأة ضرراً بالغاً ويمثل تهرباً من عقوبة جنائية خطيرة لأن طريق الزواج الشرعي سهل ميسور للجاني.

٤ – وجوب أن تقوم بتفتيش المرأة المتهمة امرأة مثلها.

---

(١) د. مصطفى محمد البيطار – ظاهرة العنف ضد المرأة في نطاق العلاقة الزوجية ومواقف التشريعات الجزائية – مرجع سابق.

٥ – يجوز تأجيل العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى شهرين من وضع حملها وأيضاً وقف عقوبة الإعدام على المرأة حتى شهرين بعد أن تضع حملها[١].

قانون العقوبات السوداني: فقد رأى المشرع السوداني في وضعه لبعض القوانين الجنائية أن تعامل المرأة بحكم طبيعتها معاملة خاصة، فنصت (المادة ٧٥ الفقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: «إذا كان الشخص الذي يراد تفتيشه امرأة فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة امرأة أخرى».

وقررت المادة (٤٨) من قانون السجون لسنة ١٩٧٥ ضرورة فصل المسجونات في أقسام مستقلة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن وعلاجهن، والسجينة الحامل توفر لها التدابير اللازمة لوضع حملها في مستشفى مدني[٢].

- من الجدير بالذكر، أن بعض الدول العربية اعتمدت تشريعات مهمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر عموماً وبالنساء خصوصاً، عندما أصدرت تشريعاً خاصاً بذلك، وفي مقدمة هذه الدول هي الإمارات العربية المتحدة حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦[٣].

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman. مرجع سابق.

(٢) سهام سمير عوض – حقوق المرأة في السودان – جامعة الخرطوم – في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان (المجلد الثالث دراسات تطبيقية عن العالم العربي) ص٤٣١ – مرجع سابق.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف- السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر – العراق – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

كما تبعت دولة الإمارات بعض دول الخليج باتخاذ خطوات مماثلة، فقد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين، وإعداد مشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في دولة الكويت[١].

أما قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤، فقد جرم هذا القانون الاتجار بالبشر عموماً. أما قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣، لم ينص هذا القانون صراحة على تجريم الاتجار بالنساء، ولكنه تضمن نصوصاً يمكن تطبيقها على بعض صور الاتجار بهن، فقد نصت المادة (٤١٨) منه على أنه «كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج، مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار، والمادة (٤١٩) تعاقب تسهيل الاتجار بالمرأة[٢].

القانون الجنائي المغربي تضمن هذا القانون نصوصاً جزائية تجرم الاتجار بالأطفال ذكوراً كانوا أم إناثاً (الفقرة الأولى من الفصل ٤٦٧)[٣].

من خلال هذا الاستعراض الموجز للتشريعات الجنائية لبعض الدول العربية، نجد أنها وعلى الرغم من إنصافها للمرأة من خلال تشديد العقوبة على الجرائم التي تمس كرامة المرأة وحريتها والتعديلات التي أُدخلت على قوانين بعض الدول، إلا أنه ما زالت هناك أوجه قصور ينبغي تلافيها بما يتوافق مع التزامات الدول العربية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

(١) محمد رضوان بن خضراء – الورقة المقدمة من جامعة الدول العربية في المؤتمر العلمي الأول حول «مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق: نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر» الذي انعقد في الدوحة للمدة من ١٢-١٣ آذار ٢٠٠٨ – ص١.

(٢) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» مرجع سابق.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر – مرجع سابق.

المطلب السادس: حقوق المرأة في قوانين العمل

احتلت قضية المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتأمين حقوق المرأة في هذه المساواة مكاناً بارزاً في المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وبالنسبة للتشريعات الوطنية فقد اعترفت للمرأة بالحقوق الاقتصادية والسياسية وأكدت على مجموعة من الضوابط لإعطاء المرأة حقها دون تمييز.

من هذا المنطلق ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع، نحاول أن نتعرف على الحماية التي أولتها التشريعات العربية بالنسبة للمرأة للوقوف على مدى كفاية هذه الحماية التي تم إقرارها وأوجه القصور في ذلك، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بشكل مختصر.

الجزائر: صدر قانون الشغل والضمان الاجتماعي الذي ساوى بين الرجل والمرأة على صعيد كافة أوجه العمل[1]، كما آثر المشرع الجزائري القيام بتقديم رعاية خاصة للمرأة في ميدان العمل، وذلك في القانون (٩٠-١١) الصادر في ٢١ نيسان ١٩٩٠، ويكرس هذا التشريع، من جهة أخرى، المساواة في الأجور بالنص على أن الرجل والمرأة يستحقان الأجور نفسها، لدى تساوي المؤهلات والناتج المعادل. ويؤكد هذا القانون من جهة أخرى الحماية ضد كل تمييز في مجال التوظيف على حساب الكفاءة والجدارة (المادة ٦). وتفيد المادة ١٧ منه بأن كل بند وارد بصفة اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل، من شأنه إرساء أي تمييز في العمل يعتمد على السن أو الجنس، أو المركز الاجتماعي أو الزواجي أو العلاقات الأسرية أو الانتماء السياسي أو الانتساب إلى نقابة أو عدمه يعتبر باطلاً وعديم الأثر، ويرتب هذا القانون في مادتيه (١٤٢ و١٤٣) عقوبات معينة على هذا التمييز. ويقضي القانون رقم ٨٢-٦ في ٢٧ شباط ١٩٩٢، المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل في مادته (١٥) بأن المرأة تستفيد من

---

(١) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ – ص٥٦ – مرجع سابق.

حقوق محددة ترتبط بأحوال العمل العامة والوقاية من الأخطار المهنية، وتحظر المادة (١٦) من هذا القانون تشغيل المرأة في أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو مؤذية، وتحظر المادة (٢٥) كل تحديد للحقوق والامتيازات التي تستند إلى الجنس. وأكد القانون رقم (٩٠-١١) الخاص بعلاقات العمال في مادته ٢٩ على حظر استخدام المرأة في الأعمال الليلية. وقد جرى تعديل هذا القانون رقم ٨٢-١٢ في ٢ تموز ١٩٨٣ واستكماله بالأمر ١٣/٩٧ في ٣١ أيار ١٩٩٧ الذي يتيح إمكانية الإحالة على التقاعد المتناسب في سن الخمسين للعاملين بأجر الذي يجمعون ما لا يقل عن ٢٠ عاماً من الاشتراك في الخدمة، وقد جرى تخفيض السن والفترة المحددتين على هذا النحو بمقدار خمس سنوات للعاملين من الإناث (المادة ٢)[١].

الأردن: خص المشرع الأردني المرأة بقواعد قانونية خاصة في قانون العمل، بهدف تحقيق حماية قانونية لها حيث حظر بعض الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها (المادة ٦٩/أ) من قانون العمل الأردني، وكما حظر إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل أو إجازة الأمومة (المادة ٢٧)، ونص على حقها في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد عن سنة للتفرغ لتربية أطفالها (المادة ٦٧)، وكذلك إجازة الأمومة المأجورة (المادة ٧٠)، ولم يغفل على ضرورة إعطاء المرأة العاملة فترات لإرضاع مولودها الجديد (المادة ٧١)، أما المادة (٧٢) فقد أوجبت صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة، تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة للعناية بالأطفال، بالإضافة إلى أنه تتمتع المرأة بأي حق ناشئ عن عقد العمل على قدم المساواة مع الرجل[٢].

مصر: الأصل أنه لا تفريق في شأن حرية العمل وحرية التعاقد عليه بين الرجل والمرأة، وهو ما أكده المشرع المصري في المادة (٨٨) من قانون العمل الجديد الصادر

---

(١) التقرير الأولي للجزائر المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية ص٢٠٨-٢١٠ – مرجع سابق.

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حيث أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في علاقات العمل، مقرراً أنه لا تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم، وجاء في المادة (٣٥) من القانون ذاته يحظر أي تمييز في الأجر إذا كان مرجعه اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وقد رتب المشرع المصري جزاءً على مخالفة صاحب العمل لهذا النص في المادة (٢٤٧) [١].

كما أن قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته نص على العديد من الضمانات التي تكفل للمرأة بصفة خاصة سواء كانت عاملة أو غير عاملة[٢]. كما أنه نص في المادة (٩٠) منه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، فإن هذه الأعمال تحدد بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والهجرة، وقد صدر القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ محدداً (٣٠) عملاً لا يجوز تشغيل النساء فيها، ومن الأعمال ما يخشى من ممارسته على أخلاق المرأة، أما من حيث وقت ممارسة العمل، فقد نصت المادة (٨٩) من قانون العمل الجديد «يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً»[٣]. أما بالنسبة للإجازات الخاصة بالنساء فوفقاً لنص المادة (٩١) من قانون العمل الجديد والتي يجري حكمها على النحو التالي: «للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة

---

(١) د. الحسن محمد محمد سباق – حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل ص١٣ – مرجع سابق.

(٢) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).

http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman.html مرجع سابق.

(٣) د. الحسن محمد محمد سباق – حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل ص٢١-٢٢ – مرجع سابق.

التي تسبق الوضع والتي تليه[١]. أما إجازة رعاية الطفولة فبموجب المادة (٩٤) من قانون العمل الجديد والتي يجري نصها كالآتي: «مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها»[٢]. كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الذي نص على المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وتم إلغاء المادة (٣) من قانون العمد والمشايخ الذي صدر ١٩٧٨ وكان يقصر الترشيح لمنصب العمدة على الذكور فقط، وأصبح شغل منصب العمدة مقرراً للرجال والنساء منذ شهر نيسان لسنة ١٩٩٤.

وجاء قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالعاملين المدنيين الذي يتضمن نصوصاً عدة لحماية المرأة منها:

- منع تشغيل النساء من الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً إلا استثناءً.
- منع تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً أو الأعمال الشاقة.
- حقها في إجازة وضع لمدة (٥٠) يوماً بأجر كامل ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- حق المرأة في فترتين راحة كل منهما نصف ساعة لإرضاع طفلها.
- إلزام صاحب العمل في إنشاء دار للحضانة إذا كان عدد العاملات مائة أو أكثر.

---

(١) د. عبد الناصر العطار – شرح أحكام قانون العمل (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) طبعة ٢٠٠٧ – ص١٠٩.

(٢) د. الحسن محمد محمد سباق – حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل - ص ٢٤ – مرجع سابق.

كما صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ الذي ألزم المواطنين ممن لهم الحق في المشاركة السياسية رجالاً ونساءً بأن يدرجوا في جداول الانتخابات[١]. ومع ذلك فلا يزال هناك بعض أوجه القصور نذكر منها (المادة ٧٢) من قانون نظام العاملين بالدولة تجيز للعاملة العمل بنصف الوقت بنصف الأجر، وهذا النظام لن يحقق الانتظام لسير المرفق الذي تعمل فيه المرأة.

قطر: ينص المشرع القطري في (المادة ١٤) من قانون العمل على أنه «يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، أو غيرها من الأعمال التي يحددها قرار من الوزير وكذلك خطر تشغيل النساء في بعض الأوقات[٢].

التشريع اليمني فقد نصت المادة (٤٢) من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ على أن تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته، دون أي تمييز في الأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية، ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة، كما نصت المادة (٧٦) من القانون نفسه في فقرتها الأولى على أن «تستحق المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدي العمل نفسه بشروطه نفسها ومواصفاته».

الكويت فقد جاءت المادة (٢٧) من قانون العمل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ على أن «تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بالعمل نفسه».

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر)
http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman.html تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ مرجع سابق.

(٢) د. حسن حسين البراوي (جامعة قطر) حق المرأة القطرية العاملة في الإجازات في قانوني العمل والموارد البشرية القطريين «دراسة مقارنة» مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» في كلية الحقوق جامعة الاسكندرية الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ – ص ٥٨٩ – مرجع سابق.

التشريع الإماراتي في المادة (٣٢) فيه نص على أن «تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بالعمل نفسه».

وكذلك أكد القانون اللبناني رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٠ في المادة الأولى منه على «حظر التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في مقدار الأجر، فالإناث والذكور يتساويان في استحقاق الحد الأدنى من الأجر متى كن يقمن بمهمات مماثلة لأعمال الذكور».

وإذا كانت التشريعات السابقة قد أقرت بصورة واضحة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، إلا أنه هناك بعض التشريعات تكتفي بحكم عام يقضي بالمساواة بين النوعين المرأة والرجل، وذلك لسريان جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد بينهم وجاء التشريع العماني، والبحريني، والسعودي، ولم يشر إلى مبدأ المساواة بشكل صريح، وإنما أحال إلى القواعد المتعلقة بالأجور الذي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه.

التشريع العماني نصت المادة (٥٨) على مبدأ المساواة في الأجر على النحو التالي: تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم[١].

العراق: صدر قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الذي ساوى المرأة بالرجل في جميع أحكامه وثبت مكتسباتها في القانون الصادر سنة ١٩٣٦[٢].

تونس: صدر قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٦٠ من خلال مساواته بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في مجالات الأجر والترقية والإجازات والتقاعد مع

---

(١) د. محمد أحمد إسماعيل: المركز القانوني للمرأة في القانون المصري، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠، ص٢١.

(٢) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ – ص ٥٣ – مرجع سابق.

مراعاة خصوصيات المرأة العاملة قبل إجازة الوضع والحماية من الأشغال المضرة بصحتها[١].

ليبيا: فقد جاء قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠) نظم معاشات الشيخوخة والعجز وعديمي الدخل (المطلقات والأرامل ومن لا عائل لها) وعلاوة العائلة، والمنح المقطوعة كإعانة الحمل، ومنحة الولادة، وحددت المادة (١٣) سن تقاعد المرأة بستين سنة ميلادية وميزت المرأة بذلك عن الرجل[٢].

كما نصت المادة (٩١) من قانون العمل الليبي، على تشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم. ونصت على عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطيرة وعدم تشغيلها أكثر من ٤٨ ساعة في الأسبوع، وأعطت العاملة التي ترضع طفلها خلال الثمانية عشر شهراً التالية للوضع، الحق في فترتين إضافيتين يومياً لهذا الغرض[٣].

وساوى قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥ لسنة ١٩٧٦) الصادر في ١٩٧٦/٧/١٤ بين شروط تعيين الرجال والنساء في قطاعات الدولة. حيث حددت المادة (١٨) شروط التعيين في الوظائف، ولم تفرق بين الجنسين في ذلك وكذلك في الترقية المواد (٣٨-٤٠) من القانون ذاته[٤].

كما نجد المشرع في جميع تشريعات العمل وضع أحكام خاصة بالمرأة العاملة، ووضع مجموعة من الضمانات عند تشغيلها لحماية طبيعتها الجسمية والصحية. لذلك أحاط المشرع تشغيل النساء بكثير من الضمانات، لإيمانه بأن المرأة العاملة تحتاج بوجه

---

(١) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ – ص٥٥ – مرجع سابق.

(٢) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» مرجع سابق.

(٣) هيام خوام – حقوق المرأة في التشريعات العربية – في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير حقوق الإنسان (المجلد الثالث) دراسات تطبيقية عن العالم العربي – ص٤٢٠ – مرجع سابق.

(٤) هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» - مرجع سابق.

خاص إلى المزيد من الحماية والرعاية، وهذا واجب على المجتمع وحق للمرأة، وتمثلت حماية المشرع لتشغيل النساء بوضع قيود على تشغيلها، من هذه القيود ما هو خاص بنوع العمل ووقت ممارسته، والبعض الآخر بوضع إجازات خاصة بالنساء وهي إجازة الوضع ورعاية الطفولة. فجميع تشريعات العمل العربية ذهبت إلى التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بسبب الجنس، إلا أنه من الملاحظ وبالرغم من تقرير مبدأ المساواة في الأجر في غالبية التشريعات العربية، نجد أن بعض الدراسات تشير إلى وجود مساس بمبدأ المساواة في الأجور، وأن أجر المرأة للعمل نفسه ينخفض عن أجر الرجل.

المبحث الثالث

حقوق المرأة في التشريعات السورية

انضمت سوريا عام ١٩٦٩إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية الأربع المعنية بحقوق الإنسان وهي: «العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، وكذلك انضمت إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في عام (٢٠٠٣). وانضمت كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني وهي: «الاتفاقيتان (٨٧) و(٩٨) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية» (١٩٦٠، ١٩٥٧ على التوالي)، و«الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري» (١٩٦٠، ١٩٥٨ على التوالي)، و«الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف» (١٩٥٧، ١٩٦٠ على التوالي) و«الاتفاقيتان (١٣٨) و(١٨٢) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين» (٢٠٠١، ٢٠٠٣ على التوالي).

كما وقعت سوريا على بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف ٣٠ أيلول ١٩٢١ وتم قبول الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، كما انضمت لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك ١٢ آذار ١٩٥٠)، وانضمت إلى اتفاقية الرق الموقعة في جنيف ٢٥ حزيران ١٩٥٣ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة ٧ أيلول ١٩٥٣ وانضمت إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق جنيف ٧ أيلول ١٩٥٦، كما انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها

رقم ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ وذلك بموجب المرسوم رقم /٣٤/ تاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٥[١].

وكانت تحفظات سوريا على بعض أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- «العهدان الدوليان: إن انضمام سوريا للعهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها. وكذلك المادة ٢٦ ف/١: من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٤٨ ف/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان تتعلقان بمعايير الانضمام، حيث تراهما سوريا غير متسقتين مع الأهداف الواردة في العهدين.

- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» المادة (٢٢)، التي تتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسير أحكامها، كما عدت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت سوريا على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما صادقت على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل» الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في أيار ٢٠٠٤[٢].

---

(١) الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضايا على التمييز ضد المرأة الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.
Dister General 2 March 2007. Original: Arabic CEDAW c/syr/ Q/I/Add. 1.

(٢) http://www.arab haman rights.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/٣٠

ومن ناحية أخرى، لم تصادق الحكومة السورية على عدد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، ومن ضمنها الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وبناءً عليه لم تتم الاستجابة لمطلب النساء المتعلق بتمكين المرأة السورية المتزوجة بأجنبي من إعطاء جنسيتها لزوجها وأبنائها، كما لم تصادق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية أبرزها الاتفاقية الدولية ١٨٣ بشأن الحق في الأمومة[١].

إلا أن سوريا سعت لتطبيق العدالة والمساواة بين الجنسين وتضييق الفجوة بينهما حيث شهدت الحركة التشريعية تحقيق العديد من المكاسب والحقوق للمرأة السورية، ومنها:

١ – المرسوم التشريعي رقم ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ والذي صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ – دمج مرحلتي التعليم (الابتدائية والإعدادية) في مرحلة واحدة هي «التعليم الأساسي» وجعلها إلزامية ومجانية دون تمييز بين الجنسين في شروط القبول والتسجيل بالقانون رقم (٣٢) لعام ٢٠٠٢.

٣ – قانون توريث المعاش التقاعدي للمرأة العاملة لورثتها الشرعيين. حيث تستحق المرأة المعاش التقاعدي بعمر ٥٥ سنة، وبعد خدمة ١٥ سنة أو بعمر ٥٠ سنة وخدمة ٢٠ سنة (المادة /٩/ الفقرة /أ/ و/ب/) وبموجب المادة /٣٥/ من القانون أضيفت مادة جديدة رقم /٢٢/ إلى القانون /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتنص على أن «يورث معاش المؤمن عليها التقاعدي وفق الأنصبة لأولادها وزوجها وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا الحق لبقية ورثتها الشرعيين»

---

(١) في يوم المرأة العالمي المساواة بحقوق المواطنة بدون تحفظ – تاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ – موقع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
http:anhri.net/Syria/cdf/2009/pro388-2. Shtml تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٤/٢٠

وكما تضمنت المادة /١٢/ من القانون إعطاء ميزة للمؤمن عليها التي تنجب الطفل الأول، بحيث تتقاضى ١٥ سنة من متوسط أجرها بدلاً من ١١% في حال تركها العمل خلال ستة أشهر من إنجاب الطفل الأول[١].

٤ – المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ والذي رفع مدة الإجازة والأمومة المدفوعة الأجر.

٥ – المصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥[٢].

٦ - تعديل المواد المتعلقة بسن الحاضنة (القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٣). تعدل المادة /١٩/ من القانون رقم /١٣٤/ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ بحيث تصبح مدة الحضانة بإكمال الغلام الثلاثة عشر من عمره والبنت الخمسة عشر من عمرها.

٧ – إحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة عام ٢٠٠٣. بالمرسوم رقم /٤٣/ بالقانون رقم /٣/ تاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣ كجهة وطنية حكومية مكلفة بقضايا المرأة. وتعتبر الهيئة بمثابة الذراع الفنية لرئاسة مجلس الوزراء[٣]، ومن أهم أهدافها:

- حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها.
- تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة.

---

(١) ملحق -١- التشريعات المتعلقة بالمرأة الصادرة خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤.
التقرير الوطني ٢٠٠٤ بيجين – الجمهورية العربية السورية – الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة فيما يتعلق بالمرأة. الفصل الثالث والعشرون.

(٣) سلسلة إعرفي حقوقك (بعض القوانين الهامة التي تخص المرأة والطفل منذ عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣).
بإشراف سمية غانم – الجمهورية العربية السورية – الاتحاد العام النسائي – المكتب التنفيذي – المكتب القانوني المركزي.

- تعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة.
- اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة.
- التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة[١].

٨ – صدور تعليمات عن وزير الداخلية عام ٢٠٠٠ حول حق المرأة في الحصول على جواز سفر وتجديده بناء على طلبها الشخصي دون الحصول على موافقة الزوج.

ثم جاءت الخطة الخمسية العاشرة في سورية لتعطي المرأة الاهتمام الأكثر، ومن أهم الاستراتيجيات المعتمدة في هذه الخطة، إدخال التعديلات التشريعية من أجل تفعيل الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي وترجمة الالتزامات الدولية التي تعهدت بها سورية إلى واقع إجرائي، وأنه سوف يتم مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة وتعديل ما هو قائم منها وتحديثها وتطويرها كي تتمتع بها بالكامل ومن دون انتقاص[٢].

ونصت الخطة على إصدار قانون مدني للأسرة، يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر عصري.

وجاء في بعض توصيات الملتقى الوطني لجرائم الشرف الذي انعقد في (١٤-١٥-١٦) من شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٨ المطالبة بإلغاء المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري المتعلقة بجرائم الشرف، وبالفعل تم تعديل هذه المادة بموجب مرسوم صدر عن رئيس الجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٩ ثم صدر مرسوم آخر عام ٢٠١١ عدل

---

(١) الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضايا على التمييز ضد المرأة الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.
Dister General, 2 March 2007, Original: Arabic, CEDAW c/syr/ Q/I/Add. 1.

(٢) مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة فيما يتعلق بالمرأة. الفصل الثالث والعشرون.

كثيراً من مواد قوانين العقوبات سوف نتطرق إليه فيما بعد، ولكن بالرغم من كل ذلك ما زال هناك انتقاص لكثير من حقوق المرأة في سوريا وسيتم التنويه إليها لاحقاً.

وفيما يلي سنلقي الضوء على الحقوق التي منحها دستور الجمهورية العربية السورية لكل المواطنين دون التمييز بين رجل وامرأة، وبشكل خاص للوضع القانوني الذي احتلته المرأة في الدستور السوري، ثم ننتقل لاستعراض حقوق المرأة في قانون الجنسية، ونتناول الإيجابيات التي منحتها هذه التشريعات للمرأة. ومن ناحية أخرى سوف نتطرق لأهم العوائق التي تقف أمام تحقيق تطور المرأة ومساواتها الكاملة وهي تلك النصوص التمييزية الواردة في هذه التشريعات، والتي تتناقض تناقضاً كلياً مع الإيجابية التي تعامل بها الدستور من خلال نصوصه على حقوق المرأة. ثم سنتناول حقوق المرأة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ومدى إنصافها للمرأة.

المطلب الأول: حقوق المرأة في الدستور السوري

استند النظام القانوني السوري الحالي على الدستور الذي أُقر عام ١٩٧٣ باعتباره القانون الأعلى الذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق والحريات[١]، فلو قرأنا نصوص مواد الدستور نجد أنه قد وجه خطاب عام لكل المواطنين السوريين جميعاً ذكوراً وإناثاً، فعبارة: «مواطنون» أو «كل مواطن» تؤكد ذلك، وترسخ مفهوم عدم التمييز والتساوي في الحقوق والواجبات، عندما تقرر المادة «٢٥» و«٢٦» مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة وتكافؤ الفرص والحقوق وخاصة حق الحرية، وإن الحرية الشخصية مصانة للجميع، وإسهام الجميع في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر):
http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman/htm مرجع سابق.

(٢) دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣/٣/١٣.

وهذه المواد ليست الوحيدة التي وردت بين ثنايا الدستور فهناك الكثير منها التي تؤكد عدداً من الحقوق انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية[١]. هذا وقد كفل الدستور حق كل مواطن في إبداء رأيه في المادة «٢٧»، وحق العمل الذي اعتبرته حقاً للجميع عليها أن توفره، بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي للعاملين ونظمت لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت في المادة «٣٦». أما حق التعليم المجاني في جميع مراحله وإشرافها على عملية التعليم وتوجيهها والتنسيق بين حاجات المجتمع والإنتاج نصت عليه المادة «٣٧». كما كفلت الدولة حق حرية الرأي علانية قولاً وكتابة وحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة «٣٨»، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بشكل متساو بين الرجل والمرأة دون تمييز، وحق الانتخاب لكل المواطنين الذين أتموا الثمانية عشر من عمرهم رجالاً كانوا أم نساءً في المواد «٥٤-٥٠»، كما كفلت الدولة الرعاية الصحية في حالات الطوارئ والعجز واليتم والمرض والشيخوخة وتأمين كافة وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي في المادة «٤٦» من الدستور السوري.

كما أفرد الدستور نصاً خاصاً من أجل حماية الأسرة والزواج والأمومة والنشء والشباب، وإزالة كافة العقبات المالية والاجتماعية، حيث نصت المادة ١/٤٤ على أن «الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة» ويتضح من نص المادة نظرة المشرع السوري إلى الأسرة، باعتبارها حجر الأساس في المجتمع السوري، وبالتالي لا بد من منحها الأهمية القصوى في عملية النهوض بالمجتمع. ولما كان البدء في بناء الأسرة يتم من الفرد ذاته، كان من المهم إعطاء المرأة والرجل الفرص كاملة لتفعيل دورهما الوطني في تأمين أسر مستقرة ينعكس استقرارها على المجتمع ككل، ولتحقق مزيد من العناية بالأسرة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن «تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة

(١) رقية المصدق، الإسلام والمرأة والدستور ٢٠٠٨/٩/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/١٥.
http//www.Dostoor.jeeran. Com/

والطفولة». وهو ما سيحقق دعماً كافياً لعملية النهوض وتطوير المجتمع، وإذا كانت العقبات المادية تشكل تهديداً للنهج الذي اتبعه المشرع السوري، فإن الظروف الاجتماعية ما زالت عائقاً أمام هذا الدور، إذ أن تفشي الأمية والجهل في المجتمع وتغليب العادات والتقاليد على القيم الدينية والقانونية والأخلاقية، سيؤدي إلى مزيد من العقبات[١].

كما أتاح المشرع السوري للمرأة المزيد من الفرص، التي تحقق لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فلم يقصر المشرع على مساهمة المرأة في نواح محددة بل أدخلها في كافة فعاليات المجتمع، مما مثل قفزة نوعية في مجال حقوق المرأة وتأهيلها بكافة نواحي الحياة وإزالة كافة القيود التي تمنع من تطورها ومشاركتها في المجتمع وفقاً للمادة (٤٥) من الدستور.

مما سبق يتضح بجلاء موقف الدستور السوري من قضية المرأة، ولكن من المؤسف هو أن هذه المساواة التي نص عليها الدستور، تصطدم في الواقع بعقبات لا يمكن التقليل من بأهميتها من خلال النظر إلى التطبيقات العملية وتفصيلاتها بالقوانين المختلفة.

وقد يعود ذلك إلى أن القوانين السورية سنت في مجملها قبل إقرار الدستور في العام ١٩٧٣ بعقود كثيرة، ويرجع كثير منها فترة إلى الاحتلال العثماني والتي تتسم بالازدواجية، وبالتطرف في التمييز القانوني الحقوقي بين المرأة السورية والرجل السوري! (بينما لا يطال هذا التمييز واجبات المرأة السورية إطلاقاً، لأنها مواطنة فوق العادة فيما يتعلق بالواجبات دون تمييز بينها وبين الرجل)[٢]. فمثلاً هناك بعض القوانين

---

(١) د. كندة الشماط – حقوق المرأة في التشريع السوري – تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦.
http://www/nseasy.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥

(٢) سلاف معروف – مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥.
http://www. Tishreen.info

والتشريعات لا تخلو من النصوص التمييزية المجحفة بحق المرأة حالت دون تحقيق تطورها ومساواتها الكاملة، والتي تتناقض مع الدستور من خلال نصوصه الخاصة بحقوق المرأة. فهل الدستور يجمعنا والقانون يفرقنا؟ وهل يمكن أن يكون هناك تناقض ما بين نص الدستور وروحه من جهة والقوانين الوضعية النافذة من جهة أخرى؟ وكيف يمكن تفسير هذا الأمر على الصعيد القانوني[١]؟

من الغرابة وجود تعارض بين القواعد الدستورية التي أنصفت المرأة، وبين التشريعات الوطنية التي حرمتها المساواة التي انعكست في مواد الدستور، فمن أعطى المساواة هو الذي منح المبرر لهذه التشريعات، فقد نصت المادة (١٥٣) من الدستور السوري. على أن: تبقى «التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه». ولكن وللأسف لم تقترن هذه المادة بآلية معينة ولم يحدد مدة معينة لعملية التعديل التي يجب أن تتم على التشريعات والقوانين التي كانت نافذة وتتعارض بموادها مع أحكام الدستور[٢].

قد نفهم ونتفهم ما أشارت إليه المادة في أن هذه التشريعات المخالفة له تبقى إلى حين وقوع التعديل، وقد نقبل هذا تحت ذريعة تجنب الوقوع في الفراغ التشريعي، ولكن الذي لا نتفهمه أبداً وغير المنسجم مع الأصول والقانون والمنطق، والمخالف لتوجه سوريا القيمي والأخلاقي والإنساني في سعيها لمستقبل أكثر عدالة ومساواة وإنسانية، كونها جزءاً متجانساً من الأسرة الدولية التي تريد مستقبلاً أفضل للبشرية، أن تبقى مثل هذه المواد المخالفة للدستور، رغم أنه مضت عشرات السنين على صدور الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية ووضعه موضع التطبيق منذ عام ١٩٧٣. ولا بد أن نعترف بأن جميع الحقوق التي

---

(١) أنطوان مصلح –المرأة وقانون الأحوال الشخصية – محاضرة ألقيت في جامعة دمشق – قاعة رضا سعيد في مؤتمر المرأة والتقاليد تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤.

(٢) دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣.

تكلمنا عنها وخاصة المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بغض النظر عن الجنس أو أي معيار آخر، لا يكاد يخلو منها أي دستور في أي دولة على اختلافها.

إزاء هذا الوضع الذي تحدثنا عنه، والذي ينال من حقيقة سمو الدستور على غيره من القوانين العادية ووجوب أن تكون النصوص الدستورية بموضع التطبيق الفعلي، وأن تحقق وظيفتها في إضفاء الحماية وتوفير الكرامة والأمن والمساواة للأشخاص وحمايتهم من التعدي والتعسف وتغييب الحقوق، لا بد من وسيلة تؤمن احترام هذه القواعد والنصوص الدستورية، فكان لا بد من هيئة دستورية فعالة تتولى الرقابة على القوانين وتحكم بمدى انطباق القوانين العادية أو مخالفتها للنصوص الدستورية.

وعلى الرغم من تضمين الدستور إنشاء محكمة دستورية، تتولى الرقابة الدستورية على القوانين في سوريا وهي المحكمة الدستورية العليا والمختصة بالتثبت من دستورية القوانين والتشريعات ومطابقتها للدستور وكذلك النظر في دستورية مشروعات القوانين مثل الاعتراض على المراسيم التشريعية، فلم تقم هذه المحكمة بالدور المنوط بها ولم يغفل دورها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور السوري لا يميز في مواده بين المواطنين، لكنه لا يضم أية إشارة إلى منع التمييز على أساس الجنس كما أنه لا يوجد في سورية آلية للانتصاف من التمييز القائم على أساس الجنس، لذلك فإننا نرى أن إيراد مادة خاصة في الدستور السوري بمنع التمييز على أساس الجنس، يمكن أن يشكل ركيزة قانونية فعالة لتعديل جميع المواد التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات التي سوف نتطرق إليها في المطالب الآتية[١].

---

(١) تقرير الجمعيات الغير حكومية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

http://www aljamal.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٢/٢٠

أن الحقوق الدستورية سوف تبقى بدون معنى إذا لم يتم تبنيها وإدماجها في القوانين والسياسات الوطنية، فعلى الرغم من أن المهمة الأولى للدستور الحديث هي بناء مؤسسات ديمقراطية تكون دعامة حقيقية لمجتمع مستقر وتكريس سيادة القانون واحترامه، وتفعيل الرقابة المؤسسية الفاعلة المستندة إلى القوانين والدستور معاً، فقد تجلى التراجع في مكانة المرأة السورية وحقوقها في الكثير من قوانينها[١]:

المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها[٢]، وقد أقر القانون الدولي بأن تنظيم الجنسية هي من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع في كل دولة من الدول وله أن يضع لها من النصوص ما يشاء. وقد أقرت بعض القيود التي يجب على الدولة الالتزام بها عند وضع قانون الجنسية، وذلك حسب تعريف مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠م. حيث نصت (المادة ١) على (تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، ويجب على الدول الأخرى أن تعترف بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العام المعترف به من الدول على وجه العموم في مجال مسائل الجنسية[٣].

تم تنظيم مسألة الجنسية في سورية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩. وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة في الحالات كافّة، ولكنه ميز في أثر الزواج من سوري في جنسية الزوجة، بين الحالة التي تكون فيها هذه الزوجة من جنسية أجنبية وفقاً للمادة (٩) حيث اشترط عليها كي تكتسب الجنسية العربية

---

(١) انطوان مصلح – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

(٢) د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص (الجنسية) – الجزء الأول – الطبعة السادسة – منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ص٤٥.

(٣) ميساء حليوة – المرأة بين القواعد القانونية والنظم الدستورية – مرجع سابق.

السورية تقديم طلب إلى وزير الداخلية، واستمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ الطلب، والحالة التي تكون فيها عربية أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية السورية أما المادة (١٩)[١]، التي تقر أنه بمجرد زواجها من مواطن عربي سوري، تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير، وتعد مكتسبة الجنسية من تاريخ تقديمها الطلب وليس من تاريخ قرار الوزير، فقرار الوزير هنا شرط إجرائي وليس شرطاً موضوعياً لازماً، فهو إعلان عن الحق وليس منشأ له[٢].

مما يشير أن المشرع السوري ساوى بين الزوجة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، والتي هي من أصل سوري، وبين الزوجة التي تتمتع بجنسية بلد عربي من حيث شروط اكتسابها الجنسية العربية السورية، والذي أتى منسجماً مع الطابع القومي العربي الذي يتمتع به تشريع الجنسية الحالي في سوريا. كما تتساوى المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالحصول على الإقامة والوضع الوظيفي لشريك الزوجة.

أما وضع المرأة السورية التي تخلى زوجها عن جنسيته السورية، فتوضحه المادة «١١» التي تنص في حال تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية، تفقد زوجته العربية السورية جنسيتها إذا كان قانون جنسية الزوج يدخلها في تلك الجنسية، إلا في حال رغبت بالاحتفاظ بجنسيتها حيث تقدم طلباً للسلطات السورية في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها[٣]. ونصت المادة (١٢) على احتفاظ المرأة العربية السورية بجنسيتها في حال زواجها من أجنبي، إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون الزوج يكسبها إياها، فهنا نجد المفارقة بين هاتين المادتين، فالمادة (١١) القاعدة فيها فقدان المرأة السورية جنسيتها إذا تخلى زوجها السوري عن جنسيته، والاستثناء الجوازي هو طلب الزوجة السورية بالاحتفاظ بجنسيتها وتحديد مدة سنة فقط، أما

---

(١) المادتان (٩ - ١١) من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.

(٢) فاتن حسن، المرأة بين الشريعة والقانون – نقابة المحامين فرع حلب ١٩٩٨.

(٣) التقرير الأولي، الجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥، مرجع سابق.

المادة (١٢) القاعدة فيها هو احتفاظ المرأة السورية بجنسيتها وحتى ولو تزوجت بأجنبي، والاستثناء طلبها لاكتساب جنسية زوجها، فأين المساواة بين القاعدة والاستثناء في كل مادة والنص يوحي أن المشرع يشجع بقصد أو بغير قصد زواج المرأة السورية بأجنبي، لأنها في هذه الحالة تحتفظ بجنسيتها السورية كقاعدة عامة.

بالتالي فإن قانون الجنسية السوري قد تضمن تمييزاً واضحاً بحق المرأة من خلال:

١- عدم مساواة المرأة والرجل في منح الجنسية السورية في حال الزواج، وبالتالي من وجهة نظر الباحث أن أحد متطلبات المساواة أن تستطيع المرأة أسوة بالرجل أن منح جنسيتها العربية السورية لزوجها على الأقل، أسوة بالأحكام الخاصة باكتساب الجنسية السورية لزوجة السوري الأجنبية أو العربية، فإذا كان العربي السوري تستطيع زوجته العربية أن تكتسب الجنسية السورية بمجرد إبداء رغبتها بذلك، والأجنبية بمرور سنتين على إقامتها ضمن شروط الجنسية، فإن مبدأ المساواة يقتضي أن يكتسب زوج المواطنة السورية العربي، الجنسية السورية بمجرد إبداء رغبته بذلك، والزوج الأجنبي وفق للشروط المنصوص لزوجة السورية الأجنبية (المادة ٩).

٢- الفقرة (أ) من المادة الثالثة «يعد الشخص عربياً سورياً حكماً – من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري». حيث اعتمد المشرع السوري في منح الجنسية الأصلية على حق الدم بشكل أساسي لجهة الأب فقط، إذنْ المشرع ونتيجة لاعتبارات قومية ودينية، اعتمد على النسب لجهة الأب لمنح الجنسية العربية السورية داخل أو خارج القطر، على اعتبار أن كل سوري هو سفير لبلده في الخارج ويمكن أن يشكل مصدر قوة لسورية مادياً ومعنوياً[١].

---

(١) د. أحمد عبد العزيز – نحو منح الجنسية العربية السورية لأطفال الأم السورية – تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧.

http://www.nesasy.org.content.viw-66-79 مرجع سابق.

أما الفقرة (ب) من المادة الثالثة فتنص «يعد سورياً حكماً من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه» ومن الملاحظ إن أولاد الأم السورية لا يستطيعون اكتساب جنسيتها، ولكن تم منح الجنسية السورية بناء على حقي الدم والإقليم معاً في حالة كانت الولادة في سورية من أم سورية ولم يثبت نسب الطفل إلى أب شرعي، ومنحت أيضاً بناء على حق الإقليم فقط وذلك في حالة كان المولود من أبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية، وحالة الطفل اللقيط وحالة المولود في سوريا ولم يكتسب بصلة البنوة جنسية دولة أخرى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة[١]. فوجود هذا النص بالقانون ينتقص من حق المرأة الأساسي بمنح جنسيتها لأطفالها، بغض النظر عن جنسية الأب، وتذهب ضحية هذا التمييز عشرات الآلاف من النساء السوريات وأطفالهن[٢]. فإذا ما تم النظر في هذه المادة وخاصة كلمة أصل، نجد أنه يجب أن تنصرف إلى الوالدين معاً باعتبار أن أياً منهما لا يمكن أن يكون أصلاً وحده، إلا أن الكلمة (أصل) جاءت بصيغة مفردة، ودرج التفسير والتضييق على تخصيص الأب فيها منفرداً ويعد هذا خطأ من جوانب عدة.

١- إنه خطأ على صعيد فيزيولوجي، لأن أصل الطفل يكون من أب وأم معاً.

٢- إنه خطأ بمخالفة حكم المادة (٣/٢٥) من الدستور السوري، والتي تقرر إن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، ويضاف إلى ذلك ما تنطوي عليه روح المادة (٤٣) من الدستور وفضلاً عن ذلك أيضاً، أن وحدة الجنسية لأفراد الأسرة هي من متطلبات ودعائم التوحيد القانوني لكيانها،

---

(١) غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية – ص٣٤ مرجع سابق.

(٢) مقالة بعنوان: جنسيتي حق لي ولأطفالي، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٢/٢٥.
(www.Thene walphabet. Com/detaisls 2528. Html)

باعتبار أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة، وفق نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من الدستور.

٣- إنه خطأ من حيث كونه تمييزاً غير مبرر بين الرجل والمرأة ولا يتسم بالعدالة في حقوق الأطفال.

٤- ولعله خطأ رابع من حيث انصراف كلمة (الأصل) إلى الأب، يعاد في خاتمة التحليل تكراراً بصيغة أخرى، للفقرة (أ) من المادة (٣)، والتي تستخدم عبارة (من والد عربي سوري) بدلاً من كلمة (أصل) في الفقرة (هـ) من المادة ذاتها وبذلك تكون أمام تكرار بصيغتين لحالة واحدة في مادة واحدة[١].

هذا لو قمنا بتحليل المادة قانونياً، أما منطقياً ومن جهة أخرى، هل يعقل أن القانون يمنح الجنسية لمجهولي النسب إذا ولد في الأراضي العربية السورية، وهو موقف إنساني نبيل لا اعتراض عليه، ولكنه لا يمنحها للأم السورية إذا تزوجت من غير سوري!! كما أن النص القرآني أشار إلى حق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الحق «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ولا شك أن الولاية هي أعلى درجات التكامل والعدالة والمساواة بين الجنسين، أحياناً كنا نواجه بأن الشريعة هي التي تنص على ذلك، وقدم أحد المعارضين نصاً من القرآن الكريم. «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» والآية هنا تحدد النسب بالآباء، ولكن النسب شيء والجنسية شيء آخر، فقد يمنح الزوج الجنسية لزوجته والأخ لأخيه والمدير لموظفيه وهذه كلها صلات لا علاقة لها بالنسب بحال من الأحوال[٢].

---

(١) من مشروع قانون حقوق الطفل الذي تعده الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) د. محمد الحبش – هل ستنال الأم السورية حقها في منح جنسيتها لأولادها – تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩.

http://www.nsesay.org تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٥.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على حق المرأة بإعطاء جنسيتها لأطفالها حسب ما قاله الكمال بن الهمام في فتح القدير من هذه المسألة، يتبع الأولاد الصغار والحمل خير الأبوين ديناً سواء كان الأب أم الأم في دار الإسلام أم في دار الحرب، سواء كان الأولاد معه أم ليسوا معه وذلك لعموم قول الرسول ﷺ: «فإذا قالوها عصموا في دماءهم وأموالهم إلا بحقها... فلا تخصيص فيه بمكان دون آخر أو بحالة دون أخرى». ويؤكد هذا الموقف أيضاً بقول ابن القيم فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل: «إن إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء منها.... إسلام الأبوين أو إحداهما فيتبعه الولد قبل البلوغ»[١].

وعلى ما تقدم وفي ضوء الآراء الفقهية الإسلامية التي تؤكد عدم تعارض مبدأ مساواة المرأة بالرجل في نقل جنسيتها لأبنائها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإلى تطور الأفكار والأوضاع في الدول العربية وإمكانية تعديلها لقوانينها، لا بد من التفكير جدياً بإعادة النظر في قانون جنسية الجمهورية العربية السورية بما يتوافق مع الاعتبارات السابقة ووفاء للالتزامات الدولية المتعاقدة[٢].

لقد لاقت هذه المواقف صدى، لم يصل إلى الهدف المنشود منه من خلال التوجيهات الرسمية والنداءات الأهلية في سوريا، حيث تقدم عشرة أعضاء من مجلس الشعب برفع اقتراح تعديل القانون ٢٧٦ الصادر عام ١٩٦٩[٣]. كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع تعديل لقانون حقوق الطفل، حيث عدلت صياغة الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية بإضافة كلمة واحدة لتصبح من

---

(١) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة - مرجع سابق.

(٢) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة، ص ٤٠٢ - مرجع سابق.

(٣) التقرير الأولي، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥ لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

ينتمي بأحد أصليه إلى الجمهورية العربية السورية (أي لأبيه أو أمه) [1]، وتجري الآن مناقشة تعديل المادة الثالثة في مجلس الوزراء.

من خلال ما تقدم يمكن أن نلخص الانتقادات الكبيرة لقانون الجنسية السوري بالآتي:

١ – عدم مساواة المرأة والرجل في منح الجنسية السورية في حال الزواج، وبالتالي أن أحد متطلبات المساواة أن تستطيع المرأة أسوة بالرجل أن تمنح جنسيتها العربية السورية لزوجها على الأقل، أسوة بالأحكام الخاصة باكتساب زوجة السوري الأجنبية أو العربية الجنسية السورية، فإذا كانت زوجة العربي السوري العربية تستطيع أن تكتسب الجنسية السورية بمجرد إبداء رغبتها بذلك، والأجنبية بمرور سنتين على إقامتها ضمن شروط الجنسية، فإن مبدأ المساواة يقتضي أن يكتسب زوج المواطنة السورية العربي الجنسية السورية، بمجرد إبداء رغبته بذلك، والزوج الأجنبي وفقاً للشروط المنصوص عليها لزوجة السوري الأجنبية (المادة ٩).

٢ - عدم سلامة السياسة التمييزية من حيث نتائجها الاجتماعية والقانونية، بشأن أبناء الأمهات السوريات اللواتي تزوجن من أشخاص غير سوريين وتركوهم مع أمهاتهم في وطن الأم، فهؤلاء يعيشون في كنف الجماعة الوطنية، وعلى الأرض الوطنية ولا يعرفون لهم وطناً سواه ولكنهم سرعان ما يكتشفون أنهم لا ينتسبون لهذا الوطن من الناحية القانونية، كما يجدون أنفسهم محرومين من معظم الحقوق الثابتة للوطنيين واللازمة لسير حياتهم، حيث انفتح المجتمع على غيره وأصبح مألوفاً أن تتزوج السورية من شخص غير سوري، وخاصة من أبناء البلاد العربية وتنجب منه أطفالاً وبعض هذه الزيجات قد لا يتسم بطابع الجدية في نظر الزوج الذي يعود إلى دولته تاركاً زوجته وأولاداً منها، وإزاء ذلك لم يتنبه المشرع السوري إلى ضرورة توفير الأمان القانوني لهؤلاء الأبناء، والاعتراف بهويتهم كأعضاء في

(١) مشروع قانون حقوق الطفل، مرجع سابق.

الجماعة السورية، وذلك بنقل جنسية الأم السورية إليهم فور الميلاد. فمشرعنا حرص على أن يكون دور الأم محدوداً بحيث لا يتعدى حماية الابن من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، وقد فات المشرع السوري أن تمتع الأب بجنسية أجنبية لا يعني حتماً إمكانية نقلها للمولود، لأن هناك من الدول ما لا تأخذ بحق الدم، كما أن ثبوت جنسية الأب الأجنبية للمولود لأم سورية في سورية ليس من شأنه حتماً الإضعاف من انتمائه للجماعة السورية، إذ قد تكون الصلة بينه وبين دولة الأب منقطعة، وتزداد حدة الخطورة إذا كان الميلاد لأم سورية قد وقع خارج الإقليم السوري، وعلى سبيل الصدفة أثناء سفر عارض للأم خارج البلاد، وخاصة في دولة لا تمنح جنسيتها بالميلاد على إقليمها، إذ سيؤدي ذلك حتماً إلى انعدام جنسية المولود، ذلك أن المشرع السوري يرفض ثبوت الجنسية السورية في هذه الحالة حتى لو كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو مجهولها.

٣ – تخلف نهج التشريع السوري عن مواكبة التشريعات المقارنة بشأن دور الأم في نقل الجنسية للمولود وكذلك ما ورد في المادة (٢٦) من الدستور بشأن حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا شك أن الحق في الإسهام في الحياة الاجتماعية يشمل حق المرأة في نقل جنسيتها لمولودها الذي يعيش على أرض الوطن، فالأسرة هي خلية المجتمع الأساسية التي تحميها الدولة (فقرة ١ مادة ٤٤ من الدستور السوري)، وأدنى درجات الحماية إسباغ الجنسية على أطفال الأسرة. بما أن من واجب الدولة حماية الأمومة والطفولة (فقرة ٢ مادة ٤٤ من الدستور السوري)، لذلك فإن النصوص في قانون الجنسية التي لا تساوي بين كل من دور الأم والأب في نقل الجنسية للمولود، تعد نصوصاً غير دستورية، فالدستور كما نعلم أبو القوانين وهو في مرتبة أسمى من القانون، وبالتالي يجب ألا يحتوي القانون على نص يخالف نصاً دستورياً.

٤ – مخالفة التشريع السوري للمبادئ الدستورية: وبذلك يكون التشريع السوري قد خالف أحد المبادئ الأساسية في الدستور السوري، فلو عدنا إلى المادة (٢٥) لرأينا أنها تنص على أن: «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات».

٥ – تعارض هذه السياسة التمييزية في القانون السوري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القضاء الدولي في هذا المجال. فلو نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في المادة (١٥) منه من أن كل فرد له الحق في الحصول على جنسية، ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته بطريقة تعسفية. كذلك لو نظرنا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الاختياري لرأينا أن المادة ٣/٢٤ نصت على «حق كل طفل في اكتساب جنسية» إن هذا المبدأ أكدته أحكام القضاء الدولي وخاصة حكم محكمة العدل الدولية الشهير الصادر عام ١٩٥٥ في قضية المدعو فريدريك نوتبوم Nottebohm والذي جاء بمبدأ يتلخص في أنه لكي يعترف للفرد بجنسية دولة معينة في المجال الدولي يجب أن تقوم بين الفرد وهذه الدولة رابطة حقيقية وفعلية.

من هنا دعوة المشرع السوري للقيام بالتعديل المنشود لأن أبناء الأم السورية المقيمين معها في وطنها ويرتبطون بهذا الوطن بشكل فعلي وواقعي، ولم يعرفوا لهم وطناً سواه فمن الطبيعي أن يكون لهم الحق في حمل الجنسية السورية بناء على إعمال المبدأين سالفي الذكر. وعليه فإننا نقترح على المشرع في سورية أن يقوم بتعديل صياغة الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من المرسوم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ وذلك لتصبح على الشكل التالي:

(مادة ٣) يعد عربياً سورياً حكماً: أ... – ب: من ولد في القطر أو خارجه من أب عربي سوري أو من أم عربية سورية.

فهذه الصياغة تأتي على قدر الضرورة، وهذه الجنسية تكون جنسية أصلية للمولود فالرابطة التي تربط هذا المولود لأم سورية والذي يعيش مع أمه في وطنها، لا تقل بحال عن الرابطة التي تربط الابن بمجتمع دولة الأب. فالأم هي التي تتولى تربية وتنشئة المولود

في سنوات حياته التي من الناحية الوجدانية وخلالها يتحدد انتماؤه ومشاعره ورحم الأم هو الوطن الأول للطفل. وبالتالي فمن الضروري إنصاف هذه الفئة من أفراد المجتمع، وهم أبناء الأم السورية المتزوجة من شخص غير سوري والذين انفصل أبوهم عن أمهم وهم يعيشون مع أمهم في وطنها، فلا بد من منحهم الجنسية السورية الأصلية[١]، ولهذا التعديل ضرورة اجتماعية وسياسية وقانونية.

من الناحية الاجتماعية التعديل يسوي جميع المشاكل الاجتماعية الناجمة عن عدم منح الجنسية لأبناء الأم السورية، والمقيمين في القطر سواء أكانوا بدون جنسية أو يحملون جنسية أجنبية، لكنهم لا يستفيدون منها، والكثير منهم لا يعرف البلد الذي يحمل جنسيته!!. وهذا موقف أخلاقي وديني وإنساني، فلا يعقل أن يعيش هذا الإنسان وتتراكم في داخله جميع المشاكل والعقد والهموم، وحتى الحقد!!

أما من الناحية السياسية إن وجود أناس يعيشون في سورية ويشعرون بالظلم والحرمان، قد يدفعهم إلى القيام بأعمال ليست في الصالح العام، وبالتالي قد يشكلون خطراً من نوع ما على الوطن، بأي شكل من الأشكال أقلها عدم شعورهم بالولاء والانتماء لسبب خارج عن إرادتهم.

أما من الناحية القانونية إن منح الجنسية لأبناء الأم السورية والذين لا يتمتعون بجنسية أجنبية، أو لأب عديم الجنسية هو استجابة لنص قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ١٩٦٩/٢٧٦ القاضي بمنح الجنسية بحكم القانون (المادة ٣ الفقرة /ج/) استناداً إلى حق الإقليم لمن ولد لأبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، فمن المنطقي أن يشمل ذلك أولاد الأم السورية.

---

(١) صلاح شامية – حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية «دراسة مقارنة» تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦.

http://www.nesasy.org.content.view-66-79 مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما ذكرنا إن التعديل هو استجابة إلى المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي أقرها الدستور السوري[١]. كذلك فالاعتراف لهم بالجنسية سيتماشى مع المبادئ التي أكدت عليها المواثيق الدولية، بحق كل فرد في أن تكون له جنسية كذلك النصوص الدستورية تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين[٢].

المطلب الثالث: حقوق المرأة في قانون العقوبات

صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢. وقد جاء بمجمله محدداً للجرائم والعقوبات بشكل عام لكلا الجنسين فهو يعاقب على جرائم الاعتداء على الأشخاص ابتداء من الذم والقدح /مادة ٣٧٥ و٣٧٩/ والتحقير مادة /٣٧٣ و٣٧٤/ إلى الضرب والاعتداء البدني وتشويه الأعضاء وانتهاءً بالقتل، حيث يعاقب على الجنح والجنايات التي تقع على الإنسان، وتعرض سلامته للخطر ذكراً كان أم أنثى.

فلم يفرق المشرع السوري مثلاً بين مرتكب العنف سواء كان الزوج أو غيره، فهذه الأنواع من العنف تدخل ضمن نطاق القواعد العامة في العقاب، فأفعال الإيذاء يعاقب عليها وفق القواعد العامة وبحسب النتيجة التي ترتبت على الفعل، وأفعال القتل كذلك تتبع القواعد العامة، فيعاقب بالإعدام إن كان القتل عمداً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان القتل قصداً.

---

(١) د. أحمد عبد العزيز – نحو منح الجنسية العربية السورية لأطفال الأم السورية – مرجع سابق.

(٢) صلاح شامية – حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية «دراسة مقارنة» تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦.

http://www.nesasy.org.content.view-66-79 مرجع سابق.

كما لا نجد في نصوص قانون العقوبات السوري ما يجرم هذا الفعل أو يبيحه، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة من أن الزوج الذي يضرب زوجته ويؤذيها فلها أن تحرك بحقه دعوى إيذاء، ويكون وصفها بحسب النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل[١].

- **التحرش الجنسي:** خص قانون العقوبات المرأة بحماية قانونية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة عليها بصفتها أنثى، حيث يعاقب على التحرش الجنسي أو أي عمل مناف للحياء أو توجيه كلام مناف للحشمة ويعاقب على سفاح القربى والخطف والفحشاء وعلى الجماع مع وعد بالزواج، وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء وعلى الحض على الفجور وهتك العرض ولمس أو مداعبة القاصر (المادة ٤٨٩ حتى المادة ٥١٦ من قانون العقوبات السوري). وتعد جميعها جرائم تطول مرتكبيها عقوبات مشددة حتى تصل إلى /١٥/ سنة أشغال شاقة، ويعاقب على الاعتداء الجنسي والاغتصاب بعقوبات مشددة تصل إلى /٢١/ سنة إذا وقع على طفلة دون الثانية عشرة من عمرها[٢].

- **الإجهاض:** خص جريمة الإجهاض الواقعة على المرأة بالمواد (٥٢٥، ٥٣٢) وشدد في العقوبة لكل من يساهم في هذه الجريمة، وهي قضية شائكة ذات محاور كثيرة، فبينما هو محرم دينياً وقانونياً، نجد مادة في القانون تعطي المرأة عذراً مخففاً لقتلها وليدها من حمل غير شرعي، إلا أننا نجد من الأحرى بهذا القانون السماح للمرأة بالإجهاض بدلاً أيضاً من منع الإجهاض في حالات السفاح، مثلاً كيف يكون الحل لطفل مولود من أم وأب هو ربما خاله أو جده أو عمه، أليست هذه كارثة إنسانية

---

(١) د. مصطفى محمد البيطار – ظاهرة العنف ضد المرأة في نطاق العلاقة الزوجية وموقف التشريعات الجزائية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

(٢) غادة مراد، النائب العام السابق للجمهورية العربية السورية، مجموعة التشريعات السورية لحقوق المرأة وواجباتها، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

كان الأولى بالمشرع السماح بالإجهاض فيها!![١] وخص الجرائم الماسة بالأسرة سواء المتعلقة بالزواج من المواد (٤٦٩-٤٧٠)، أو الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته المادة (٤٧٨)، وإهمال واجبات الأسرة من المواد (٤٨٧-٤٨٨)[٢]. وكما خص قانون العقوبات على مواد تعاقب على استخدام وسائل منع الحمل وهي المواد (٥٢٣-٥٢٤) تعاقب من (يقدم على الرعاية أو الترويج أو البيع أو الاقتناء أو التسهيل لاستعمال هذه الوسائل بعقوبات مختلفة) صحيح أنها معطلة بالواقع لكن القانون ما يزال بينهما[٣].

- **الدعارة:** كما صدر قانون مكافحة الدعارة بالرقم ١٠ تاريخ ١٩٦١/٣/٨ وعاقب كل من حرض أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده. وشدد العقوبة إذا ما كان الشخص المحرض قاصر ذكراً أو أنثى (المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨)[٤]. وحظر استخدام الإناث بأية صفة كانت في الحانات، من خلال قانون الملاهي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٢ المعدل بالمرسوم رقم ١ تاريخ ١٩٦٧/١/٤[٥].

نجد أن القانون نفسه هو من قام بحماية الرجل وممارسة التميز ضد المرأة من خلال بعض النصوص، فالمادة (٤٧٣) التي تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من

---

(١) ريما فليحان – اتفاقية سيداو التحفظات بين الدستور - القانون – الشريعة – تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣

http://www.nseasy.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٣١.

(٢) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ – مرجع سابق.

(٣) ريما فليحان – اتفاقية سيداو التحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة – مرجع سابق.

(٤) فاتن حسن، المرأة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنقابة المحامين فرع حلب ١٩٩٨.

(٥) المادتين ٦ و ٨ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢- مرجع سابق.

شهر إلى سنة وفيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

لكن في الواقع نجد أن القانون يتساهل مع الرجل كثيراً انطلاقاً من العادات والأعراف الموروثة فقد نصت المادة (٤٧٤) على أن: ١ – يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في بيت الزوجية أو اتخذ خليلة جهاراً في أي مكان. ٢ – ينزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

حيث يعد زنى الزوج مباحاً إذا لم يرتكبه ببيت الزوجية بينما تعاقب المرأة إذا ارتكبت الفعل في أي مكان[١]، فالمشرع هنا يكيل بمكيالين حيث الفعل الواحد تارة يعاقب عليه إذا ارتكبته المرأة وتارة يبيحه إذا ارتكبه الرجل في مكان مختلف[٢].

لقد تحيز المشرع من خلال هذه المادة للزوج فما دام يعلم أن زناه خارج منزل الزوجية لا عقاب عليه، فلماذا يزني في المكان الذي فيه العقاب وفيه الزوجة وفيه الحرج والفضيحة فإذا زنى الزوج في مكان آخر لأصبح بمنأى عن العقاب، فاشتراط وقوع زنى الزوج في منزل الزوجية هو في حقيقة الأمر إلغاء لهذه الجريمة وكأننا في الحقيقة نقول للزوج ارتكب جريمة الزنى طالما كانت بعيداً عن منزل الزوجية وكدنا نقول له الزنى عمل مباح، كما أن هذا الشرط فيه اعتداء على كرامة المرأة وأمن بيتها بتشجيع الزوج على ارتكاب الفاحشة في مكان آخر غير منزل الزوجية وليس له عقاب. فاشتراط ركن إضافي في جريمة زنى الزوج، يتمثل في اشتراط وقوع زنى الزوج

---

(١) هذه المادة تشابه المادة (٤٨٨) الفقرة الأولى منها والمادة ٤٨٧ من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك أيضاً المادة ٢٧٧ من قانون الجزاء المصري. حسن برو، هل يعاقب قانون العقوبات السوري المرأة بإنصاف، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/١٥.
http//www.nesasy. org/

(٢) دعد موسى – مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات السوري - «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.

في منزل الزوجية وهو ينطوي بلا شك على مبالغة من المشرع في التضييق من نطاق جريمة الزنى[١]، بالإضافة لذلك فإن هذا الشرط لا يتسق مع علة تجريم الزنى، ذلك أنه إذا كان المشرع قد أراد تجريم الزنى حماية حقوق الزوجة وتفريد جزاء جنائي للالتزام بالإخلاص الزوجي، فقد كان منطقياً تجريم زنى الزوج أياً كان مكان ارتكابه، لذلك كان من المستحسن اعتبار ارتكاب جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب على تلك الجريمة.

كما فرقت المواد (٤٧٣-٤٧٤) في العقاب بسبب جنس مرتكب الفعل، رغم وحدة الفعل ووحدة الأثر الناجم عنه، وهو ما يخالف المنطق القانوني والعدالة والقواعد الإنسانية الأساسية لمعاقبة مخالفي القانون بالعقوبة ذاتها حيال الجرم نفسه، فنرى عقوبة المرأة ضعف عقوبة الرجل وكما يمتد التمييز إلى شريكها حيث تكون عقوبته أقل إذا كان غير متزوج[٢].

ونلاحظ هنا أيضاً أن المشرع قد فرق في أدلة الإثبات بين الزاني والزانية، فأوجب بالنسبة للأولى أن تكون الأدلة المقبولة بحقه حصرية وهي الإقرار القضائي، الجنحة المشهودة، الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها بنفسه، في حين أنه لا يشترط هذا القيد بالنسبة للزانية، في الوقت الذي يجمع الزانية والزاني في مركز قانون واحد، وهو جرم

---

(١) د. أحمد أبو العينين – مدى تفاوت المعاملة الجنائية بين الرجل والمرأة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر الدولي العلمي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ – ص١٢٧٥-١٢٧٦.

(٢) دعد موسى – مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات السوري - «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.

الزنى، وهو فعل غير قابل للتجزئة مما يخالف صراحة المادة (٢٥) من الدستور[١]، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية التي ساوت في العقوبة بالنسبة للفاعلين وأدلة الإثبات المقبولة يقول الله تعالى: (الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مئَةَ جلْدة ولاَ تأْخذْكُم بِهما رأْفَةٌ في دينِ الله) [النور : ٢][٢].

أما لو قرأنا المادة (٤٧٥) من قانون العقوبات السوري، نجد أنه لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي، وعند قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي واعتباره مدعياً شخصياً، وهذا يعني أن شكوى الزوج الذي تم الزنى برضاه أو برضى الولي لا تقبل إذا رضي الزوج باستئناف الحياة الزوجية وتسقط الشكوى، وهنا لا يوجد حق للزوجة في تقديم شكوى، فإن إضافة عبارة (عند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي) ذلك يعطى الحق للولي في تقديم الشكوى ضد المرأة غير المتزوجة في حالة الزنى، بمعنى أن الرجل غير المتزوج حر، وليس لأحد حق تقديم الشكوى ضده في مثل هذه الحالة[٣].

أما المادة (٤٧٧) فتنص على: ١ – يلاحق السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. ٢ – تباشر الدعوى بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى فضيحة.

وعلى الغالب تقتل الفتاة في ظروف غامضة ولا يوجد أحد من المدعين المذكورين في المادة السابقة سيشتكي في مثل هذه الحالات.

نجد في هذه المواد أن المشرع عد الجرائم جنحوية وليست جناية، وبالتالي الحد الأقصى للعقوبة هي ثلاث سنوات متجاهلاً خطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع،

---

(١) فاتن حسن، المرأة بين الشريعة والقانون – مرجع سابق.

(٢) د. أحمد حسون، رأي سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية منشورات عن الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
Women between religious texts and social customs

(٣) ميساء حليوة – المرأة بين القواعد القانونية والنظم الدستورية – مرجع سابق.

- **الإغتصاب:** جاء بنص صريح باستثناء الزوج من أحكام الاغتصاب بالمادة (٤٨٩) «من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل»[١].

فهذه المادة تبيح الاغتصاب الزوجي وبهذا ظلم واضح للمرأة المتزوجة، ولو قرأنا أيضاً المادة (٥٠٨) نجد أنه في حال عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، والمقصود بالجرائم (الاغتصاب – الفحشاء – الخطف – الإغواء – والتهتك)، أما الفقرة الثانية تقول: يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية، إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها، وهذه المادة تعطي المبرر القانوني ليهرب المجرم من فعله الجرمي والقانون يعيد له الطريق للخلاص من هذه العقوبة[٢].

فقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ وألغى الفقرة الأولى واستعاض عنها في حال عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات وبين المعتدى عليها، يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام (المادة ٢٤١) على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. وبالتالي اقتصر إيقاف الملاحقة إذا عقد الزواج بين مرتكب إحدى الجنح وبين المعتدى عليها فكل ما جاء في التعديل هو جعل إيقاف الملاحقة فقط إذا تم الزواج من مرتكب جنحة فقط من المعتدى عليها، أما مرتكب الجناية فإنه يعاقب بالحبس[٣].

---

(١) قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.

(٢) حسن برو، هل يعامل قانون العقوبات المرأة بإنصاف، مرجع سابق.

(٣) المرسوم التشريعي الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية رقم ١ لعام ٢٠١١ تعديل قانون العقوبات تاريخ دمشق في ١٤٣٢/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١١/١/٣م.

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التعديل لم يرفع الظلم عن المرأة المعتدى عليها، لأنه مجرد الاستفادة من عذر مخفف بحق المعتدي فهذا غير منصف، فيجب إلغاء هذه المادة ككل وعدم جعل الزواج من الضحية هو ظرف مخفف للعقوبة بل يجب معاقبته بعقوبة الجرم الذي تم ارتكابه وليس منح المجرم المغتصب ظرفاً مخففاً لعقوبته بل بالعكس تماماً يجب منع زواج الضحية بالمعتدى عليها لأنه من غير المنطقي بداية حياة زوجية بحادثة شنيعة كهذه فأي أسرة سوف تستطيع المرأة تكوينها ورعايتها وقد بدأت بمأساة، وكثير من العائلات سوف تلجأ للضغط على المعتدى عليها من أجل تزويجها بالشخص الذي اعتدى عليها من أجل اتقاء العار ومراعاة للتقاليد والأعراف الاجتماعية الخاطئة، وتخفيف نظرة المجتمع القاسية لهذه المرأة المظلومة[1]. كما أنه لا يوجد في قانون العقوبات السوري أي مؤيدات جزائية أو عقوبات، لمن يخالف التعديلات التي أدخلت على القانون لمصلحة المرأة، إذ تنتفي العقوبة ولا يسع القاضي سوى تثبيت الزواج، وما الفائدة من قانون غير مدعوم بمؤيدات جزائية؟ أما الفقرة الثانية من المادة نفسها أي المادة (٥٠٨) تعطي حق الاستمرار في ارتكاب المجرم لجرمه، وهذا ما يحصل في كثير من الأحيان لدرء الفضيحة عن الفتاة وأهلها وكثيراً ما يستمر الزواج والزوجة مكرهة، بالإضافة إلى أن هذه المادة تؤدي إلى زيادة ارتكاب الاعتداء الجنسي ضد الفتيات حيث إن عقد الزواج ينهي الجريمة ويمنع العقوبة، وبالتالي فهذه المادة بحاجة إلى تعديل لما فيها من ظلم وعنف على المرأة.

- **جرائم الشرف:** المادة (٥٤٨) تعطي عذراً محلاً للرجل، بمعنى أنها تعفيه من العقاب نهائياً في حال قتله أو إيذائه زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته عند مفاجأتهم بجرم زنى مشهوداً أو صلات جنسية، فقد أعطت هذه المادة عذراً خاصاً بالرجل ولا يشمل المرأة، ونتيجة استغلال هذه المادة وكثرة جرائم القتل أو الإيذاء بحق

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).

http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman/htm مرجع سابق.

الزوجات وغيرهن من القريبات بداعي مفاجأتهن بجرم الزنى، أصدر رئيس الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩[١] القاضي بإلغاء هذه المادة من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بنص آخر يستفيد من العذر المخفف «من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل».

نجد هنا أنه تم إلغاء كلمة حالة مريبة لأنها عبارة فضفاضة لا معيار لها، وتفتح مجالاً واسعاً للانتقام من المرأة والتخلص منها تحت ذرائع مختلفة، وكما أنه تم إلغاء العذر المحل واقتصر على العذر المخفف وحدد حد أدنى للعقوبة، وبالتالي فإن هذه المادة ساوت بين الرجل والمرأة من خلال استخدام كلمة «زوجه» فهي تشير إلى المذكر والمؤنث باللغة العربية، كما أن ضمير الهاء المتصل في كلمات «أصوله، فروعه، أخته» استخدم للدلالة على الجمع بين الجنسين.

إلا أنه صدر المرسوم التشريعي من قبل رئيس الجمهورية العربية السورية رقم (١) لعام ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١/٣ وعدل المادة (٥٤٨) بالمادة (١٥) التي نصت على «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنى المشهود أو في حالات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل»[٢]. ونجد أنه بهذا التعديل الأخير زاد مدة العقوبة لتصل إلى سبع سنوات وهذا تطور تشريعي جيد ويحقق شيئاً من العدالة بحق المرأة كونها الطرف الأضعف في هذه المعادلة على الرغم من رؤية الباحث أنه من الضروري في مثل هذه الحالات معاقبة الفاعل بجريمة قتل وفق المواد التي تنظم عقوبة جريمة القتل دون إعطاء أي طابع خصوصية. فالتطبيق العملي للمادة القديمة كان يتم فقط على

---

(١) المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩، نشر المرسوم في جريدة الثورة تاريخ ٢ تموز ٢٠٠٩ بالعدد ١٣٩٦٨ صفحة ١٣.

(٢) المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

المرأة دون الرجل، مع أن كلمة زوجه تشمل الرجل والمرأة فهل سوف يتم تطبيق المادة الجديدة على الرجل والمرأة سواسية لأن كلمة «زوجه» بقيت نفسها في المادتين.

وعلى الرغم من التطور الذي لحق التشريع السوري في قانون العقوبات في تعديله للمادة (٥٤٨)، إلا أنه لم يتناول إشكالية جرائم الشرف بشكل جذري، وتعامل معها كجرائم ذات طبيعة خاصة يستفيد مرتكبيها وتخفف عقوبتهم على خلاف جرائم القتل الأخرى، وهنا يجب أن تكون أركان جرائم القتل واحدة وغير مبررة لأي سبب كان سواء للرجل أو المرأة، وبالتالي يجب إلغاء ما يسمى جرائم الشرف وإخضاعها لقوانين العقوبات العامة في مجال تكييف الجريمة، وإنزال العقوبة المحددة في القانون لتشكل رادعاً لأفراد المجتمع فوجود مثل هذه المادة قد يشجع على ارتكاب الجرائم باسم الشرف.

أما المادتان (١٩٢ و٢٤٢) من قانون العقوبات السوري فتقدمان عذراً مخففاً فالأولى تعطي عذراً مخففاً إذا ارتكب الجريمة بدافع شريف دون تحديد ماهية هذا الدافع[١]. ولم يعرف المشرع السوري الدافع الشريف، مما دفع محكمة النقض السورية إلى تعريفه على أنه «عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل لارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه»[٢] وبالتالي يتضح لنا أن القانون منح المجرم معاملة خاصة إذا ارتكب جرمه بدافع شريف، وذلك تقديراً منه للمبادئ والقناعات السامية عند الأفراد. مما يؤدي إذا ثبت توافر الدافع الشريف إلى تخفيف العقوبة[٣] والمادة الثانية تعطيه لمرتكب الجريمة الذي يقدم عليها بصورة غضب شديدة وتتحول الجريمة فيها من جناية إلى جنحة، وتنخفض العقوبة بشكل كبير، وعلة التخفيف هنا هي أن الفاعل

---

(١) دعد موسى – جرائم الشرف بطولات زائفة تحت ظلال قانونية – تحقيق سلاف معروف – منشور في صحيفة الأسبوعي العدد ١٩٦ – ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ – السنة الرابعة.

(٢) قرار ٢٠٠١/٨٣٤ أساس ١٥٨٠ – محكمة النقض – الدوائر الجزائية – الدائرة الجنائية م. القانون ٢٠٠١ – القسم الثاني – سوريا.

(٣) د. كندة الشماط – العذر المخفف والمحل في قضايا القتل بدافع شريف – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

أقدم عليها دون التحكم بإرادته لسبب عمل غير محق أتى به المجنى عليه، وكلتا المادتان تستخدم للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة الدفاع عن العرض والشرف[١].

فالمادة (١٩٢) تعطي الحق حتى للأقارب لممارسة العنف ضد المرأة، لذلك لا بد من إعادة النظر فيها حتى لا تكون سبباً يتمسك به الأقارب، كما أن المادة (٢٤٢) أيضاً لا بد من إعادة النظر فيها وعدم تطبيقها على الجرائم التي تكون ضحيتها نساء، لأنها تبيح للمجرمين ارتكاب الجرائم العنيفة ضد النساء والإفلات من العقاب مما يؤدي إلى ازدياد العنف الذي يرتكب ضد المرأة، وهو ضد كل الأديان والقوانين العالمية التي تحرم القتل والإيذاء وتحدد لمرتكبي الجرائم عقوبات محددة[٢].

كما أن العلم المسبق لأفراد المجتمع بأن أي جريمة سوف يقترفونها نتيجة ثورة غضب أو بدافع شريف، لن يعاقبوا عليها إلا بعقوبة خفيفة وسيستفيدون من هذا العذر، مما يجعلهم غير حذرين بالقدر الكافي لضبط جماح غضبهم والتحكم بأعصابهم لأن لديهم نظرية مسبقة وراسخة في عقولهم بأنهم سيستفيدون من الحماية القانونية التي وفرها لهم قانون العقوبات (في مواده التي أشرنا إليها) الذي وبشكل غير مباشر يشجع على الجريمة[٣].

---

(١) نجاة تقلا، جرائم الشرف، بطولات زائفة تحت ظلال قانونية، الرجال يستهزؤون من المرأة، مجلة الأسبوعي العدد ١٩٦-٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢، السنة الرابعة،

(٢) دعد موسى – مظاهر التميز ضد المرأة في قانون العقوبات السوري – مرجع سابق.

(٣) وهنا نشير إلى أن المادة ٥٤٨ قبل التعديل تشابه المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات اللبناني وكذلك المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات الأردني والتي عدلت فيما بعد بالقرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١.
فقد ساوى المشرع الأردني بين الزوجة والزوج من الاستفادة من هذا العذر المخفف في حال المفاجأة بالزنى ولم يجز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة – د. فاروق الزغبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية (دراسة مقارنة) – مرجع سابق.

- مما يجدر التطرق إليه أنه بالرغم من المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة، يجب مراعاة أن ظروف المرأة تختلف عن ظروف الرجل بحكم طبيعتها، على سبيل المثال المادة (٣٦٤)[١] من قانون العقوبات العام السوري الخاصة بجرم ترك العمل، فهذه المادة هي ثغرة في القانون وفيها إجحاف كبير بحق المرأة لعدم مراعاتها للخصوصية التي تتمتع بها المرأة، لذلك نجد أنه لا بد من قانون عصري مستمد من حاجات المجتمع الحقيقة، ويعكس التطورات الإيجابية التي واكبت الوضع القانوني للمرأة في السنين الأخيرة وانسجاماً مع التزامات سوريا الدولية، (بالرغم من أن الدستور والتشريعات المدنية تعطي المرأة الأهلية الكاملة)، فالتمييز واضح في العديد من المواد في قانون العقوبات ويعدها أحياناً ناقصة الأهلية[٢]، الذي جاء غير مؤتلف مع مقتضيات زمانه وحاجاته في سياسة التجريم والعقاب، مع أنه قد اشتق من القانون الفرنسي القديم المشتق أصلاً من القانون الروماني، والذي قد تغير في فرنسا وبقي قانون العقوبات السوري على حاله مكرساً حالة من العنف القانوني من خلال مجموعة من المواد الموافقة للأعراف[٣].

مما أدى إلى حدوث فجوة تجسدت بعدم التلازم بين العديد من النصوص ومعطيات الواقع، نتيجة التطور المجتمعي والحضاري الوطني والإنساني خلال ستة عقود، واستجابة لحاجات المجتمع السوري، قاد تأمل بعض نصوص هذا القانون إلى كشف الحاجة عن وجوب تسوية هذه النصوص للتوافق مع الدستور ومواكبة التطور[٤].

---

(١) المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات السوري – مرجع سابق.

(٢) انطوان مصلح – قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بين الواقع والمرتجى – محاضرة ألقيت في رابطة الحقوقيين بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١.

(٣) ريما فليحان - اتفاقية سيداو التحفظات بين الدستور - القانون – الشريعة – تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣
http://www.nseasy.org

(٤) توصيات الملتقى الوطني لجرائم الشرف المنعقد في دمشق الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارتي العدل والأوقاف خلال الفترة ١٤-١٥-١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨.

الاتجار بالبشر: ومن الضروري الإشادة إلى مواكبة التشريع السوري لالتزاماتها الدولية من خلال تطرقها مؤخراً إلى موضوع حساس وهام هو الاتجار بالبشر من خلال صدور المرسوم التشريعي لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص. ويهدف المرسوم إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، واتخاذ أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها (المادة ١) منه. كما شدد العقوبات في حال ارتكاب الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه[١]. وراعى المرسوم ضرورة وجود العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء من المادة (١٥) الفقرة الثانية، بالإضافة إلى الإشارة إلى تعيين العاملين في الإدارة من كلا الجنسين دون أي تفرقة[٢].

المطلب الرابع: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية

تعد قوانين الأحوال الشخصية أكثر التشريعات والأنظمة تأثيراً على الواقع القانوني للمرأة، وعلى أدوارها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وليس فقط على موقعها في الأسرة، وكما أن المجتمعات العربية والإسلامية من أكثر المجالات تعرضاً لإسقاطات التيارات الفكرية والتقاليد، التي يتقاذفها الكثير من الشبى الاعتقادية المضطربة، مدعية في الكثير من الأحيان موقف الدفاع عن الدين والشرائع، إلا أننا نؤكد على مبدأ الاحترام لجوهر شريعتنا ومبدأ العدالة واحترام كرامة الإنسان هو الميزان الأول لأية عملية تطويرية لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية التي يقدمها قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بعام ١٩٥٩ وتعديلاته عام ١٩٧٥للمرأة، وسنتطرق إلى النصوص الواردة في مواد هذا القانون الذي يحكم قضايا الأسرة في

---

(١) المادة (٨) من المرسوم التشريعي الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية رقم (٣) تاريخ ٢٠١٠/١/١١ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها.

(٢) المرسوم التشريعي رقم (٣) المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها – مرجع سابق.

الزواج والطلاق والولاية والحضانة والوصايا والوصية والإرث والنفقة وحرية المرأة في الخروج للعمل وحرية السفر... إلخ [١].

فبالرغم من التقدم الذي حققته المرأة السورية على صعيد المشاركة في الحياة العامة، لناحية وجود قوانين تعطيها المساواة في الحقوق كمواطنة لها أهلية قانونية كاملة، مـا يزال هناك تمييز ضدها في حياتها الخاصة مما يتطلب إعادة النظر في بعض مواد قـانون الأحوال الشخصية التي تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات واحتـرام كرامتها كإنسان[٢]، وفقاً لنصوص مواد الدستور السوري ولا سيما المادة (٢٥) المتعلقة بالمساواة والحرية ومبدأ تكافؤ الفرص والمادة (٤٤) المتعلقة بحماية الأسرة وإزالة كافـة العقبات المادية التي تعيق الزواج وتحمي الأمومة والطفولة، والمادة (٤٥) التي تنص على إزالة القيود التي تمنع تطور مساهمة المرأة الفعالة ومشاركتها في بناء المجتمع[٣].

وسنلقي الضوء فيما يلي على بعض الجوانب التي نرى فيها إجحاف بحق المرأة وتمييز ضدها غير غافلين الايجابيات المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية.

أولاً: موضوع الزواج

- أركان عقد الزواج تدرج المواد من (٥ – ١٣) أركان عقد الزواج وشروطه، وفي مقدمة ما يركز عليه القانون هنا شرط الرضا بين الطرفين مع العلانية في مباشـرة عقد الزواج، وينظم هذا الموضوع المهم المادة /١٤/ التي تحمي مجموعة واسـعة مـن الحقوق المعنوية والمادية للمرأة:

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوري لعام ١٩٥٣ نشر في العدد (٥٩) تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ بالجريدة الرسمية ذي العدد (٦٣) في ١٩٥٣/١٠/٨.

(٢) سمية يونس غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

(٣) انطوان مصلح – المرأة وقوانين الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

١- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعياً كان الشرط باطلاً والعقد صحيح.

٢- إذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً وملزماً.

٣- إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه غير ملزم للزوج، وإذا لم يف به الزوج فللزوجة طلب فسخ النكاح، وبالتالي يمكن أن تحمي هذه المادة من خلال تطبيقاتها مجموعة كبيرة من الحقوق الخاصة بالمرأة. وهي عموماً يمكن أن يتفق الطرفان على تضمينها شروطاً تحمي وتحفظ مصالح ورغبات كل منها[1].

والاشتراطات التي يمكن للمرأة وضعها:

- وضع عصمة الزواج بيدها.
- الاتفاق على الحقوق المالية وخاصة حينما تكون الزوجة ذات كسب.
- شرط الإقامة في مكان معين.

وبالتالي نجد أن هذه المادة تشكل حماية قانونية للمرأة إلا أن الجهل بميزاتها هو الذي يعطيها حيزاً صغيراً وغير مؤثر.

كما يعالج القانون عبر المواد من (١ – ٤) أحكاماً في الزواج والخطبة، وتعريف الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، ومن المفروض أن تكون هذه المادة إحدى المحطات الحمائية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق بشكل خاص باعتماد عقم المرأة كمسوغ شرعي للزواج عليها، يشير إلى تمييز واضح بين الجنسين ومن وجهة

(١) المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية، - غادة مراد – مجموعة التشريعات السورية لحقوق المرأة وواجباتها ص٢٩ مرجع سابق.

نظر الباحث يجب أن تمتلك الزوجة نفس هذا الحق في حالة عقم الزوج[١]، على الرغم من تحفظنا العام على وجود هذا مبدأ تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية السوري.

- أهلية الزواج

تحدد المادة (١٦) سن الزواج للفتى بثماني عشرة سنة وللفتاة بسبع عشرةَ من العمر، ولكن المادة (١٨) تنص على أنه يجوز تزويج المراهق إذ ادعى البلوغ بعـد إكمالـه الخمس عشرةَ أو المراهقة بعد إكمالها الثلاثَ عشرة إذا طلبا الزواج وأذن لهما القاضي، أو إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته. وهذا يشكل خطراً على الفتـاة التي يمكن لأهلها تزويجها أحياناً دون موافقتها، أو إقناعها سوف يكون سـهلاً جـداً بسبب صغر سنها، لذلك لا بد من تعديل هذه المادة ليصبح سن الزواج لكلا الجنسين ثمانية عشر عاماً وهو سن الأهلية القانونية في الدستور السوري والقانون المدني[٢].

- تعدد الزوجات والزواج العرفي

تبيح المادة (١٧) تعدد الزوجات مما يتناقض مع السياسة السكانية الحكومية ويتعارض مع شرعة حقوق الإنسان ولا يتماشى مع تطور الواقع[٣]. وكذلك المادة (٤٠) الفقـرة الأولى تنص على أنه لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد اسـتكمال الإجـراءات المحددة، على أنه إذا حصل حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات، لذلك كان لا بد

---

(١) د. سعاد محمد وقاف – الحماية القانونية من منظور قانون العقوبات «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفيم» - دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤ - ص١٥٤-١٥٥.

(٢) د. كندة الشماط – حقوق المرأة في التشريع السوري – تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ – مرجع سابق.

(٣) تنص المادة (١٧) «للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما».
تقرير الجمعيات الغير حكومية في سوريا حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص٢.

من ضرورة تشريع مواد قانونية صارمة تعاقب كل القائمين والمشاركين في عقود الزواج العرفية للحد منه، كما أنه يجب إعادة النظر بنص المادة (١٧/ ووضع ضوابط للزواج الثاني[١].

- الولاية في الزواج

أما فيما يتعلق بالولاية في الزواج، فيعالج هذا الموضع من خلال المـواد (٢١-٣٢) وما يجب الوقوف عنده في أحكام هذه المواد، هو فرض الولاية على المـرأة في عقـد زواجها وذلك من قبل وليها العصبي بنفسه وتصبح إدارة المرأة من خـلال أحكـام الولاية رهينة إدارة أوليائها من العصبات الذين قد يكونوا أحد أبنائها في حال طلاقها أو وفاة زوجها، فإذا غاب هؤلاء العصبات عد القاضي وليها، وهنا لا بد من التساؤل لماذا هذه المتاهة خاصة وأن قانون العائلة العثماني الذي يعد أحد مصادر قانوننا كـان يأخذ بالمذهب الحنفي الذي يعطي المرأة حق عقد زواجها دون ولاية أحد[٢].

- آثار الزواج

المواد (٤٧ – ٥٢) من القانون توصف أنواع الزواج وأحكام كل منها، أما المواد (٥٣ – ٨٤) تنظم آثار الزواج وتقر للزوجة بالمهر ولو صرح الزوج بعدم رغبتـه في دفعه لها حيث يحق للزوجة المطالبة به عن طريق القاضي بالإضافة إلى تأمين السـكن الذي يثبته القانون في المواد (٦٥ – ٧٠) على الزوج ومع أن المادة (٦٥) تقضي على الزوج بتأمين المسكن إلا أنها تترك ثغرة في هذا الحكم، لأنها لا تقرر شـيئاً في حـال امتناعه إلا الحكم عليه بالنفقة[٣]. أما بالنسبة لآثار المتعلقة بالنفقة فتعالجها المواد مـن (٧١ – ٨٤) وتعطي حق الزوجة في النفقة ويشترط في مقدار النفقة أن تحقق الكفاية

---

(١) سمية غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

(٢) د. سعاد محمد وقاف – الحماية القانونية من منظور قانون العقوبات «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» ص ١٦٠ مرجع سابق.

(٣) غادة مراد – مجموعة التشريعات السورية لحقوق المرأة وواجباتها – ص ٣٩ – ٤١ مرجع سابق.

للمرأة مع تلاؤمها مع عسر الزوج أو يساره، لذا للقاضي أن يرفعها أو ينقصها حسب الحالة، وما يصعب إثباته في المحكمة عسر الزوج أو يساره وأغلب الأحيان يتم الحكم بمبلغ ضئيل جداً بالنسبة لمستوى المعيشة حالياً[١].

ثانياً: موضوع الطلاق

نلاحظ أن القانون أعطى حق طلب التفريق للشقاق لكل من الرجل والمرأة. على الرغم من أن الرجل يتمتع بحق إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، وبالطبع حين يلجأ إلى طلب التفريق لأسباب الشقاق وذلك من أجل أن يتخلص من الحقوق المادية للمرأة من خلال إلقاء أسباب الشقاق عليها، وكان من المفترض أن يترك القانون مثل هذه الحقوق للمرأة من أجل الدفاع عن حقوقها في مهرها ونفقتها. فيما يتعلق مما حدث مع بيت الطاعة وهو البيت الذي يفرض على المرأة الإقامة فيه بحكم قضائي في حال نشوزها أي خروجها من بيت الزوجية دون إذن، هذه الصيغة المهينة للمرأة والرجل معاً غير موجودة في قانوننا السوري، ولكن يستطيع الرجل بعد خروج زوجته من بيت الزوجية إقامة دعوى تسمى دعوى متابعة وفيها يطلب الزوج دعوتها لمتابعته إلى مسكن الزوجية، ولا يحصل الزوج على حكم المتابعة إلا إذا تم التحقق من أن المسكن شرعي فعلاً، أي أن يشتمل على المرافق الضرورية، وأمر التحقق من صلاحيتها للاستعمال وغير ذلك منوط بقاضي الموضوع وتقديره وحده، دون مأمور التنفيذ وفي هذه الحالة يوضع الحكم قيد التنفيذ فإن تبلغته الزوجة ووافقت على العودة فكأن شيئاً لم يكن، وإن رفضت التبلغ والتنفيذ أصدر رئيس التنفيذ قراراً بنشوزها وهذا القرار يترتب عليه انقطاع النفقة من تاريخ نشوزها. واستقر الاجتهاد على أن قرار النشوز ليست له صفة الديمومة والاستمرار لأنه صدر مثبتاً لحالة كانت قائمة في وقت من الأوقات، وللزوجة أن تعود عن نشوزها سواء أمام رئاسة التنفيذ، أم بإقامة دعوى مستقلة بطلب النفقة،

---

(١) د. سعاد محمد وقاف – الحماية القانونية من منظور قانون العقوبات «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» ص ١٦٠ مرجع سابق.

وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تتحقق من أن المسكن الشرعي الـذي جـرى الكشف عليه سابقاً لا يزال كما كان عليه قبلاً، فإن تغير أو بدر من الزوج ما يـدل على رغبته عن زوجته (رفضه لها) استحقت الزوجة النفقة[١].

- **الطلاق التعسفي** وهو ضمن حالات انحلال الزواج الذي تعالجه المادة /١١٧/ وتنص «إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أنه متعسف في طلاقها دون سـبب معقـول، وأن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب درجـة تعسـفه بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها»[٢]. والحقيقة أن هذا مكسب وحماية جزئية للمرأة أتى به تعديل عام ١٩٧٥ ولكن كلنا يعلم أن هذه المرأة تكون قد أمضت سـنوات طويلة في بناء بيت الزوجية بكل طاقاتها المادية والمعنوية وكل فترة شبابها، وكثيراً ما تكـون وراء تنمية الجزء الأكبر مما اكتسبته الأسرة فيعد كما هو شائع ضمن ملكية الزوج فقـط، وبالتالي نجد أن القانون قد غيب تماماً من الإحاطة بهذه الوقائع، لذلك نرى ضرورة سن مواد قانونية تنص على تقاسم الملكية الزوجية في حال الطلاق والتفريـق، وفي حـال الطـلاق التعسفي نفقة مناسبة للزوجة كتعويض. ولا يكفي تخصيص المرأة بنفقة ثلاث سنوات، على التأكيد على حل شمولي بإيجاد قانون متكامل للأسرة العربية يرى مصالح أفرادهـا بشـكل متوازن وقادر على احتواء كل الحقوق والتغيرات.

ونقترح تنظيم حق الزوج في الطلاق، بحيث يلزم الزوج بإيقاع الطلاق في المحكمة، وفي حالة إيقاعه خارج المحكمة فإنه يعد متعسفاً في إيقاع الطلاق وملزماً بالتعويض عن الطلاق التعسفي وبعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة ونبرر رأينا بالأدلة الآتية:

أ - أنه لم يسلب حق الزوج في الطلاق وإنما نظمه في محاولة لإصـلاح العلاقـة، فالقاضي لا يحق له أن يرفض طلاق الزوج إلا أنه يحاول الإصلاح.

---

(١) نجاة تقلا – القانون أجاز للمرأة حق الطلاق والمخالعة ويرفض تطليقي – مقالة نشرت في صحيفة تشرين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ الموافق ٥ آب ٢٠٠٢م – العدد (٨٣٨٤).

(٢) قانون الأحوال الشخصية السوري – مرجع سابق.

ب - إن القول إن هذا الرأي يقيد حق الزوج في الطلاق يمكن الرد عليه بأن سياسة تحجير المباح مسألة معروفة في الفقه الإسلامي، فإذا كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجر الواجب وهو الزواج عندما أمر حذيفة بن اليمان أن يطلق الكتابية التي تزوجها، أليس من باب أولى تنظيم المحظور وهو الطلاق لا سيما وأن أكثر الأزواج يكونون متعسفين في إيقاع الطلاق، مما يلحق ضرراً بالزوجة والأولاد وحتى الزوج والمجتمع بزيادة عدد المطلقات وما يترتب عليها من آثار سلبية.

جـ - إن الله سبحانه وتعالى أوجب التدرج في إيقاع الطلاق بعدة مراحل، ومنها محاولة الصلح لقوله تعالى: (واللواتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا)[١].

د - إن القول بأن هذا الرأي يكشف الأسرار الزوجية للزوجين للقاضي يمكن الرد عليه بالنقاط الآتية:

١- إن القاضي له ولاية عامة على جميع المسلمين، وأن الاطلاع على مشاكل الزوجين لا يؤدي بتاتاً إلى الإساءة إلى الأسرة.
٢- إن الموازنة في المصالح، مصلحة الأسرة بالحفاظ على الحياة الأسرية من خلال محاولة الصلح أهم من مصلحة الحفاظ على الأسرار الزوجية وذكرها أمام القاضي، لا سيما والقاضي له الولاية العامة على جميع المسلمين.
٣- إن كشف أسرار الزوجية أمام القاضي واقع في مطالبة أحد الزوجين بالتفريق فلا ضير بذكرها في الطلاق[٢].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) د. قيس عبد الوهاب الحيالي – إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق – جامعة الموصل بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

- ثالثاً: الولاية على الأولاد

ونصت عليها المواد من (١٧٠ – ١٧٥) من قانون الأحوال الشخصية، والتي سمحت للأب والجد العصبي وغيرهما من الأقارب الرجال في عائلة الأب، ومنعت هذا الحق عن الأم التي تقوم بتأمين كل مستلزمات الأولاد المادية منها والمعنوية، والمسؤولة في أغلب أيامنا هذه عن إعالتهم في غياب الأب أو حتى وجوده ويأتي هذا القانون ليحرمها من الولاية ويعطيه إلى الأقارب وهي صاحبة الحق والأولوية بالولاية على أولادها[١].

ونرى في ذلك ظلماً للمرأة، وذلك للمبررات التالية:

١- إن اتفاق المذاهب الفقهية على أن الولي على المال هو الأب أو الجد عند فقد الأب، كان له ما يبرره في زمانهم، إذ أن الرجل كان أكثر قدرة على إدارة الأموال، بينما كانت المرأة بعيدة عن هذه المسائل إلا فيما ندر، وهو ما تبدل في العصور الحديثة، فالسيدة التي تعمل وتدير أموالها، قادرة على تولي المسائل المالية لأولادها القصر، لذلك لم يعد هناك مبرر لهذا التمييز، بالمقابل فإن التاريخ الإسلامي قد عرف تطبيقات لولاية المرأة المالية على القصر، ونذكر على سبيل المثال السيدة زينب والتي كان لها الولاية على ابن أخيها زين العابدين ابن الحسين، كما كان للسيدة عائشة الولاية الكاملة على ابن أخيها محمد ابن أبي بكر.

٢- يشترط في الولي على المال أن يحافظ على أموال القاصر، وهذا الأمر يمكن للأم أن تقوم به، كما يستطيع ذلك الأب والجد العصبي ووصيهما.

٣- للجد العصبي عند عدم وجود الأب تعيين وصي للمال على القاصر، قد يكون العم أو الأخ أو غيرهما، وهو أمر قد ينطوي على خطر على مال

(١) سمية غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

القاصر، بالإضافة إلى أن الأم وبما تتمتع به من عاطفة الحنان والشفقة على أموال الصغير، هي الأفضل في مراعاة أمواله وإدارتها.

٤- إن اشتراط حسن الإدارة والأمانة لدى الولي على المال يمكن أن يطبق على الأم أيضاً، مما لا يخاف معه على أموال القاصر[١].

إن هذه المواد بحاجة إلى تعديل بحيث يصبح للأم كما الأب الحقوق ذاتها والواجبات المشتركة التي تخص المرأة. أما فيما يخص الولاية، فالنساء مواطنات كاملات الأهليـة وبالتالي لهن الحق في الولاية على أنفسهن وعلى أولادهن، فإن جميع تلك المواد بحاجـة إلى تعديل بما يضمن المساواة بالحقوق بين النساء والرجال لناحية الولاية على الـنفس والمال والأطفال[٢].

- رابعاً: الحضانة

أن تعديل قانون الحضانة بمدة سن الحضانة فقط لم يلب الطموح، حيث لم يتطرق التعديل إلى منزل المحضون ونفقته والولاية عليه، مما يجعل العديد من النساء يضطررن إلى ترك أطفالهن لعدم وجود مسكن أو لعدم كفاية النفقة التي يدفعها الأب، مع التأكيـد على أن الحضانة هي حق للمحضون وليست امتيازاً للحاضن سواء كان أباً أو أمـاً، بالإضافة إلى ضرورة تحديد سن واحدة للفتاة والفتى مع حق اختيار العيش مع أحـد الوالدين أو غيرهما من الأقارب[٣]. لذلك نرى بأن تمتد سن الحضانة لكلا الجنسين إلى سن (١٨)، ليستطيع الحاضن خلالها أن يتابع المحضون إلى أن يصل إلى بر الأمان ببلوغه سن الرشد، كما أنه يتم التمييز بين حق المرأة والرجل في الزواج في فتـرة حضـانة

---

(١) د. كندة الشماط – حقوق المرأة في التشريع السوري تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦.
http://nesasy.org/ontent/view/2637/89 مرجع سابق

(٢) سمية غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

(٣) تقرير الجمعيات الغير حكومية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEADW) - مرجع سابق.

الأولاد فلا يجيز الزواج للمرأة الحاضنة ويجيزه للرجل، كما يتجلى التمييـز في سـفر الحاضنة، المادة (١٤٨): ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه. جاءت هذه الفقرة عامة والهدف منها هو منع المرأة من السفر مع ولدها أثناء الزوجيـة دون علم أبيه حتى لا تبعده عنه وباعتبارها ليس لها حق الولاية على الأولاد، ولم تشترط علـى الزوج عدم السفر بالولد دون إذنها تجسيداً لقواعد المساواة والعدالة الإنسانية، فلا بد مـن أن تعدل هذه الفقرة من المادة (١٤٨) و«ليس لأحد الزوجين أن يسافر بولده إلا بإذن الـزوج الآخر في حال قيام الزوجية». ويجب أن نقول لا بد من إيجاد نظام مختلف لما هو معمول بـه فيما يتعلق بقضية حضانة الأطفال بحيث يلحظ الصغير، ويساوي في الحقـوق والواجبـات الوالدية بين الأم والأب دون هذه التفصيلات التي تتعلق بالنفقة والرؤيـة والسـفر والولايـة والوصاية والقوامة، والتي غالباً ما تؤدي إلى الإضرار بالأطفال ويكونون وسيلة للكيـد بـين الزوجين من خلال استخدام الأطفال كأداة لضغط كل طرف على الآخر[١].

وأما بالنسبة لسكن الأم الحاضن، نلاحظ بأن المشرع السوري سكت عن معالجة هـذه المسألة، حيث لم تحدد النصوص سوى النفقة الزوجية ونفقة الأولاد في فترة الحضانة، إلا أنه لم يحدد المكان الذي ستقيم فيه الحاضن، وفي الواقع فإن عودة الأم بأولادها بعد الطلاق إلى منزل ذويها أو أقاربها، يحمل في طياته ظلماً لها ولأولادها فالقسم الأكبر من المطلقات يجبرن على التخلي عن الحضانة، انطلاقاً من أن أقاربها ليسوا ملزمين بتحمل إقامة الصغار في بيوتهم، طبعاً هذا بالإضافة إلى الضغط على السيدة لتقبل بالزواج ثانية، وهو ما يحرمها من أولادهـا ويحرم الأولاد من الرعاية والحنان اللذين تقدمهما الأم. ولا ننكر بأن للأب دوراً مهمـاً في حياة أولاده، وهو مسؤول عن توفير ظروف تربية مستقرة لهم، وما دامت الأم ستقوم برعاية الطفل فإنه يجب أن يقدم لها نفقة السكن إذا لم تكن تملك مسكناً. ولا نرى بأن ذلك مـا يعارضه الشرع لأنه إنما شرع الزواج لتكوين أسرة مستقرة فإذا استحالت الحياة الزوجية فإن مصلحة الطفل أولى بالرعاية، وتمكين الأولاد من الحياة المستقرة مسألة هامـة، وفي ذلـك

(١) سمية غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

مصلحة وخير الأطفال والذين لا ذنب لهم في استحالة الحياة الزوجية، لذلك لا بد من تعديل هذه المادة لما تقتضيه مصلحة الأولاد[١].

يتبين لنا من العرض الموجز لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية، مدى المعاناة التي تتعرض لها المرأة من حيث الطلاق التعسفي وحضانة الأولاد والنفقة والسكن، كما أن هناك مشكلة في قانون الأحوال الشخصية السوري، لا بد من التعرض إليها ولو بشكل مبسط، حيث إنه ليس قانوناً موحداً لكافة السوريين، إذ أنه يضم بين دفتيه ثمانية قوانين للأحوال الشخصية فهناك طائفة تعطي للمرأة حقوقاً أكثر مما تعطيه الطوائف الأخرى، وهناك طائفة تمتلك رؤية خاصة للمرأة تختلف فيها عن غيرها من الطوائف، مما أدى ذلك إلى إرباك المواطن، وجعله يتساءل كلما اعترضته مسألة قانونية عن الجهة القضائية الصالحة للبت فيها، وهل هي المحكمة الشرعية أو الروحية أو المذهبية[٢]، لذلك نرى ضرورة إيجاد قانون أحوال شخصية مدني ينظم الإجراءات والعلاقات المادية التي لا تمس جوهر الشرائع الدينية.

المطلب الخامس: حقوق المرأة في قانون العمل

تتمتع المرأة السورية بحقوق المواطنة الكاملة لناحية حقها في ممارسة الأعمال والفعاليات الاقتصادية كلها من مهن وحرف وتجارة وصناعة وزراعة وقروض وعقود، وقد جاءت قوانين العمل مساوية بين المرأة والرجل سواء في القطاع العام أو الخاص فإن جميع أشكال تشريعات العمل تتعلق بالمرأة العاملة كما تتعلق بالرجل العامل فالمرأة العاملة كالرجل العامل بالنسبة لعقد العمل ومدة العمل والأجر والتعويضات والإجازات والنقابات، ومكاتب الاستخدام والتأمينات الاجتماعية والضمان الصحي والتقاعد والتأمين والمعاشات وغير ذلك من الأمور التي تنظمها أحكام تشريعات العمل.

---

(١) د. كندة الشماط – حقوق المرأة في التشريع السوري – تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ مرجع سابق.

(٢) أنطوان مصلح – المرأة وقوانين الأحوال الشخصية – مرجع سابق.

وفي هذا المطلب سنتناول الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة العاملة في قانون العمل الموحد، والقانون الأساسي للعاملين في الدولة وقانون تنظيم العلاقات الزراعية وقانون التأمينات الاجتماعية.

أولاً – قانون العمل الموحد:

عالجت تشريعات العمل في سورية منذ عام ١٩٣٠ شروط تشغيل النساء وعالجها قانون العمل الموحد رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ في الباب الثالث، الفصل الرابع، تحت عنوان (تشغيل النساء) وهي المواد /١٣٠-١٤٠/[١].

لم يميز قانون العمل بين عمل الرجال والنساء، وتسري على عمل النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد، مع عدم الإخلال بالأحكام التالية[٢]:

منع قانون العمل تشغيل النساء في الفترة ما بين الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل[٣]، كما منع القانون تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والذي سوف نتطرق إليه فيما بعد[٤].

كما يحمي القانون السوري حق المرأة العاملة في الأمومة الآمنة بصدور المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٢ الذي عدل المادة (١٣٣) من قانون العمل بزيادة مدة

---

(١) قانون العمل الموحد السوري رقم ٩١ الصادر في ١٩٥٩/٤/٥، نشر في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٩/٤/٧، العدد ٧١ (مكرر ب) ص١.

(٢) المادة ١٣٠ من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٩.

(٣) المادة ١٣١ من القانون رقم لعام ١٩٥٩.

(٤) المادة ١٣٢ من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٩.

إجازة الأمومة المدفوعة الأجر من ٧٥ يوم إلى ١٢٠ يوماً عن المولود الأول و٩٠ يوماً عن المولود الثاني و٧٥ يوماً عن المولود الثالث. وتبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل كما تمنح العاملة المرضعة إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره.

ويحق لمن ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجـر، ويصرف للعاملة عن مدة إجازة الأمومة التي تحصل عليها بموجب المادة السابقة أجـر كاملُ يؤديه صاحب العمل، شريطة أن تكون قد قضت لدى صاحب العمل وقـت انقطاعها عن العمل سبعة أشهر متوالية (المادة ١٣٤) من قـانون العمـل ولا يجـوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة لانقطاعها عن العمل أثناء إجازة الأمومة كما لا يجوز له فصلها مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للعمل أو الوضع وأنـه يمكنها العودة لعملها بشرط أن لا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ستة أشهر (المـادة ١٣٥) ويكون للعاملة خلال ثمانية عشر شهراً التالية للوضع والتي ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخريتين يومياً لهذا الغرض، لا تقل كل منـهما عن نصف ساعة وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتـب عليها أي تخفيض في الأجر (المادة ١٣٧) من قانون العمل ويقوم صاحب العمل بتحمل نفقات إجازة الأمومة سواء أكان ذلك في القطاع العام أو الخاص[١].

المادة /١٣٩/ التي تلزم صاحب العمل إذا كان يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة تحدد شروط إنشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابـل انتفاعها بالقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى صاحب العمل في حالـة

(١) التقرير الأولي ٢٠٠٥ للجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

تشغيل عاملة أو أكثر أن يضع في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء /المـادة ١٣٨/ من القانون رقم ٩١[١].

كما أن هناك إجازات مدفوعة الأجر للرجال والنسـاء علـى قـدم المسـاواة، كالإجازات الإدارية السنوية والإجازات بمناسبات الأعياد الرسميـة وعطلـة الراحـة الأسبوعية والإجازات الصحية، ولا يوجد لدينا تشريع لأنماط وظيفية مرنـة تقاسـم الوظيفة أو العمل الدائم بدوام جزئي يتيح للرجال والنساء الجمع بين العمـل وبـين المسؤوليات العائلية[٢]، كما أن القانون يعطي المرأة الحق في الأجر المتسـاوي للعمـل المتساوي قياساً بالرجل وتصدر قرارات تحديد الحد الأدنى للأجور سنوياً على الأقل في كل محافظة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل دون تمييز بين المرأة والرجـل، وبناء على اقتراح لجنة مختصة تضم – اللجنة – مندوبين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعن وزارة الصناعة وعن أرباب العمل وعن العمال ولا ترفع اللجنة رأيها إلا بعد التحقيق وسماع رأي كل من منظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمـال وذوي الشأن وتعتبر هذه القرارات ملزمة لأصحاب العمل ولا تجوز مخالفتها.

كما أن القانون لم يلزم رب العمل في القطاع الخاص بالاشتراك عن العاملات والعمال المستخدمين في أعمال عرضية أو مؤقتة لديه سوى في تأمين إصابات العمل فقط دون تمييز بين الرجال والنساء، كما أن المرأة المتعاقدة بعقد عمل مؤقت مع القطـاع الخـاص، لا تستفيد من إجازة الأمومة ما لم تكن قد قضت لدى رب العمل وقت انقطاعها عن العمل سبعة أشهر متوالية، وينقضي عقد العمل محدد المدة ولو خلال إجازة الأمومة عند انتـهاء مدته أصولاً، ولا تحتسب قيمة العمل المنزلي والزراعي غير المأجور في تحديد الأهلية للتقاعد والمنافع الأخرى المتصلة بالعمل والضمان الاجتماعي

---

(١) قانون العمل الموحد السوري – مرجع سابق.

(٢) التقرير الأولي ٢٠٠٥ للجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

وبالنسبة للأمن الوظيفي، فمن حيث المبدأ فإن الأمن الوظيفي للمرأة لا يتأثر نتيجة الحمل باعتبار أن القانون نص على حقها بتلك الإجازة المأجورة، بمعنى عدها خدمة فعلية ولا يجوز قانوناً فصل المرأة خلالها في القطاع العام، كما أنه لا يجوز لرب العمل في القطاع الخاص فصل المرأة خلال هذه المدة تحت طائلة إلزامه بدفع غرامة تهديدية مقدارها ٨٠% من أجر العاملة حتى يرضخ ويعيدها إلى عملها، ولا تؤثر الحالة الزوجية على الأمن الوظيفي، ونظمت المواد /١١٤/ وما تلاها من قانون العمل ساعات العمل والحد الأعلى لها والأجر المستحق عن ساعات العمل الليلية والنهارية /مادة ١٢١/ من قانون العمل[١].

كما عمل المشرع السوري على حماية أجر العاملة في مواجهة رب العامل وفي مواجهة الغير من حيث العملة أن يتم دفع الأجر بالعملة المتداولة قانوناً في مكان العمل، لأن الدفع بالعملة الأجنبية أو بموجب شيك سوف يعرض العاملة لأضرارٍ مستقبلية ولا يجوز أن يتم الوفاء عيناً لأن في ذلك تقيد لحرية العاملة في التصرف بالأجر[٢]، أما من حيث درجته جعل قانون العمل للأجر حق امتياز على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية.

أما بالنسبة لمكان وزمان الوفاء فيكون في أيام العمل ومكانه بغية التسهيل على العاملة أما في حالة انتهاء خدمة العاملة من قبل صاحب العمل لأي سبب يدفع لها رصيد الأجور المتراكمة فوراً أما إذا أنهت الخدمة من تلقاء نفسها فيؤخر الدفع مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل[٣].

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) د. صلاح الدين النحاس – مبادئ أساسية في شرح عقد العمل وقانون العمل الموحد – منشورات المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٦٩ – ص ١٣٨.

(٣) د. فاروق الباشا – التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) – منشورات جامعة دمشق – الطبعة التاسعة ٢٠٠٢ – ص١٤٢.

كما حدد القانون بدقة مدة العمل وأوقات الاستراحة، بشكل يوفق بـين طاقـة العاملة وحالتها الاجتماعية والمعايير الاقتصادية للإنتاج فلا يجوز تشغيل العاملة أكثر من ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة أسبوعياً ولرب العمل بعد ذلك الحرية في تحديد هـذه الأوقات، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترات راحة لا تقل عن ساعة واحدة تكون بعد انقضاء الساعات الخمس وغالباً ما تقضيه العاملة في مكان العمل(١).

كما أنه نظراً للظروف الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة، رغب المشرع السوري في حماية العاملين فنص في قانون العمل الموحد على تشكيل لجنة لتحديد الحدود الدنيا لأجور عمال المحافظة الواحدة، كما تملك اللجنة تعديل الحدود الدنيا الموضوعة سابقاً زيادة أو نقصاناً، فأصبح من حق العاملة المطالبة بالحد الأدنى للأجور المقرر لأمثالها في حال عدم اتفاقها مع رب العمل على تحديد الأجر أو إذا كان الأجر المتفق عليه يقـل عن الحد الأدنى المحدد لأجور أمثالها(٢).

الواقع أن إعطاء ومنح المرأة لعدد من الحقوق تطبيقاً لمبدأ المساواة مع الرجل جـاء على استحياء، لكن هذا لا يعني إهدار حقوقها لأن فرض القيود والالتزامات على عاتق رب العمل يعني في الوقت نفسه توفير الحق في الحماية للمرأة، فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة، وعلى ذلك فإن السياسة التشريعية المتمثلة في فرض القيود والالتزامات علـى عاتق رب العمل باعتباره المخاطب الأصلي بأحكام قانون العمل يمكن أن تؤتي ثمارها(٣).

---

(١) د. صلاح الدين النحاس – مبادئ أساسية في شرح عقد قانون العمل وقانون العمل الموحد – ص ٤٧٩ – مرجع سابق.

(٢) د. فاروق الباشا – التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) ص ١٢٩ – مرجع سابق.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز داود – حق المرأة في العمل في نص المادتين ٨٩ و٩٠ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (جامعة طنطا) – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة «المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ - ص ٥٧٤.

ثانياً – القانون الأساسي للعاملين:

وهو القانون رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ الذي ألغى القانون رقم /١/ لعـام ١٩٨٥ وحل محله. يشمل هذا القانون أغلبية القوى العاملة في القطر لأنه يطبق علـى جميع العاملين لدى أي جهة من الجهات العامة في الدولة، وساوى هذا القانون مساواة كاملة بين المرأة العاملة والرجل العامل في الحقوق والواجبات، وأحكامه تسري عليهما معاً أما إجازة الأمومة والإرضاع فنصت عليهما المادة /٥٣/[١].

أ – تمنح العاملة إجازة الأمومة بكامل الأجر مدتها: ١٢٠ يوم عن الـولادة الأولى و٩٠ يوم عن الولادة الثانية و٧٥ يوم عن الولادة الثالثة وتبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل.

ب – وتنزل الإجازة المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى النصـف إذا تـوفي المولود بالإضافة إلى منح مدة شهر واحد إضافي بدون أجر وتعطى إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً حتى يتم وليدها السنة[٢].

أما المادة /٧/ من القانون الأساسي لعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ فلم تميز في الشروط العامة للتعيين بين المرأة والرجل، ولم تعتمد معيار الجـنس بـل معـايير موضوعية كالجنسية والمؤهل العلمي والفني المناسب لشغل الوظيفة[٣]، كمـا أجـاز للعاملة التغيب لأسباب صحية لمدة ٢٠٠ يوم متصلة أو منفصلة تتقاضى خلالها ٨٠% من الأجر عن الثلاثين يوماً الأولى أما الباقي فتأخذ عنها أجراً كاملاً وتحال العاملة على لجنة طبية إذا بلغت مدة الإجازة الصحية ١٨٠ يوماً متصلة أو ٢٠٠ يوم متفرقـة في

---

(١) القانون رقم (٥٠) المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة والصادر في ٢٠٠٤/١٢/٦م نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/١٢/١٥ – العدد (٥٠) مكرر ص ٢٩٦١.

(٢) حنان نجمة – حقوق المرأة في تشريعات العمل (بحث مقارن) – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٣) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

السنة الميلادية الواحدة فإذا ثبت للجنة أن المرض ناجم عن الإصابة بإحدى الأمراض السارية والعضالة التي يحددها قرار الصحة أو عاهة تمنعها عن القيام بالعمل، أو كان المرض غير قابل للشفاء يلجأ إلى تسريحها أما إذا كان المرض غير ذلك أو قابل للشفاء تمنح إجـازة بكامـل الأجر لا تتجاوز شهرين تسرح بعدها إن لم يثبت شفاؤها نهائياً من مرضها[١].

ثالثاً – قانون التأمينات الاجتماعية:

صدر قانون تعديل قانون التأمينات الاجتماعية /رقم ٩٢ لعـام ١٩٥٩/ بتـاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ القانون رقم ٧٨ الخاص بإدخال بعض التعـديلات علـى قـانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ليكون المرجع التأميني الموحد لجميع العاملين في الدولة والقطاع الخاص.

نص القانون الجديد في المادة /٩/ المعدلة لنص المادة (٥٧) من القانون رقـم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ على أن المرأة المؤمن عليها تستحق معاش الشيخوخة عند إتمامهـا سـن الخامسة والخمسين إذا كان عندها خدمة خمسة عشر عاماً، وتستحق معاش الشيخوخة عند إتمامها سن الخمسين إذا كان عندها خدمة عشرين عاماً.

أما المادة /٣٥/ من القانون الجديد المعدلة لنص المادة /١٢٢/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩/ فقد نصت على توريث معاش المرأة المؤمن عليها التقاعدي وفق الأنصبة لأولادها وزوجها وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا الحق لبقية ورثتها الشرعيين.

كما أضيف نص إلى قانون التأمينات الاجتماعية، يقضي بحق الأرملة المؤمن عليها الجمع بين معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها المتـوفى دون تحديـد سـقف معين[٢].

---

(١) التقرير الأولي ٢٠٠٥ للجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) سلاف معروف مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ – نشرت في دمشق – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥.

أما المادة /٦٠/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته تنص على أنه في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفـل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الأولى وخلال ثلاثـة أشهر من تاريخ الوضع في الحالة الثانية يكون التعويض في الحالتين بنسبة ١٥% مـن متوسط الأجر، وهذه ميزة أعطت للمرأة العاملة المتزوجة وللمرأة العاملة التي تنجـب طفلها الأول.

المادة /٩٠/ يستمر صرف المعاش: للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو بمهنة للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو بمهنة.

المادة /٦٠/ بعد التعديل المقترح أعطت ستة أشهر بدلاً من ثلاثة لحـق المـرأة في الحصول على تعويض بنسبة ١٥% من متوسط السنتين الأخيرتين ومهمـا كانـت الخدمة في حالة إنجاب الطفل الأول.

المادة /٨٨/ عدلت بإعطاء المرأة التي تتزوج من مؤمن عليه حتى سـن الخامسـة والستين بعد أن كانت سن الستين.

مادة /٩٠/ مكرر أعطت للمرأة حق توزيع حصتها من زوجها على أولادهـا في حال كانت تعمل أو حال الزواج من الغير.

مادة /٩٠/ مكرر أعطت المرأة الحق في الجمع بين المعاش المستحق لها عن خدمتها وبين المعاش الذي يؤول إليها من زوجها المتوفى[١].

---

(١) د. قحطان السيوفي – الضمان الاجتماعي بين الواقع وآفاق المستقبل – ورشة عمل حول «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» - الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفيم) – دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤ – المؤتمر العام السابع للاتحاد النسائي ص١٤٢-١٤٥-١٤٦.

رابعاً – قانون تنظيم العلاقات الزراعية:

القانون رقم /٥٦/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ والذي ألغى القانون السابق رقم /١٣٤/ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وحل محله، فجاءت الأحكام الخاصة بالعاملة الزراعية في هذا القـانون في الفصل الثاني تحت عنوان (عمل الأحداث والنساء) ونصت المادة (٢٠) على منع تشـغيل النساء ليلاً إلا في الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد أما بالنسـبة لإجازة الأمومة والإرضاع نظمتها المادة /٢١/ التي أعطت إجازة مأجورة مـدتها خمسـة وسبعون يوماً، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه وتمنح من ترغب مـن العـاملات الحوامل إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بنسبة ٨٠% من الأجر وبدون أجر لمدة شهر آخر أما المادة /٢٢/ تنص على أنه خلال ثمانيةَ عشر شهراً التالية لتاريخ الوضـع تسـتحق العاملة إجازة لإرضاع مولودها لمدة ساعة على فترة واحدة أو فتـرتين، وتحسـب هـذه الإجازات من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الأجر ثم نصت المادة /٢٣/ لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة من العمل في أثناء إجازة الأمومة أو خلال مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع، وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة غيابها في مجموعها ١٨٠ يوم في السنة[١].

خامساً – القرارات الوزارية الخاصة بعمل المرأة:

- القرار رقم /٤١٦/ عام ١٩٥٩ حدد الصناعات والأعمال الضارة صحياً والشاقة التي يمنع تشغيل النساء فيها ومنها العمل في المحاجر واستخراج المعـادن والحجـارة، والعمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية وصناعة المواد المتفجرة والعمل في المدابغ وحمل الأثقال وغيرها[٢].

---

(١) حنان نجمة – حقوق المرأة في تشريعات العمل (بحث مقارن) – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) التقرير الأولي ٢٠٠٥ الجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

- القرار رقم /٦١٨/ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته الصادر عن وزير الشـؤون الاجتماعيـة والعمل، سمح لبعض فئات النساء بالعمل ليلاً ومنهن الفنانـات والممـثلات والمضـيفات والممرضات – النساء اللواتي يعملن في المطاعم والفنادق ودور التسلية – دوائر البريد والبرق والهاتف – المؤسسات التجارية والمهن الحرة – العمل ليلاً في مواد العمل القابلة للتلف بشرط إبلاغ مديرية العمل بذلك خلال ٢٤ ساعة والحصول على موافقة كتابية[١].

- القرار رقم /١٥٦/ لعام ١٩٧٦ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حدد شروط إنشاء تلك الدور ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل الانتفاع بهـا كمـا صدر تعميم نص على «التوسع بتطبيق قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمـل بشأن افتتاح دور الحضانة في المعامل والشركات والمؤسسات.

وأهم الأحكام التي تضمنها هذا القرار:

١ – على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشـئ داراً للحضانة لاستقبال أطفال العاملات الذين تتراوح سنهم بين شهرين وثلاث سنوات[٢].

٢ – يجب تشجيع الرضاعة الوالدية ومنح الأم الوقت المخصص قانوناً لإرضاع الطفل[٣].

تنفيذاً للمادة /١٣٩/ من القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ تقام دار للحضانة في كل منشأة أو إدارة يتوفر فيها خمسة من أطفال العاملات أو أكثر ويزداد عدد المشـرفات طرداً مع زيادة عدد الأطفال.

أما بشأن حالة الوضع العسر لعاملة، فقد ورد في الاجتهاد الوزاري رقـم ت د/١/ ٨٥٨٠ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٠ أن حالة الوضع العسر تعد منذ البداية حالة مرضـية تعرض الأم أو المولود أو كليهما معاً إلى احتمالات الخطر أو الضرر بصحة الأم والجنين

---

(١) د. حسن عجمية – حقوق الطفل في التشريع السوري – دمشق ١٩٨٩.

(٢) المادة ١ من القرار رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٦، الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٣) د. حسن عجمية – حقوق الطفل في التشريع السوري – مرجع سابق.

فإن كامل نفقات الولادة تقع على عاتق صاحب العمل وفق الأحكام الواردة في المادة /٦٥/ من قانون العمل التي تلزم رب العمل في توفير العناية الصحية والعلاجية اللازمة لعماله[١]. كما حظرت البلاغات الوزارية تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو المجهدة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً (قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٨٠٣/ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ الذي نظم عمل النساء في الوظائف الإنتاجية وساعات عملهن وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /١٦٦٣/ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨).

كما نظم قانون التنظيم النقابي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته الطبقة العاملة في سورية، وضمن للعامل سواء كان رجلاً أو امرأة ممارسة دوره في العمل النقابي وحريته في الانتساب إلى نقابة المهنة التي يمارسها، شريطة أن يكون قد أتم الخمسة عشر عاماً من العمر ولا يجوز له الانتساب لأكثر من نقابة واحد (المادة ٢٣) من قانون التنظيم النقابي[٢].

تلك بإيجاز الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل لدينا، وهي في مجملها مع ما فيها من نقص أو ثغرات إن المرأة نصف المجتمع، فهي الأم والأخت والزوجة والابنة والحفيدة، وهي المرأة العاملة في كل مجالات الحياة ومع ذلك فإن قوانين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في الدول النامية لم تعطها حقها، في حين أنها حظيت برعاية خاصة في كل فروع الضمان الاجتماعي في الدول الصناعية، وخاصة فرع ضمان الأمومة والإعانات العائلية. ويبقى طموحنا في سوريا أن نعمل معاً لمساعدة المرأة العاملة لتحقيق المزيد من الاطمئنان والاستقرار لها ولأفراد أسرتها حاضراً ومستقبلاً، بالإضافة إلى أننا نقترح ضرورة وجود إجازة أبوة ترافق إجازة الأمومة حتى يتم التشارك في رعاية الأطفال.

---

(١) حنان نجمة – حقوق المرأة في تشريعات العمل (بحث مقارن) – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) التقرير الأولي ٢٠٠٥ الجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

كما أن قضية تولي المرأة المناصب العامة تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل:

الأول قانوني: الذي يتمثل بالنصوص القانونية التي تساوي أو تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة.

الثاني قضائي: يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة، بشأن التفرقة ما بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة ومدى إقراره أو تقيده لهذه السلطة ووضع ضوابط لها.

الثالث عامل اجتماعي وسياسي: يتمثل بمدى تهيؤ المجتمع وتقبله اجتماعياً وسياسياً لعمل المرأة بصفة عامة ولعدم أفضلية الرجل على المرأة بصفة خاصة[١].

المطلب السادس: حقوق المرأة في القوانين الأخرى

بعد التطرق لأهم القوانين في المطالب السابقة التي يمكن أن تشكل بعض مـواد هم تمييزاً بحق المرأة، لا بد من التطرق بإيجاز لبعض القوانين الأخرى التي جاء في نصوصها نوع من الخصوصية للمرأة ومنها:

أولاً - قانون التجارة السوري القـديم لعـام ١٩٤٩ أو الجديـد الصـادر في ٢٠٠٧/١٢/٩ لا نجد نصاً يفرق بين الرجل والمرأة في ممارسـة النشـاط التجـاري واكتساب صفة التاجر.

يمكن للمرأة السورية احتراف التجارة سواء أكانت عازبة أم متزوجة أم أرملـة أم مطلقة، فالمرأة في سورية تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة[٢]، ولا تحتاج قانوناً

---

(١) د. نوفان العقيل العجارمة (الجامعة الأردنية) – المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة «دراسة مقارنة» - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» - كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من كانون أول ٢٠١٠ – ص٢٥٨-٢٥٩.

(٢) عبد الرزاق جاجان وعمر فارس – مبادئ القانون التجاري (بري – بحري – جوي) – منشورات كلية الاقتصاد – جامعة حلب – ٢٠٠٧ – ص٦٢.

لأي ترخيص من الولي أو الزوج ما دامت راشدة، ولا توجد شروط خاصة بأهليتها، ولها حرية التصرف بأموالها سواء في التجارة أو غيرها، سنعرض بعجالة شروط اكتسابها لصفة التاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة.

أ – احتراف النشاط التجاري.

ب – الاستقلالية.

جـ - الأهلية التجارية.

فالتشريع السوري لا يفرد أحكاماً خاصة تميز أهلية الرجل عن أهلية المرأة لممارسة التجارة، وتبرير ذلك أن النظام المالي للزواج في سورية هو نظام فصل الأموال[١] أي أن أموال الزوجين تبقى منفصلة بحيث يستقل كل منهما بما يملك، في حين تتعدد الأنظمة المالية للزواج في الكثير من التشريعات الغربية، وهذا يعني أن المرأة السورية إذا أتمت الثامنة عشر من عمرها تعد كاملة الأهلية المدنية والتجارية، أما المادة /١٥/ من قانون التجارة تتمتع المرأة السورية بموجبها بحقوق المواطنة الكاملة لناحية حقها في ممارسة كافة الأعمال والفعاليات الاقتصادية، ولها كافة الحقوق المدنية لناحية إبرام العقود وإدارة الشركات والبيع والشراء والاستفادة من القروض والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية كافة التي تقدمها الدولة[٢].

وبالتالي لا تحتاج المرأة السورية الراشدة لأي إذن أو ترخيص من الولي أو الزوج حتى تحترف النشاط التجاري، إلا أنه يمكن للقاضي إجازة الفتاة القاصر بعد بلوغها سن ١٥ من عمرها بممارسة التجارة، طبعاً بعد سماعها وسماع رأي الوصي وتحري

---

(١) هشام فرعون – القانون التجاري البري – منشورات كلية الحقوق – جامعة حلب – ١٩٩٤ – جـ ١ – ص١١١.

(٢) التقرير الأولي ٢٠٠٥ للجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

مخايل الرشد عندها (وهذه أمور مطلوبة للذكور والإناث وليس خاصة بالمرأة)، وهنـا تعامل معاملة الراشد وتكتسب صفة تاجر[١].

ثانياً - القوانين المدنية جاءت لتضمن المساواة الكاملة ولتعتبر المـرأة ذات أهليـة قانونية كالرجل (المادة ٤٦) من القانون المدني السوري، حيث تتمتع المرأة السـورية بأهلية قانونية كاملة فلها حق إبرام العقود وحيازة الممتلكات والتصرف بها وإدارتهـا، ولها حق المرافعة أمام القضاء والمحاكم إذا بلغت سن الرشد الذي حدده القانون بثمانية عشر عاماً وذلك دون أي تمييز بينها وبين الرجل، كما أن القانون منحها اسماً ولقبـاً مستقلاً بها عن لقب زوجها (المادة ٤٠)[٢] كما منحها ذمة مالية مستقلة، يضاف إلى ذلك أن المرأة المتزوجة تتمتع بكامل أهليتها فيما يتعلق بحقوقها الزوجية وسمـح لهـا القانون المدني بمزاولة التجارة بأموالها دون الحاجة إلى إذن من زوجها أو وليها، وعليه فالمرأة وفقاً للقانون المدني تتمتع بالحقوق المدنية كلها مثل الرجل تماماً، بمـا في ذلـك الشهادة أمام المحاكم المدنية والجزائية ولكن ليس أمام المحاكم الشرعية[٣].

ثالثاً - قانون أصول المحاكمات المدنية السوري يمنح في (المادة ٤٦٠) المرأة الحق في منع زوجها من السفر في حال وجود دعوى مرفوعة أمام المحـاكم تترتـب عليـه بموجبها حقوق مالية يخشى ضياعها، ولها الحق في أن تطلب أيضاً حبسه بسبب عـدم دفعه للنفقة والمهر وامتناعه عن تمكينها من رؤية أطفالها في حال الطلاق[٤].

---

(١) د. عبد الرزاق عمر جاجان – المرأة التاجرة – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.

(٢) القانون المدني السوري رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار – ١٩٤٩ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧- ص١٤٠٩.

(٣) سلاف معروف – مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ منشورة في دمشق – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥

http://www.tishreen.info/archives.asp/ مرجع سابق

(٤) قانون أصول محاكمات مدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٦ العدد ٤١- ص٢٣٢١.

رابعاً - قانون البينات: عد المشرع قانون البينات نافذاً في المحاكم الشرعية باستثناء بعض القواعد الخاصة التي أوردها حصراً في المرسوم التشـريعي رقـم /٨٨/ تـاريخ ١٩٤٩/١١/٢١ حيث جاء فيه:

١ – يجوز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى المالية الـتي تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

٢ – يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة فليس للقاضي أن يحكم بشـهادة الفرد الواحد إلا في الأحوال المقررة شرعاً، والنصاب الشرعي كما جاء في كتب الفقه هو رجل وامرأتان عدول أو رجلان. وهنا يتبادر لذهننا السؤال التـالي: إذا كانـت شهادة المرأة الواحدة جائزة ومقبولة في القضايا الكبيرة كالقتل والسـرقة في المحـاكم الجزائية وكذلك جائزة في الالتزامات المدنية أمام المحاكم المدنية فما الذي يبرر عـدم قبول شهادة المرأة الواحدة في قضايا بسيطة كالقضايا الشرعية ومنها بعض الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كالأشياء الجهازية، قد يقول البعض هذا خروج عن النص وعن الدين أيضاً.. لكن هل قبول شهادة المرأة الواحدة في باقي المحاكم كفر أو خروج على الدين؟ مع أن النص القرآني الذي جاء فيه: (يا أيها الذين آمنواْ إذَا تداينتم بِـدينٍ إلَى أجلٍ مسمى فَاكْتبوه... واستشهدواْ شهيدينِ من رجالكُم فَإن لم يكُونا رجلَـينِ فَرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداء...) [البقرة: ٢٨٢] هذا الـنص أتـى ليـنظم العلاقات المالية والديون بدليل قوله /إذا تداينتم/.

فمن باب أولى تطبيق النص على الديون المدنية وليس فقط على القضايا الشرعية.. حسب النص القرآني.

وفي الواقع لم يعد ما يبرر الإبقاء على شهادة المرأة على هذا النحو بالمقارنـة بمـا وصلت إليه المرأة في عصرنا الراهن فلم تعد تلك المرأة القابعة في البيت بل أصـبحت عنصراً فعالاً في الحياة العامة والخاصة على حد سواء خاصة أن المرأة الآن دخلت كافة

ميادين العمل إلى جانب الرجل وأصبحت وزيرة ونائب ومـديرة وقاضـية ومحاميـة وطبيبة..

فمن غير المقبول أن تكون قاضية تفصل بقرارات قضائية مصيرية ولا تقبل شهادتها بالقضايا الشرعية ونقف حائرين أمام مفارقات عجيبة عندما توكل كمحامية بجميـع القضايا الشرعية كالزواج والطلاق والمهر والأشياء الجهازية والولاية والوصـاية.. ولا تقبل شهادتها منفردة في هذه القضايا؟

وأخيراً نحن فعلاً بحاجة لإعادة نظر تشريعية تنسجم مع التطـور والتقـدم الـذي وصلت إليه مجتمعاتنا استناداً للقاعدة الشرعية القائلـة: (تتبـدل الأحكـام بتبـدل الأزمان)[1]، وبذلك نكون قد استعرضنا في هذا المبحث معظم التشريعات السـورية المتعلقة بالمرأة التي أنصفتها في بعض المواد وأجحفت بحقها في مواد أخرى.

وعلى ضوء ما تقدم في المباحث السابقة التي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل علـى حقوق المرأة التي أقرتها الصكوك الدولية وحقوق المرأة في تشريعات الـدول العربيـة وبشكل خاص السورية، كتمهيد للفصل الثاني والذي سوف نعالج فيه اتفاقية القضـاء على التمييز ضد المرأة بشيء من التفصيل والتي أُعتبرت بمثابة إعلان عالمي لحقوق المرأة، سنتطرق من خلاله إلى أحكام هذه الاتفاقية وآليات تنفيذها وأهميتها وثغراتها كـذلك للتحفظات السورية عليها ومعالجة مدى مواءمة التشريعات السورية مع أحكام الاتفاقية ومعرفة مدى التطبيق العملي للاتفاقية في سوريا.

---

(١) صفاء رحروح – لماذا لا تقبل شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية.

http:llwww.barasy.com/index.php?name=pages&op=cat&id=287 تاريخ الزيارة: ٢٠٠٩/٣/٢٦.

الفصل الثاني

مواءمة التشريع السوري مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

على ضوء ما تقدم في الفصل الأول، سوف نعالج في هذا الفصل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (السيداو) نظراً لأهميتها في مجال حقوق المرأة لأنها تعد أول صك دولي شامل لحقوق المرأة بشكل خاص، وتبعاً لذلك سوف نتطرق إلى شرح أحكام هذه الاتفاقية وآلية الرقابة على تنفيذها من خلال لجنة السيداو وكيفية تشكيلها وعملها، ثم نعالج أهمية هذه الاتفاقية والثغرات التي تضمنتها وجعلتها عرضة للانتقاد بالرغم من الإيجابية التي أتت بها للعالم وكذلك تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجهها وتقف عائقاً في سبيل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئت من أجلها، ونتطرق للتحفظات على اتفاقية السيداو وذلك من خلال دراسة ماهية التحفظات في القانون الدولي العام خاصة في اتفاقية فيينا، ثم نلقي الضوء على التحفظات التي وضعتها سوريا عند مصادقتها لاتفاقية السيداو، آثار تطبيق الاتفاقية في سوريا من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

المبحث الأول

أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

على الرغم من وجود كل الوثائق الدولية السابق ذكرها، إلا أنه كان لا بد من وجود وسائل إضافية لحماية المرأة، لذلك أعدت لجنة وضع المرأة وهي اللجنة التي تم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبحث في وضع المرأة ودراسة أوضاعها على النطاق العالمي، مشروع إعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٧ عام وقد كان مجرد بيان نوايا أخلاقية ولكن ليس ملزماً قانوناً، وفي عام ١٩٧٤ قررت اللجنة وضع مشروع اتفاقية شاملة من شأنها أن تسعى للقضاء على التمييز ضد المرأة، واعتمدت خطة عمل عام ١٩٧٥ من قبل مـؤتمر السنة الدولية للمرأة[١]، ثم عينت الجمعية العامة عام ١٩٧٧ فريقاً عاملاً خاصـاً لإقامـة المشروع[٢]، هذا الفريق الذي دعا لوضع اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة مع إجراءات فعالة لتنفيذها عام ١٩٧٦[٣]. ومن ثم أُعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز ضد المرأة من جانب الجمعية العامة في ١٨ كانون أول ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣

---

(١) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman for gander equity, Agenda, vo. 27, Reproductive Rights (1995), pp.81-89 Published by: Agenda Feminist Media.
Stable URL: http://www.jstor. Org/stable/ 4665976
Accessed: 13/10/2010 13.37

(٢) تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥ http://www.rafahwc.com/vb/show Thread.php

(٣) Belinda clark-, The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination
Againt Women, The American Journal of international law, vol. 85, No. 2(Apn 1991) pp.281-321
Published by: American society of international law
Stable URL: http://www.jstor. Org/stable/ 2203063
Accessed: 03/10/2010 07.37

أيلول ١٩٨١، بعد أن صادقت عليها أكثر من مائة دولة عضو في منظومة الأمم المتحدة. وتعد هذه الوثيقة الجديدة إحدى أهم وأشمل الأدوات القانونية الدولية في مجـال حقـوق المرأة، من حيث اكتسابها اعترافاً متزايداً من دول العالم(١)، في سائر المجـالات السياسـية والاقتصادية والثقافية والمدنية وقد أصبح عدد الدول الأطراف ١٨٦ دولة(٢).

حيث تضع هذه الاتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان وجاء اعتمادها نتيجـة مشاورات استمرت لفترة خمس سنوات(٣).

كما أن السيداو تعد وثيقة يمكن من خلالها رؤية التناقض والتنافر بين الحقوق التي مصدرها الشرائع الدينية وحقوق المرأة المقبولة دولياً، وتهدف إلى القضاء على التمييـز القائم بين الجنسين في كافة مجالات الحياة(٤)، هذا بالإضافة إلى إلزامها القانوني علـى الدول التي قبلتها، وبالتالي فإن الدول الأطراف تلتزم باحترام وحماية وتلبية الشـروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وأتت الاتفاقية استجابة لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع ولا سيما في عملية صنع القرار السياسي، من خلال التزام الدول بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات(٥).

---

(١) تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – صادر عن منظمة العمل العربي ٢٠٠٥ – مرجع سابق.

(٢) تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١٤ http://Treaties. Un.org/pages/view Detailsm, aspx

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لعام ١٩٧٩ تاريخ ١٨ كانون الأول (A/RES/34/180).

(٤) Convention on The Elimination of All Forms of Discrimination Against Woman GA Res 34/180, 34
UN GAOR supp (No 46) at 193, UN Doc A/34/40, entered Force sep 3,1981 (hereinafter CEDAW)

(٥) Sindiso Ngaba, CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gender equity.

والإشكالية التي تتناولها الاتفاقية ليس فقط سياسة التمييز على أساس الجـنس بـل تتعدى ذلك إلى الممارسات والسياسات التي تستبعدها بشكل غير منطقي ومعقول من التمتع بفرصها مما يشكل بحد ذاته تمييزاً بحق المرأة، وبذلك فإن التعريف لا يرتكز فقط على المساواة في القانون (de jure) بل يتعدى ذلك إلى المسـاواة في الواقـع (de facto) أي المدى الذي تستطيع المرأة ممارسة حقوقها[١].

وتعد أهم اتفاقية دولية خاصة بالمرأة تتبناها الأمم المتحدة، وتقر أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافياً لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان[٢].

وتتناول الاتفاقية الوضع القانوني للمرأة بقدر كبير من التفصيل، وبالإضـافة إلى ذلـك وخلافاً لغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، تهتم الاتفاقية بالبعد التناسلي البشري وتـأثير العوامل الثقافية على العلاقات بين الجنسين[٣].

المطلب الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

لا بد في هذا المطلب من تقديم لمحة عامة عن المحتوى الموضوعي لاتفاقية إزالة كافـة أشكال التمييز ضد المرأة والتي جرت صياغتها في مقدمة وستة أجزاء تؤكد على الثقة في مبدأ حقوق الإنسان وكرامة الشخص المتساوية بين الرجل والمرأة[٤].

---

(١) Benedek-kisaakye – oberleitner, The Human Rights of Woman international instruments and African Eyperience, Austria 2002.

(٢) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – (الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومركز الدراسات الإسلامية) – دمشق ٢٠٠٥.

(٣) Benedek-Kisaakye-oberleitner, The Human Rigts of Woman. International instruments and AfricanExperiences, Austria 2002.

(٤) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» - الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» - دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤ ص٨٦.

الديباجة: تجدد ديباجية الاتفاقية التزام الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة وتصميمها على تعزيز حقوق المرأة[١]، وربط حقوق المرأة خاصة مع حقوق الإنسان عامة حيث تكفل الأمم المتحدة الحق للرجال والنساء بالتمتع بالحقوق المقدسة والمتساوية، بالإضافة لذلك تتبنى الاتفاقية الوسائل الأساسية لتعزيز مبدأ التكافؤ والعدالة بين الجنسين والاعتراف بأن استمرار التمييز الواسع ضد المرأة يشكل انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية[٢]، ثم تتبع الديباجة ثلاثون مادة تطبيقية تلزم الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها (الدول الأطراف) بواجبات محددة بعينها[٣].

وقد تضمنت **المادة الأولى** تعريف التمييز ضد المرأة وهو يعني «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف أو التمتع أو ممارسة المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حقول أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية... إلخ»[٤].

ويهدف هذا التعريف إلى تمكين المرأة من تعزيز قدراتها الفردية والجماعية، وليس فقط مساواتها بالرجل، بل يرتبط أيضاً بإعطاء المرأة الحد الأقصى لحقوقها من أجل النمو في جميع

---

(١) Sindiso Ngaba, CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق

(٢) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٣) دعد موسى – اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) – مقالة منشورة في صحيفة تشرين العدد ٧٩٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥.

(٤) Anne F.Bayefsky, Dehesha Reid, Kathryn Balmforth – The CEDAW Convention: Its ContribationToday – Proceedings of the Annual Meeting (American of international law), vol. 94 (April 5-8, 2000), pp. 197-203. Published by: American society of international law stable URL: http://www.jstor.org/stable/25659389 Accessed: 13/10/2010 - 13.44

المجالات، فأتى بذلك منسجماً مع الهدف من الاتفاقية وشموليتها، فالمرأة لا تتعرض فقط لعدم المساواة، ولكنها تعاني أيضاً من تفشي أشكال التمييز في الحياة الاجتماعية[١]، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف إلى «إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله»[٢].

تجدر الإشارة هنا إلى فارق مهم بين مفهوم التمييز الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩[٣] واتفاقية السيداو وهو اقتصاره في الأولى على الحياة العامة، بينما تم حذف هذه العبارة في اتفاقية السيداو لأن أشكالاً كثيرة من الإجحاف مصدرها الحياة اليومية وبصفة خاصة في العائلة[٤].

المادة الثانية تلتزم من خلالها الدول المتعاقدة على تجسيد مبادئ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، واتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك العقوبات، التي تحظر التمييز ضد المرأة، وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[٥].

---

(١) -Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity مرجع سابق

(٢) -Michele Brandt and Jeffrey A. Kaplan - The Tension between Women's Rights and Religious Rights.
Reservations to CEDAW by Egypt Bangladesh and tunisia Journal of law and Religion, vol. 12, No. 1(1995-1996) pp.105-142 Published by: Journal of law and Religion, inc Stable URL: http://www.jstor. Org/stable/ 1051612 Accessed: 13/10/2010 14.01

(٣) المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - مرجع سابق.

(٤) Benedek-kisaakye – oberleitner, The Human Rights of Woman international instruments and African Eyperience, Austria 2002.

(٥) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ وبدء نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ طبقاً للمادة ١٩ – راجع مجموعة صكوك دولية – حقوق الإنسان – المجلد الأول (الجزء الأول) – صكوك عالمية الأمم المتحدة – نيويورك ١٩٩٣ – مركز حقوق الإنسان جنيف.

تنبع أهمية هذه الأحكام من أنها تلزم الدول الأطراف على اعتماد تدابير إيجابية للقضـاء على التمييز ضد المرأة[١]، لأن حماية حقوق الإنسان لا تتمثل فقط بالامتناع عـن القيـام بالضرر، أو التزامات سلبية على الدولة القيام بها، ولكن أيضاً تتم عبر التزامات إيجابية لتحقيق المساواة، بما في ذلك التزام الدول الأطراف بمنع التدخل من قبل الجهات الخاصة مثل الأزواج والشركاء بهذه الحقوق[٢]، وبموجب القانون الدولي العام ومواثيق حقوق الإنسان يمكـن أن تكون الدول مسؤولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا ما قصرت في أن تتصرف بحزم لمنع وقوع انتهاكات للحقوق أو التحقيق في أعمال العنف ومجازاتها وتقديم التعويض لضحاياها[٣].

وتشكل هذه المادة مع سابقتها جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني، فهذه الاتفاقيـة وسعياً منها لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تنتقل لتتناول البنى التشريعية المختلفة بما فيها الدساتير والقوانين وأعمال الحاكم الوطنية والسلطة العامة وصولاً إلى الأفـراد وتختم بمستويين متكاملين:

أولهما: تعديل أية تشريعات تمييزية ضد المرأة.

ثانيهما: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية المتعارضة معها[٤].

---

(١) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity.

(٢) General Recommendation 19,11 in sess. 92, violence-Against Woman, HRI/GEN?Rev.3 (Aug, 15, 1997) at 129-36, para.9: see also, Report of The Committee on the Elimination of Discrimination Against Woman A/41/38 (1992) at 8, para. 24:Human Rights committee General comment on Article 3, General Comment No. 28 para 31, CCPR/c/21/Rev. 1/Add. 10 (Mar. 29. 2000).

(٣) (جين كونورز - أندرو بينيس– تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٤) د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية تأسست عام ١٩٤٢ – عدد خاص (الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من شهر كانون أول ٢٠١٠ – ص ٧٧٨-٧٧٩.

المادة الثالثة: تتضمن هذه المادة التزام الدولة الموقعة على اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التشريع لتقدم المرأة وممارسة حقوقها الأساسية، في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[١]، مثل المعاملة التفضيلية في مجالات التعليم والسكن أو العمل، ولا ينبغي عد هذه التدابير المؤقتة التفضيلية أنها تمييز ضد الرجال، بل أن ينظر إليها على أنها تدابير مشروعة تهدف إلى إزالة التمييز ضد المرأة، ويمكن أن تستمر هذه التدابير المؤقتة حتى تحقق أهدافها[٢].

أي أن الاتفاقية تنص على أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة في كافة المجالات يجب ألا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة بين الرجل والمرأة، كما تطلب المزيد من العمل الحكومي لضمان التربية الأسرية من خلال التأكيد على تقاسم الأدوار بين الوالدين والتفاهم على قدم المساواة داخل الأسرة وهذا ما جعل اتفاقية السيداو متميزة عن سائر الاتفاقيات السابقة[٣]، كما تشير إلى أن التدابير المتعلقة بحماية الأمومة لا تعد تدبيراً تمييزياً[٤]، بل أنه يجب النظر إلى الأمومة على أنها وظيفة اجتماعية ناتجة عن الاختلاف البيولوجي بين الجنسين فالمرأة تحمل الأطفال والرجال لا يحملون، مما يتطلب تأمين الحماية الاجتماعية والقانونية بهدف التعويض للنساء الذين يؤدون هذه الوظيفة[٥].

---

(١) راجع المادة (٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق

(٢) Sindiso Ngaba- CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity.

(٣) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق

(٤) راجع د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» مرجع سابق.

(٥) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق

المادة الخامسة: تؤكد هذه المادة بأن التقدم الحقيقي نحو المساواة يتطلب تغـييرات اجتماعية وثقافية أساسية لذا تطلب من الدول الأعضاء التصدي للأنماط الاجتماعيـة والثقافية التي تفضي إلى التمييز، وللتوزيع النمطي للأدوار على النساء والرجال، كمـا تتناول العلاقات الشخصية المتداخلة بين المرأة والرجل، وتعنى بالقضاء على الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين أو دونيته إزاء الآخر(١).

المادة السادسة: تطالب الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التشريع لمكافحـة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها بالدعارة(٢)، بيد أنها لا تطالب الدول بمعاقبة النسـاء اللواتي يخترن أن يصبحن مومسات، والحقيقة أن الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة لا تزال موجودة في العديد من أنحاء العالم وأن المرأة بصورة خاصة هي مـن بـين ضحايا هذه الأعراف والممارسات(٣)، كما أن ثمة أشكالاً جديدة من الاستغلال الجنسـي كالسياحة الجنسية واستدراج العاملات في الخدمة المنزلية في عدد كبير من البلدان وما ينظم من زيجات بين نساء من البلدان النامية ومواطنين أجانب بشكل يتنافى مع الاحترام الكامـل لحقوق المرأة وكرامتها(٤). إن هذه المادة من اتفاقية السيداو فريدة من نوعها، إذ تطالب الدول ليس فقط بإصدار التشريعات المناسبة وتطبيقاتها فحسب وإنما بمعالجة الأسـباب

---

(١) (جين كونوز – أندرو بينيس – تشالوكا ياني) – تقييم وضع المرأة ص٢١ - مرجع سابق.

(٢) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٣) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – ص٤٧ – مرجع سابق.

(٤) وسبق على المستوى التاريخي أن تعامل القانون الدولي مع استغلال البغاء عبر عدة اتفاقيات دولية تتصل بالاتجار بالأشخاص وبالعبودية وتشمل هذه: الاتفاقية حول العبودية لعام ١٩٢٦ كما جرى تعديلها بموجب البروتوكول المعدل للاتفاقية حول العبودية لعام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية الخاصة بإلغاء الرق وتجارة العبيد والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالعبودية لعام ١٩٥٦، والاتفاقية الخاصة بإلغاء العمل القسري لعام ١٩٥٧ وفي عام ١٩٤٩ تم إقرار معايير محددة تتصل بالبغاء عبر الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين. (جين كونورز -أندرو بينيس– تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

الجذرية للاتجار بالمرأة ولاستغلال البغاء على حد سواء فالسيداو تفرض على الدولـة الطرف التزامات من جانب واحد تجاه مواطنيها وليس التزامات متبادلة بـين الـدول الأطراف[١].

المادة السابعة: تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة[٢]، حيث تؤكد على حق المرأة في التصـويت في الاستفتاءات العامة وأهليتها لأن تترشح وتنتخب للهيئات التمثيلية، وهـذان الحقـان نصت عليهما اتفاقيات ومواثيق أخرى[٣]، ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونياً وفعلياً على السواء وكما تعكس المعايير القائمة في القانون الـدولي، وعلـى الـدول الأطراف التزام آخر وهو ضمان تحديد وتخطي العقبات التي تعوق المشاركة الكاملـة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية، مثل الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، والمواقـف التقليدية المألوفة التي تثني المرأة عن المشاركة، وعدم تمثيل المرأة على نطاق واسـع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً.

أما الفقرة (جـ) فتحتوي الإشارة الوحيدة في الاتفاقية إلى المنظمات غير الحكومية، إذ تنص على حق المرأة بالمشاركة في المنظمات غير الحكومية والاتحادات المعنية بالحياة المدنية والسياسية للبلد وتلزم الدول ضمان هذا الحق[٤]، ومن واجب المنظمات الأخرى كالنقابات والأحزاب السياسية أن تعبر عن التزامها بمبدأ المساواة بـين الجنسـين في دساتيرها وفي تطبيق تلك القواعد، وفي تشكيل عضويتها بتمثيل متوازن بين الجنسـين في مجالسها التنفيذية، وتوفر هذه المنظمات أيضاً ساحة قيمة لتـدريب المـرأة علـى

---

(١) Belinda Clark – The Vienna convention Reservations Regime and The convention on Discrimanation Against Women,

(٢) (جين كونورز -أندرو بينيس– تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – ص١٠٠ - مرجع سابق.

(٣) مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ – مرجع سابق.

(٤) (جين كونورز – أندربينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – ص ١٠٥ مرجع سابق.

اكتساب المهارات السياسية والمشاركة والقيادة، شأنها في ذلك شأن المنظمـات غـير الحكومية[١].

المادة الثامنة: تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لتكفل للمرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[٢]، وجاء ذلك انسجاماً مع المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة لتمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي والمشاركة على أساس تكافؤ الفرص في المنظمات الدولية[٣].

المادة التاسعة: تمنح الدول الأطراف حقاً متساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجـنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، وتمنح المرأة حقاً متساوياً لحـق الرجـل بمنحهـا جنسيتها لأطفالها[٤]، على الرغم من أن الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسـية، هنالك بعض القوانين التي تجبر المرأة الحصول على جنسية زوجها أو أن تسقط عنـها الجنسية بسبب زواجها بأجنبي[٥]. لذا أتت المادة (٩) من الاتفاقية لدعم المعايير الـتي وردت في الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامـة في عام ١٩٥٧، وبناء عليها لا تسقط من المرأة المتزوجة الجنسية بشكل تلقائي بسبب الزواج أو فسخه أو بسبب تغيير جنسية الزوج[٦]، ومن الجدير التنويه هنا إلى أنـه لا

---

(١) (جين كونورز -أندرو بينيس– تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – ص ١٠٦ - مرجع سابق.

(٢) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة – ص٨٨ - مرجع سابق.

(٣) (جين كونورز – أندربينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٤) المادة (٩) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة - مرجع سابق.

(٥) المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مرجع سابق.

(٦) (جين كونورز – أندربينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – ص١٨ - مرجع سابق.

يجب عدم فهم المادة (٩) على أنها تجبر المرأة على الاحتفاظ بجنسيتها أو أنها تمنعها بأي طريقة من تغيير جنسيتها إن هي رغبت بذلك، بل تطالب بمنح المرأة جنسيتها لأطفالها.

المادة العاشرة: تؤكد على أهمية تعليم الإناث وتأثيره المباشر على تحقيق بقاء ونمـو وتطور المجتمع، وتركز الاتفاقية على مساواة الجنسين في مجال التعليم وضـمان حـق التعليم والفرص المتساوية في الحصول عليه[١].

وإلغاء التمييز ضد النساء والفتيات وكفالة الوصول إلى الحقوق المتساوية في التعليم في الظروف الوظيفية المهنية، والوصول إلى الدراسات العلمية والتعليم الـتقني ضـمن المناهج ذاتها وإعطاء الفرص نفسها للدراسات التعليمية والتربوية والبعثات الإقليمية[٢]، وتشجع الاتفاقية التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هـذه الغاية ولا سيما عن طريق تنقيح الكتب الدراسية والبرامج المدرسية وإعادة النظـر في أساليب التدريس بهدف تشجيع القضاء على النمطية القائمة على أساس الجنس.

وتتجلى أهمية إتاحة الفرصة للمرأة للانضمام إلى برامج التعليم المسـتمر بصـورة خاصة في تصحيح الاختلالات القائمة بين النساء والرجال، بصورة خاصة مسـاعدة النساء على تحسين نوعية حياتهن فيما يتعلق بالعبء المزدوج الذي يحملنه نتيجة للعمل في البيت والعمل المدفوع الأجر خارج البيت، كما تؤهل المرأة لتلقي التعليم في مجـال الصحة والحياة الأسرية، وحيث تنفرد هذه الاتفاقية في النص على منح المرأة الحـق في

---

(١) سهام دللو – حقوق الفتاة من منظور الاتفاقية «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة»
الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» - دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.

(٢) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - مرجع سابق.

الحصول على المعلومات والمشورة في مجال تخطيط الأسرة لتمكنها من تحديد عدد مـا ستنجبه من أطفال والمباعدة بين الأحمال[١].

المادة الحادية عشرة: تؤكد هذه المادة على حق المرأة في العمل والمساواة في الأجر بالإضافة إلى حقها في الضمان الاجتماعي وتوفير الخدمات المساندة[٢]، فيجب علـى الدول الأطراف معالجة جملة أمور منها فرص الترقية والأمن الوظيفي ويطلـب منـهم حظر التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة[٣]، وإتاحة الفرص الفعليـة لهـا في التوظيف.

وكما ذكرنا سابقاً أن جهود المجتمع الدولي وإسهامات منظمة العمل الدولية كانت إيجابية حيث أصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات[٤]، وهذا ما عالجته الفقرة الثانية من الاتفاقية، كحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتشـجيع وتـوفير الخـدمات الاجتماعية السائدة للتوفيق بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل والمشـاركة في الحياة العامة، ولعل أهم ما جاء في الاتفاقية في هذا المجال:

أ – الإقرار بأن العمل حق ثابت لكل البشر من الذكور والإناث والتأكيد علـى حـق المعاملة في التدريب المتقدم.

---

(١) (جين كونورز – أندربينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٢) http://alqudslaw. Com/vb/showthread. Php. تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٠/٢٥.

(٣) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

(٤) وفقاً لذلك تم إقرار اتفاقيات عام ١٩١٩ وتوصيات بشأن حماية الأمومة ومن هذه الاتفاقيات والتوصيات الاتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩١٩ بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده والمعدلة برقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة والملحق بها التوصية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالاتفاقية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠ – راجع المرأة العربية في عالم العمل – منظمة العمل الدولية – المكتب الاقليمي للدول العربية – مرجع سابق.

ب – الحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل بما فيها حماية الإنجاب.

جـ - إقرار مبدأ العقاب على من يقوم بفصل المرأة العاملة بسبب الزواج أو الإنجاب، أو يمنع عودتها لعملها السابق.

د – إلزام الاتفاقية الدول الموقعة عليها لاتخاذ التدابير المناسبة من أجل تمكين الأم والأب من الجمع بين أعباء الأسرة وأعباء الوظيفة العامة[١].

المادة الثانية عشرة: أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز في مسائل الرعاية الصحية وضمان حصول النساء على الرعاية الصحية المجانية للوصول للتسهيلات خلال الحمل والولادة والرعاية بعد الولادة، وكذلك التغذية الكافية[٢]. فالاتفاقية أول عهد دولي لحقوق الإنسان ينص بصورة واضحة على دور المرأة في تخطيط الأسرة، إذ يجب على الدول الأطراف ضمان انتفاع النساء بخدمات تخطيط الأسرة على أساس المساواة مع الرجل وتوفير التثقيف والمعلومات ذات الصلة بهذه الخدمات. وبالتالي فإن كل قانون أو سياسة تحد من فرصة المرأة في الانتفاع من تخطيط الأسرة يناقض هذه المادة مثلما يناقضها كل إجراء صحي يتطلب الموافقة من قبل طرف آخر (زوج، أب، أخ)[٣]. ومن الجدير التنويه هنا إلى أن تقارير مؤتمر بكين لعام ١٩٩٤ أفادت أن أكبر فئة من الوفيات هي من النساء وأن الوفاة المسجلة كانت لأسباب غير محددة هذه الإحصائية تشير إلى عدم توفر نظام صحي جيد لكثير من النساء.

---

(١) د. الحسن محمد محمد سباق – حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل – مرجع سابق.

(٢) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

(٣) (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

المادة الثالثة عشرة: وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث تطلب من الدول إعطاء المرأة حقوقاً متساوية في الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي. فالممارسات التمييزية في القانون العرفي وقوانين الزواج وفي منع حصول المرأة على قدم المساواة على الائتمان والممتلكات والموارد الاقتصادية الأخرى يخلق عائقاً أمام مشاركتها في المجتمع[١]، كما يتوجب أن توفر للنساء حقوقاً متساوية في المنافع المكتسبة للأسرة مهما كانت (اجتماعية أو اقتصادية أو مالية) وتشمل العلاوات العائلية والتأمينات والدعم لأغراض السكن ورعاية الطفولة، ومن غير الجائز اعتماد معايير ائتمانية تفضيلية على حساب المرأة، كما تنص صراحة هذه المادة على حق المرأة في ممارسة النشاطات الترويجية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية ويتوجب على الدول القيام بخطوات لإزالة العقبات القانونية والاجتماعية التي تعرقل مشاركة المرأة في هذه المجالات[٢].

المادة الرابعة عشرة: كثيراً ما تلعب النساء الريفيات دوراً مهماً في بقاء عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية الاقتصادية، بيد أنهن مع ذلك لا يتلقين سوى القليل من الاعتراف وحتى الإنكار التام لجهودهن، وغالباً يحرمن من فرصة الانتفاع بثمرة عملهن أو بمنافع عملية التنمية[٣]، ومن هنا تركز الاتفاقية على المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، وتسلط الضوء على الدور الهام الذي تلعبه في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها والمطلوب من الدول الأطراف لضمان مشاركة المرأة الريفية في «تخطيط التنمية الريفية» الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، وتقاضي استحقاقات من برامج الضمان

---

(١) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

(٢) راجع (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٣) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

الاجتماعي، والوصول إلى إمكانية الحصول على القروض الزراعية والمغزى من ذلك هو أنه يتم التعرض للمرأة الريفية كمجموعة مستضعفة[١].

المادة الخامسة عشر: تتناول الاتفاقية مسائل المساواة بين الجنسين في القانون المدني وتلزم الدول الأطراف لضمان المساواة للمرأة أمام القانون في جميع الإجراءات القانونية مثل حرية التعاقد وحرية إدارة الممتلكات[٢]، فالحكومات تلتزم بإلغاء جميع القـوانين والأنظمة التي تحد من الأهلية القانونية للمرأة كما تلزمهم بأن يكون للمرأة الحقـوق نفسها والمسؤوليات أثناء الزواج وفي الانفصال، ويجب أن تتاح للمرأة تقريـر عـدد الأطفال واختيار اسم الأسرة تملك وحيازة وإدارة وتصرف في الممتلكات[٣].

فالقيود المفروضة على الأهلية التعاقدية للمرأة وعلى فرصـها في الحصـول علـى الائتمانات والقروض وعلى ملكيتها للعقارات تحد من قدرتها على إعالة نفسها ومـن تعيلهم[٤]، وإن ما تتطلبه المادة (١٥) من الدول الأطراف لا يقتصر فقط على تعـديل التشريعات واتخاذ الخطوات الإيجابية لضمان المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل، وإنمـا يتجاوز ذلك إلى عد أية اتفاقية خاصة تحد من الأهلية القانونية والمدنية للمرأة باطلـة ولاغية.

وتتطلب المادة في فقرتها الرابعة المساواة في القانون المتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم وبالتالي فإن أي تشريع يرسخ مبدأ تبعية المرأة المتزوجة من حيث السكن أو حق الزوج في اختيار مكان سكن الأسرة يعد بموجب هـذه المـادة تشريعاً تمييزاً، ومثله أية عادة أو ممارسة تبقي هذه المفاهيم.

---

(١) (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٢) د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - مرجع سابق.

(٣) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

(٤) (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

المادة السادسة عشرة: تعالج هذه المادة التمييز ضد المـرأة في المجـالات الخاصـة بالزواج والعلاقات العائلية وربما كانت هذه هي المجالات التي تتجلى فيها بصورة أكثر سطوعاً مظاهر عدم المساواة بين المرأة والرجل، و تتناول المساواة القانونية البالغة الأهمية والحساسية في قوانين الأسرة والزواج[١]. وتذكر الدول الأطراف ضـرورة موائمـة دساتيرها وقوانينها الوطنية لأحكام الاتفاقية، وإن النساء يجب أن يتمتعن بالمساواة مع الرجل في الحياة الأسرية، من حيث التشارك في الدخل والممتلكات بحكم القانون، كما يتوجب أن تشارك شركائهن الحقوق والمسؤوليات، على قدم المساواة فيما يخص رعاية وتنشئة أطفالهن.

إن الأسرة المستقرة تقوم على مبادئ المساواة والعدالة وعلى تحقيق كل فـرد مـن أفرادها لذاته، ومن هنا يتوجب أن يملك كل شريك فيها الحق في اختيـار المهنـة أو الوظيفة التي تتناسب أكثر من غيرها مع قدراته ومؤهلاته وتطلعاته، وأكثر من ذلك من الضروري أن يكون لكل شريك الحق في اختيار اسمه أو اسمها، مما يحافظ على فرديتـه وهويته الشخصية في المجتمع، وعلى اختلافه عن أفراد المجتمع الآخرين، ومن هنا فـإن إلزام المرأة بتغيير اسمها عند الزواج أو فسخه، بحكم القانون والعادة، إنما يشكل حرمانها من حقوقها[٢]، ومن أجل ذلك يستلزم إصلاح فوري وتعديل للقوانين العرفية الدينية، لتصحيح الوضع غير المتكافئ للنساء المتضررات من القوانين المذكورة أعلاه[٣].

---

(١) Rebecca J.cook, Reservations To The convention on The Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 30 va J inti L 643, 673, 686 (1990).

(٢) (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.
ونص المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٣) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يمكن تقسيم الآليات الإشرافية المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أربع مجموعات رئيسية:

١ – إجراءات الإبلاغ (التقارير). ٣ – إجراءات الشكاوى الفردية.

٢ – إجراءات الشكاوى بين الدول. ٤ – إجراءات التقصي والزيارات الميدانية.

أما بالنسبة لاتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلا تحتوي على إجراءات الشكاوى بين الدول وبالتالي تتضمن إجراءات الإبلاغ (التقارير) الذي يتمثل بالجزء الخامس من الاتفاقية وإجراءات الشكاوى الفردية والتقصي الذي تم تطبيقها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

أولاً – إجراءات الإبلاغ (التقارير):

الإبلاغ (التقارير) هو الميزة الأساسية لنظام الرقابة الدولية للاتفاقية، كما يوفر فرصة هامة للمنظمات غير الحكومية لتركيز النقاش على المستوى الوطني على مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية[١]، حيث تتضمن جميع معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان نظاماً للتقارير الدورية، وتتألف آلية التقارير على مستوى الأمم المتحدة عامة من المراحل التالية:

- تقديم تقرير الدولة: على كل دولة طرف في أي صك من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً وطنياً باتباع التوجيهات الإرشادية الخاصة بالتقرير، وتتلقى هيئات المعاهدات معلومات تقدمها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

---

(١) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

- قبل انعقاد كل دورة للجنة (الهيئة الإشرافية للمعاهدة) يجتمع عدد قليل من أعضاء اللجنة للتعرف مقدماً على المسائل التي ستمثل المحور المركزي للمناقشة مع ممثلي الدول أثناء الحوار البناء، وتقوم اللجنة بإعداد قائمة بالقضايا المقرر أخذها في الحسبان عند فحص تقرير الدولة الطرف وتنقل هذه القائمة إلى الوفد الدائم للدولة المعينة والغرض من ذلك إتاحة الفرصة للدولة لإعداد ردودها مقدماً مما يسهل الحوار مع اللجنة.

- تشجع الدول على حضور الاجتماع عند فحص التقارير[١]، وعندما يحدد موعد النظر في التقرير المقدم من الدول، تعين اللجنة أحد أعضائها ليكون مقرراً لذلك البلد، فالمقرر القطري يتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالتقرير الوطني، بما في ذلك تقديم انطباعات أولية إلى اللجنة في جلسة مغلقة قبل المناقشة مع الدولة فضلاً عن اتخاذ دور رئيسي في صياغة هذه التعليقات الختامية على تلك الورقة، حيث تستطيع الدولة تحديد التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية فأصبح يعرف في لغة الأمم المتحدة باسم «الحوار البناء»[٢]، ومن ناحية أخرى هذا لا يقلل من أهمية المناقشات المتضمنة في التقرير.

- الملاحظات الختامية: تكتمل المرحلة النهائية من فحص تقرير الدولة في صياغة وإقرار الملاحظات الختامية للجنة، التي تعد وثيقة هامة لأنها تنطوي على رأي اللجنة حول تنفيذ الاتفاقية في البلد، وتقدم توصية للعمل، وتستطيع المنظمات غير الحكومية استخدام هذه الوثيقة لإقناع الحكومات والهيئات التشريعية وغيرهم من صانعي القرار على اعتماد التغييرات التي أوصت بها اللجنة[٣].

---

(١) حقوق الإنسان وحماية اللاجئين – برنامج التعليم الذاتي رقم (٥) – المجلد الأول – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٦ – ص ٥٩-٦٠.

(٢) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

(٣) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

ثانياً – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أُنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (١٧) من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في ١٦ نيسان ١٩٨٢[١]، هذه اللجنة (التي تمثل الهيئة الإشرافية لاتفاقية السيداو لدراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية) التي تكونت في وقت بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد التصديق عليها أو الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدولة الطرف الخامسة والثلاثين، ستتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً من ذوي المكانة الرفيعة الخلقية والكفاءة في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، وينتخب الخبراء من جانب الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كمندوبين عن بلدانهم أو ممثلين لهم ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها[٢]، ويجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، حيث يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، وتجري الانتخابات في مقر الأمم المتحدة وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن المدة المحددة لتسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فوراً باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة[٣].

---

(١) د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – ص٩٩ – مرجع سابق.

(٢) المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- مرجع سابق.

(٣) المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

وبما أن الاتفاقية لا تنص على التقارير الفردية، والوسيلة الوحيدة للرقابة على تنفيذ الاتفاقية من خلال التقارير الحكومية المعدة من قبل الدول، مما يجعل هذه الحكومـات تحاول تقديم أفضل المعلومات وقمع أية معلومات تبين عدم تنفيذ الدول لالتزاماتهـا، وبالتالي فإن تقارير الحكومات قد تفتقر إلى المعلومات الحيوية والموضوعية عن العقبات التي تقف حائلاً أمام التمتع بالحقوق المتساوية لكل النساء(١).

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن اتفاقية السيداو تتمتع بآلية تنفيذ خاصة ومميزة عن غيرها من آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث تلزم المادة (١٨) من الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقاريرهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحولها بدوره إلى اللجنة لدراسة ما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكـام هذه الاتفاقية وذلك خلال سنة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كـل أربع سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، كما يجب على الدول إيضاح الصعوبات التي يمكن أن تكون قد واجهتها خلال تطبيقها لأحكامها(٢).

إن إلزام الدول المنتسبة بتقديم التقارير كان الآلية الوحيدة لتطبيق الاتفاقية حـتى تشرين الأول ١٩٩٩م فخلافاً لغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، تخلو الاتفاقية مـن أي نص يجيز عملية التظلم الفردي(٣).

فعندما تقدم دولة ما طرف في الاتفاقية تقريرها الأولي ويجري تشجيع الدولة مقدمة التقريرعلى تقديم ملحق مكتوب ليضاف إلى التقرير الأصلي، ويجب أن يشمل التقرير أبرز التطورات التي وقعت منذ تسليم التقرير، وبعد عرض الحكومة المعنيـة لتقريرهـا وللتحفظات، تتوجه اللجنة بأسئلتها الأولية نحو هذه التحفظات والاستفسـار عـن

---

(١) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity. مرجع سابق.

(٢) المادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٣) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

الجهود الدعائية التي بذلت لترويج الاتفاقية في الدولة التي قدمت التقريـر وفي هـذه المرحلة تسعى اللجنة للحصول على معلومات حول دور المنظمات غير الحكوميـة في إعداد التقرير وما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى أي من اللغات المحليـة، وتسـأل اللجنة في العادة عما إذا كان الناس قد اطلعوا على الصعيد المحلي بصورة كافية علـى محتويات التقرير.

كما استحدثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلستها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ عرفاً جديداً، درجت على استخدامه هيئات الاتفاقيات الأخـرى، وهو إعداد ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف وتغطي هـذه الملاحظـات عادة أكثر النقاط أهمية التي أثيرت خلال الحوار، وتمثل الملاحظات الختامية رأي اللجنة الجماعية حول الأوضاع في الدول مقدمة التقرير، وتقدم إلى الدولة الطرف ويجـري إعلانها على الملأ، وهي مصدر ذو أهمية للحكومـة في صـياغة سياسـتها الوطنيـة للمستقبل، وأداة مفيدة للمنظمات غير الحكومية في أدائها لدورها كرقيب على تطبيق الاتفاقية.

أما الإجراءات الخاصة بمناقشة التقرير الثاني والتقارير التالية فتتبع نسقاً مغايراً لذلك المتبع في النظر بالتقرير الأولي، بيد أن هذا لا يعني الحيلولة دون طرح أعضاء اللجنـة أسئلة جديدة أثناء عرض التقرير، وتتبع عملية صياغة الملاحظات الختامية على هـذه التقارير السياق نفسه المتبع مع التقارير الأولية[١].

إن عملية تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية نفسها كانت حافزاً ودافعاً في تفعيل دور الجماعات النسائية على المستوى الوطني[٢]، بيد أن تقديم التقارير أكثر من مجرد مسألة

---

(١) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – ص١٢-١٣ - مرجع سابق.

(٢) Bringing Equality Home, supra note 8 at 35-37: Afra Afsharipour, «Empowering ourselves: The Role of women's NGOs in The Enforcement of The Women's convention». 99 col.L.Rev. 129, 156, 172 (1999)

إجرائية فهي تهدف كما أشارت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية في ملاحظتها العامة رقم ١ (١٩٨٩) إلى:

١- مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والإجرائية.
٢- ضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص كل حكم من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية.
٣- إفساح المجال أمام الرقابة العلنية الدقيقة للسياسات الحكوميـة، وتشـجيع مختلف قطاعات المجتمع على الانخراط في صياغة ومراجعة هذه السياسات.
٤- تمكين الدول الأطراف نفسها من تطوير فهم أفضل للمشكلات والنواقص التي تواجهها في تحقيقها لأهداف الاتفاقية.
٥- تمكين اللجنة من التعرف على السبل الأكثر ملاءمة التي يستطيع المجتمـع الدولي من خلالها مساعدة الدول الأطراف[١].

وجاءت المادتان التاسعة عشرة والعشرون لتنظيم آلية عمل اللجنـة حيـث يـتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين، وتنظر اللجنة في العادة لفترة لا تزيد علـى أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة، ويتم انعقاد اللجنة في مقر الأمم المتحـدة أو أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة[٢]، ويتعين على اللجنة أن تقدم تقارير سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير الواردة في الدول الأطراف[٣].

وتلقى أعمال اللجنة اهتماماً خاصاً من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكل عـام وحقوق المرأة على وجه خاص[٤]، ثم توجه اقتراحات اللجنة إلى الوكالات المتخصصة

---

(١) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكا بياني) – تقييم وضع المرأة – ص٨ - مرجع سابق.
(٢) (المادة ١٩ و ٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.
(٣) راجع المادة (٢١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.
(٤) تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥ http://www.arab human rights.org

للأمم المتحدة، بينما توجه التوصيات العامة للجنة إلى الدول الأطراف وتتناول عـادة وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية ولا تعد تفسيرات ملزمـة لأحكام الاتفاقية، ولكن تعد تلك التفسيرات هامة لها تأثيرها ووزنها[١]، إلا أنـه مـن الملاحظ أن التمييز ضد المرأة ما زال سائداً على نطاق واسع على الرغم من اتفاقيـات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة في الحقـوق بـين الرجـل والمرأة[٢]، وإن دلّ ذلك على شيء فإنه يدل على أن الآلية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت غير كافية لضمان الحماية اللازمة للحقوق الإنسانية للمرأة، بالإضافة إلى أن استمرار التمييز يمثل عقبة أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية لبلدانهن ويعرقل نمو المجتمع والعائلة وازدهارهمـا، وإن التطـور الكامل لبلد ما بالإضافة إلى أن مصلحة العالم بأسره وقضية السلام تتطلـب جميعهـا المشاركة القصوى للمرأة في جميع مجالات الحياة[٣].

أما بالنسبة لدور المنظمات غير الحكومية: فليس لها أي دور رسمي في اسـتعراض تقارير الدول ومع ذلك، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً في دعم عمل اللجنة، بالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة دعوة المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالمعلومـات والمشاركة في التحضيرات الأولية لورشة العمل[٤].

---

(١) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

(٢) Sindiso Ngaba, CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity.

(٣) جين كونورز (كلية الحقوق بجامعة لندن) – أندرو بينيس (كلية الحقوق بجامعة هونج كونغ) – تشالوكا بياني (كلية وولفسون بجامعة أوكسفورد) – تقييم وضع المرأة (هذا الدليل ثمرة جهد مشترك بين شبكة العمل الدولي للعمل من أجل حقوق المرأة (IWRAW) في الولايات المتحدة وبين قسم الشؤون النسائية والشبابية في الأمانة العامة للكومنويلث بلندن).

(٤) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

فقد شجعت المنظمات غير الحكومية على طرح قضايا ومطالب جديدة مثل حقوق النساء في المشاركة السياسية للنساء ووضعها في قوانين الأحوال الشخصية والأسـرة والجنسية والمساواة بين الجنسين في الشأن الخاص والعام إضـافة إلى مسـائل أكثـر حساسية مثل الحقوق الإنجابية للنساء وجرائم الشرف والعنف المبني على الجـنس[١]، فقد تبنت اللجنة عدة قرارات فيما يتعلق بمشاركة هذه المنظمات في عملها، ففي القرار ١/١٨ الذي تبنته في اجتماعها الثامن عشر في كانون الثاني ١٩٩٨ قررت أن الممثلين من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية يجب دعوتهم لتقديم معلومـات خاصـة بالدولة إلى فريق العمل قبل اجتماع اللجنة[٢].

ثالثاً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز ضـد المرأة:

نبدأ بالتطرق إلى آلية إجراءات الشكاوى الفردية التي ترد ضمن بعض معاهـدات حقوق الإنسان وتسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدولة برفع شكوى إلى الهيئة الإشرافية يدعون فيها بانتهاك حقوقهم بموجب المعاهدة ذات الصـلة ورغـم وجـود بعـض الاختلافات الإجرائية إلا أن النظام يطبق على النحو التالي:

الشكوى: يشترط أن تكون الدولة المدعى بقيامها بالانتهاك قد صـادقت علـى المعاهدة أو البروتوكول الاختياري الذي أنشئت الآلية بموجبه، ويجب أن تكون الحقوق المدعى بانتهاكها مشمولة بالمعاهدة المعنية ويشترط ألا تكون الشـكوى منظـورة في الوقت الحالي ولا سبق النظر فيها بموجب آلية دولية أخرى.

الإجراء: إذا قدمت أية شكوى ووجد أنها تستوفي الشروط الرسمية للقبـول يـتم تسجيل القضية ونقلها إلى الدولة الطرف المعنية لإعطاء الدولة الفرصة للرد ويطلب من

---

(١) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ – ص ٧٢ – مرجع سابق.

(٢) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

الدولة تقديم ملاحظتها من خلال إطار زمني محدد ويطلق على المرحلتين الرئيسيتين في أية قضية مرحلة «القبول» ومرحلة «الموضوع».

التدابير المؤقتة: إذا كان انتهاك الحقوق شديد الجسامة ويتطلب إجـراء عـاجلاً وفورياً لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على الأشخاص، جاز أن يطلـب إلى الهيئة الإشرافية اتخاذ تلك التدابير(١).

أما بالنسبة لإجراءات التقصي والزيارات الميدانية: تسمح بعض معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي جرى التفاوض بشأنها في وقت قريب نسبياً بـالتحقيق في المواقف التي تشكل انتهاك جسيم ومنهجي لحقوق الإنسان ويجوز الشروع في هـذه التحقيقات بناء على معلومات موثوق بها تتلقاها أو مبادرة خاصة من الهيئة الإشـرافية ذاتها(٢).

وبالتالي فإن هذين الإجراءين (الشكاوى الفردية والتقصي) فقد تم تبنـيهم كمـا ذكرنا سابقاً في اتفاقية السيداو من خلال **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.** الذي اعتمدته الجمعية في ٦ أكتـوبر ١٩٩٩ الـذي أوصى به إعلان ڤيينا وخطة العمل لعام ١٩٩٣ اللذان يمثلان الوثيقة الختامية للمـؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة تبني بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يفسح المجال لتقديم الشكاوى، وفي الجلسة الرابعة عشرة لعام ١٩٩٥ تبنـت اللجنـة اقتراحاً يضم عناصر البروتوكول الاختياري ويسمح بموجب هذا الاقتـراح للأفـراد

---

(١) (المادة ٥) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو قرار اتخذته الجمعية العامة [دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/54/L.4] – الدورة الرابعة والخمسون – البند ١٠٩ من جدول الأعمال A/RES/54/4 – ١٥ أكتوبر ١٩٩٩.
وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين – برنامج التعليم الذاتي رقم (٥) – مرجع سابق - ص ٥٨-٦١.

(٢) (المادة ٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.
وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين – برنامج التعليم الذاتي رقم (٥) – مرجع سابق.

والمجموعات من الدول الأطراف بتقديم الشكاوى إلى اللجنة عند وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية[١] بموجب البروتوكول المكون من (٢١) مادة والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠، بعد إيداع ورقة التصديق العاشرة من الاتفاقية، ويتضمن البروتوكول آليتين:

١ – آلية الاتصالات التي تسمح للمرأة الفردية، أو مجموعات من النساء بتقديم ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية إلى اللجنة، وينص البروتوكول عدداً من المعايير الواجب توافرها في البلاغ الفردي[٢].

٢ –آلية للتحقيق تمكن اللجنة من الشروع في إجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون مقدم الشكوى خاضعاً لدولة هي طرف في الاتفاقية والبروتوكول، فالبروتوكول يتضمن «شرط التقيد التدريجي أي يسمح للدول عند التصديق أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تقبل إجراءات التحقيق كما أن المادة (١٧) من البروتوكول تنص صراحة على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على شروطه وإنما فقط اقتراح تعديله[٣].

أما بالنسبة لشروط تقديم الشكاوى (المراسلات):

١ – أن تكون المراسلات مكتوبة وغير مجهولة المؤلف، المادة (٣) من البروتوكول.

٢ – أن تكون المراسلات قد استنفذت جميع الحلول الداخلية في الدول الطرف، المادة (٤) من البروتوكول.

٣ - ألا يكون الموضوع نفسه قد تم دراسته من قبل اللجنة أو يدرس حالياً تحت آلية دولية أخرى للتحقيق.

---

(١) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٢) تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٠/٢٠ http://www.un.org/women watch/daw/cedaw/protocol/

(٣) المرجع السابق.

٤ – ألا يكون الموضوع غير متوافق مع شروط الاتفاقية أو قائماً على أساس ضعيف وأن تكون الحقائق التي هي موضوع المراسلات قد سبقت تطبيق البروتوكول للدولة المشاركة المعنية، المادة (٤) من البروتوكول.

٥ – يجب أن تكون المراسلات المرسلة إلى اللجنة سرية إلا إذا وافق الفرد أو الأفراد على الإفصاح من هو يتهم للدولة، المادة (٦) من البروتوكول.

بالنسبة للإجراءات لتقديم الشكاوى:

- تقوم اللجنة بدراسة المراسلات المقدمة تحت البروتوكول الحالي وفي ضوء المعلومات المتوفرة لها.

- ثم ترسل اللجنة آراءها بالإضافة إلى توصياتها إن وجدت إلى الدول الأطراف.

- تدرس الدولة تلك الآراء والتوصيات وبدورها تسلم اللجنة خلال ستة أشهر إجابة مكتوبة ويمكن أن تطلب اللجنة من الدولة تقديم معلومات إضافية المادة (٧) من البروتوكول.

- إذا وجدت اللجان من خلال المعلومات وإجابة الدولة أن هناك انتهاكات خطيرة أو متواصلة فإنها:

١ – توكل اللجنة إلى عضو أو أعضاء مهمة إجراء تحقيق.

٢ – بعد الانتهاء من التحقيق ترسل اللجنة النتائج إلى الدولة المعنية، والتي تقوم بدورها باتخاذ إجراءات استجابة للتحقيق تحت المادة (١٨) من الاتفاقية[١].

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

المطلب الثالث: ثغرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد تعرض مفهوم التمييز في الاتفاقية لانتقادات عديدة:

الأولى: إن الاتفاقية تكفل للمرأة الحماية ضد التمييز الذي يكفل لهم التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل، ولكن الحق في المساواة المجردة مع الرجل قد يفشل في معالجة المشاكل الحقيقية التي تعكس ميزات وتجارب المرأة الحقيقية(١).

ثانياً: عندما يتم استعراض سائر مواد الاتفاقية وبنودها الفرعية توحي إلى ذهن القارئ أن الفارق بين الذكورة والأنوثة ليس فارقاً عضوياً/مادياً إنما تكون هذا الفارق نتيجة الأعراف الاجتماعية والنظم التربوية(٢).

ثالثاً: وفقاً للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية للتمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمكن تغييره وبالتالي فإنه تستطيع أي امرأة أن تدعي أنها تتعرض للتمييز بمجرد أنها ادعت إن هذا التصرف يتنافى مع الاعتراف أو التمتع أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مما يؤدي إلى استغلال اللغة المستخدمة في السيداو لتقديم دعاوى قضائية (تافهة)، وإن فشل اتفاقية السيداو بتعريف ماهية التمييز يظهر أن الاتفاقية ليست حول المساواة ولكن أتت لتعزيز جدول أعمال نسوي Feminist agenda(٣) التي لا تعترف بأي فروقات بين

---

(١) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

(٢) د. رمضان البوطي – حديث التلفزيون السوري - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨.

(٣) يشير مصطلح النسوية Feminism والذي استخدم خلال الثمانينات من القرن الثامن عشر إلى دعم حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القانونية ومساندتها ومع حلول عام (١٩٤٥) حققت المرأة في المجتمعات الغربية الديمقراطية درجة كبيرة من المساواة القانونية والسياسية مع الرجل، وكانت سيمون دي بيوفوار simone de beuvoir (١٩٠٨-١٩٨٦) من أبرز أنصار

الرجل والمرأة[١]، هذه الحركة التي تعد من أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعـت في ظل النظام العالمي الجديد، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحـدة ومؤسسـات

الحركة النسوية في فرنسا وقامت بتأليف كتاب الجنس الثاني «The second sex» وذهبت إلى أن المرأة تستطيع أن تحصل على الحرية مثل الرجل.

وتمثلت المسلمات الأساسية للنظرية النسوية: ١ – إن الله خلق الناس متساوين في الحقوق والواجبات ٢- إن الهدف من الحركات النسوية ليس مجرد الحقوق المتساوية بين الجنسين وإنما من خلال التحول الراديكالي الذي يسمح بإزالة كافة صور وأشكال التمييز ٣- الاعتراف بالحقوق السياسية والقانونية للمرأة ٤- إعادة النظر في تعليم البنات لتغير اتجاهات الذكور نحو الإناث من خلال العمل والتعليم سوياً ويمكن تقسيم النظرية النسوية خلال السبعينات من القرن العشرين.

١ – النسوية الليبرالية Liberal Feminism، تدعو إلى الحرية والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التنشئة الاجتماعية المتساوية دون أي تمييز داخل نطاق الأسرة وكذلك في مجال التمتع بكافة الحقوق داخل المجتمع.

٢ – النسوية الراديكالية Radical Feminism وجهوا انتقاداً كبيراً إلى سيادة سلطة الأبوية على المرأة وما يسببه ذلك من قمع للمرأة داخل الأسرة والمجتمع بالإضافة إلى نقد ممارسة المرأة للأعمال المنزلية تعرضها للعنف من جانب الرجل.

٣ – النسوية الاشتراكية socialist Feminism يشير أنصار هذا الاتجاه إن أسباب اللامساواة والعنف ضد المرأة إنما يرجعان إلى نمط الإنتاج وتؤكد إن مشاكل المرأة هي نتاج المجتمع الرأسمالي.

٤ – نسوية ما بعد الحداثة postmodernism Feminism حيث تؤكد على التنوع والاختلاف وعلى محاولة حل المشكلات ومواجهة الصعاب التي كانت موجودة سابقاً وإن مشاكل المرأة نتاج المجتمع والثقافة السائدة.

د. هاني خميس أحمد عبده – حقوق الإنسان والمرأة «تحليل خطاب التمييز والتمكين كما تعكسه المدونات» - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ – ص ٧٠٨-٧١٢.

(١) Anne F Baye Fsky, Denesha Kathryn Reid, Balmforth, The CEDAW convention: Its contribution proceeding of The Annual Meeting (American society of international Law), vol, 94 (April 5-8, 2000), pp.197-203 مرجع سابق.

المجتمع المدني، وتسعى لأن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم، دون أن تأخذ في الحسبان مرجعيات أو خصوصيات أخرى ثقافية كانت أو دينيـة[١]، وبالتالي فإن لغة السيداو جاءت واسعة وفضفاضة ويمكن أن تمتد تلك اللغـة لتشـمل الحقوق الجديدة التي لم تكن مقصودة من قبل الدول الأطراف[٢].

بالإضافة إلى ذلك لم يشمل التعريف العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذاك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنـة كالمعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية والتهديد والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية، لذلك كان من الضروري الإشارة إلى العنف بشكل واضح وصـريح بغـض النظر عما إذا كان هناك بعض الأحكام في الاتفاقية تشير بصورة غير مباشرة إليه علماً بأن موضوع العنف ضد المرأة تم الإشارة إليه بتوصية لجنة السيداو العامة رقـم (١٩) لكن تفتقر تلك التوصيات للقوة الإلزامية والقانونية والدولية التي تتمتع بهـا نصـوص الاتفاقية، ويجب أن يشمل مصطلح العنف ذاك المرتكب من قبل السلطات العامة الذي يشكل خرقاً من قبل الدولة لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وبموجب اتفاقيات أخرى بالإضافة إلى اتفاقية السيداو[٣].

رابعاً: تطلب السيداو من الحكومة للتدخل في جميع الحالات مهما كانت خاصـة، بالتراضي أو حتى المقدسة أو المتعلقة بالدين والفكر، فالاتفاقية تدعو إلى تدخل لم يسبق له مثيل، يمكن أن يؤدي إلى تمرير الأجندة النسائية التي قد تصبح أداة قمعية[٤]، إذ تعبر

---

(١) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في تاريخ ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

(٢) المادة (٢٥) الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مرجع سابق.

(٣) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٤) Anne F.Bayefsky, Dehesha Reid, Kathryn Balmforth – The CEDAW Convention: Its Contribution Today.

هذه الرؤية على أن سلطة هذه القوانين التي صكتها وثائق المؤتمرات الدولية فـوق أي تشريعات سماوية أو قوانين لأي دولة قامت بالتوقيع والمصادقة على هـذه الاتفاقيـة وتطالب بإزالة العوائق الثقافية والفكرية والقانونية التي قد تعترض تنفيذ بنود الاتفاقية، التي تقوم بمناقشة قضايا الأسرة والمرأة بعيداً عن أي منطلق ديني أو أخلاقي كالممارسة الجنسية للشواذ واعتبار أي مناهضة للشواذ لوناً من ألوان التمييز ضدهم(١).

فالمواثيق الدولية ومنها السيداو ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، تدعو إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد والمسؤوليات – وهـو مـن المصطلحات الخطيرة التي تعتمد عليه المؤتمرات في تنفيذ مواد الاتفاقية بما يحقق مضمونها البعيد عن ما تنادي به تشريعاتنا الإسلامية - في حين أن الإسلام ينطلق من تشريعاته من وجود فوارق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة وتجعل كلاً منهما مكملاً للآخر(٢)، كما أن الاتفاقية تعد خرقاً لحقوق الأفـراد في العبـادة وصون الأفكار الدينية والتعليم الديني لأطفالهم فإن هدف الاتفاقية البعيد هو إطـلاق حريات المرأة وليس حماية حقوقها ضد أي تمييز كما يدعون فتطبيق الاتفاقية الشـامل سيؤدي حتماً إلى تفكيك الأسرة من خلال عدم إقرارها لحقوق علاقة الزوجة بالزوج وعلاقة المرأة بالبنت والأخت بالأخ(٣)، وتبعاً لذلك فإن السيداو لم تحترم الخصوصيات الحضارية للشعوب والتنوع الثقافي فيها، فهناك إلغاء لمعظم ما تزخـر بـه الـديانات المختلفة من تشريعات وليس للدين الإسلامي فحسب بل لأي دين سماوي آخر(٤). لهذا

---

(١) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة - مرجع سابق.

(٢) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية - مرجع سابق.

(٣) د. سعيد رمضان البوطي – حديث تلفزيوني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨.

(٤) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة - مرجع سابق.

السبب يجب تنفيذ بنود الاتفاقية بحذر بالإضافة إلى ضرورة بقاء بعض التحفظات على بعض البنود وإلا عدت الاتفاقية خسارة للمجتمع[١].

خامساً: لم تحدد الاتفاقية في مادتها الرابعة ماهية التدابير المؤقتة هل هي تأخذ شكلاً إيجابياً أو سلبياً وما هي أوجه عدم المساواة التي سعت هذه الإجراءات إلى تصحيحها[٢].

سادساً: في المادة (٦) لم يتم الإشارة إلى النساء المومسات فهل هذا يعني أنها غير محمية بالقانون باعتبار أنها تعمل برضاها ويفهم من هذه المادة أن الوساطة من قبل طرف ثالث في بيع المرأة لجسدها أمر غير قانوني أما لو تم بدون وساطة فهل يعد قانونياً ومسموحاً به، وبالتالي فهؤلاء النسوة يتعرضن للتهميش ومن هنا جاءت الحاجة إلى حماية القوانين لهن، لأن الظروف التي يتعرضون لها (الفقر والبطالة) وكذلك الحروب والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضي التي تودي بهن إلى الدعارة وتعرضهن للاتجار والاعتداء الجنسي.

سابعاً: في المادة (١١) أشارت إلى حق المساواة في العمل في كافة الميدان دون مراعاة أن كثيراً من المهن لا تستطيع المرأة أن تشغلها لطبيعتها الفيزيولوجية وهناك مهن أخرى خاصة بالنساء فقط[٣].

تمثل هذه الاتفاقية في مبادئها وأفكارها جوهر الحضارة الغربية وفلسفاتها الوضعية، ورفض توصيف المرأة على كونها أماً أو زوجةً أو أختاً أو ابنة بإعلاء للجانب الفردي لها في المجتمع على حساب ارتباطها بالأسرة ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها، والحط

---

(١) Anne F.Bayefsky, Dehesha Reid, Kathryn Balmforth – The CEDAW Convention: Its Contribation Today. مرجع سابق.

(٢) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٣) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

من دور المرأة في الأسرة أو في «النشاط بدون مقابل مادي نقدي» حيث أضحى العمل خارج المنزل وبأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية[١].

كما أن الاتفاقية أغفلت عمل المرأة كربة منزل ولم تراع بأن هذه المهنة هي أسمى وظيفة للمرأة بل همشتها ولم تولها الاهتمام المطلوب، لذلك كان من الأولى تحديد سن التقاعد للمرأة أقل من الرجل بحكم كما ذكرنا أن المرأة تتعرض للحمل والولادة والإرضاع وهذا كله يضعف من طاقاتها الجسدية على مر السنين، لم تراع الاتفاقية ضرورةَ سن تشريع لأنماط وظيفية مرنة، تقاسم الوظيفة أو العمل الدائم بدوام جزئي، تتيح للرجال والنساء الجمع بين العمل وبين المسؤوليات العائلية، ولم تأخذ الاتفاقية في الحسبان المشكلة التي سوف يتم مواجهتها عندما تكون ساعات عمل آبائهم وأمهاتهم أطول من اليوم المدرسي للأطفال، وبالتالي هذا سوف يؤدي إلى تشتيت الأسرة (العائلة) وبالتالي فالمساواة في نطاق العمل قد يعرض المرأة لإساءة بالغة وهو التحرش الجنسي في مكان العمل مثل السلوك الجنسي المثابر غير المرغوب فيه كالاحتكاك والمراودة بين الجنسين والعبارات المشحونة جنسياً، وعرض مواد إباحية ومطالب جنسية سواء بالكلمات أو بالأفعال ويمكن لهذا السلوك أن يكون مهيناً وأن يسبب مشكلة لصحة المرأة وسلامتها[٢].

أما فيما يتعلق بالأجور فإن عبارة المساواة في المعاملة واحترام العمل ذي القيمة المتساوية، هي مستترة وغامضة[٣].

---

(١) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – مرجع سابق.

(٢) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٣) Anne F.Bayefsky, Dehesha Reid, Kathryn Balmforth – The CEDAW Convention: Its Contribation Today. مرجع سابق.

ثامناً: في المادة (١٢) لم تشر هذه المادة إلى الإجهاض وختان الإناث بشكل خاص بالرغم من أنهما يعدان من أكثر الجرائم خطورة يمكن أن تتعرض لها النسـاء ولـذلك تصبح الإشارة إليهما وفرض عقوبات مشددة وخاصة بهما ضرورية في صلب الاتفاقية وليس في توصياتها العامة[١]. مع العلم أن من وجهة نظر الباحث لا يعني تحريم الإجهـاض بالمطلق حيث هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب أحياناً اللجوء إلى الإجهاض تفاديـاً لأبعاد اجتماعية أخطر على سبيل المثال: في حالات سفاح القربى.

تاسعاً: أما بالنسبة لخطوبة الطفل أو زواجه فكان الأحرى على الاتفاقية أن تحدد سناً معينة مثلاً ١٨ سنة لسن الزواج كحد أدنى دون الدخول في إشكالية ترك ذلك التحديد للتشريعات الوطنية للدول وبالتالي سوف يختلف السن من دولة لأخرى وباعتبار أن هذه المسألة أي الزواج المبكر للمرأة من أكثر المشكلات خطورة والتي تهدد المرأة في المجتمعات وخاصة الخاضعة بالنسبة لمسألة الزواج للأعراف والعادات والتقاليد الأسرية القديمة، لذلك لم تولِ الاتفاقية تلك المسألة الأهمية اللازمة على الرغم من أهميتها وخطورتها على المرأة فقد تكون هذه بداية الظلم الذي تتعرض له المرأة وقد يستمر معها طوال حياتها ولا تستطيع تغيير وضعها فيما بعد[٢].

ونخلص في الختام أن أوجه الحقوق الممنوحة للمرأة في المواثيـق الدوليـة تطـرح تشريعات تقوم على الفكر العلماني الغربي، ولم تراع هذه المواثيق التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، واختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخـر، واخـتلاف الموروث التاريخي والديني والوضع الاقتصادي[٣].

---

(١) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٢) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكابياني) – تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٣) د. نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – ملتقى الخطباء الملفات العملية «ملفات النوازل» - حرب القيم في مؤتمرات المرأة الدولية – بكين.
http://www.khutabaa.com/index.cfm? Method=home. com print
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢

عاشراً: في المادة (٢٩) هذه المادة التي أعطت للدول الأطراف حق التحفظ على الفقرة الأولى منها بشكل خاص وصريح واختصت بمعالجة الخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف، لذلك في حال حصول أي خلاف بين الدول الأطراف وأحدهم متحفظ على هذه الفقرة هذا يؤدي إلى أن الوصول إلى حل لهذا الخلاف سوف يصبح عقيماً أي لا حل لهذا الخلاف، وبالتالي هذا يعطي الدولة الطرف المتحفظة على هذه الفقرة حرة بتصرفاتها وعدم الأخذ بعين الاعتبار تجنب الوقوع بأي خلاف مع دولة أخرى وذلك لأنها محمية مسبقاً، لذلك من أحد ثغرات الاتفاقية السماح بوضع هذا التحفظ بشكل خاص على هذه المادة، بل بالعكس تماماً كان يجب أن يشترط عدم وضع أي تحفظ على هذه الفقرة بالذات لأنها بذلك تفقد آلية فعالة جداً من آليات تنفيذها في الدول، وظهرت هذه السلبية خاصة في المثال الذي قدمناه عند تطبيق البروتوكول الاختياري[١].

حادي عشر: وبعد ذلك كله فإننا أمام مشكلة كبيرة وهامة في المواثيق الدولية بشكل عام وخاصة المتعلقة بالمرأة أو الطفل أي المتعلقة بمواضيع حساسة وهي:

- إشكالية المصطلحات في هذه الوثائق الدولية، أمثال (الصحة الإنجابية – الجندر – الأم البيولوجية – الحقوق الجنسية الأسر المثلية – الأسرة النمطية – الأمومة وظيفة اجتماعية – التمكين – تعدد أشكال الأسرة – الأدوار النمطية – حقوق المرأة بصفتها والدة بغض النظر عن حالتها الزوجية – وغير ذلك مما يستجد). وما يهم توضيحه أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولاً فكرياً، ومنظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة بجذور هذا المصطلح الفلسفية والتاريخية والجغرافية، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، ويحمل معاني خطيرة عند تنفيذه

---

(١) Benedek-Kisaakye. Oberleitner, The Human Rights of woman international instruments and African Experience, Austria 2002

خصوصاً أن هناك عدم وضوح في الترجمة العربية للمصطلحات مثل مصطلح (الجندر الذي يستخدم مرة باسم النوع الاجتماعي، ومرة باسم الجنوسة).

- اختلاف المشكلات من مجتمعات لأخرى باختلاف أسبابها وبالتالي اختلاف أساليب علاجها[١]، وباعتبار أن السيداو تعد الآن بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، وبموجبها تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء، وإن غياب الرأي الإسلامي عن هذه الاتفاقية يدعونا كمسلمين للمواجهة إلى التحفظ على البنود المخالفة للتشريع الإسلامي فالاتفاقية تحتوي على مواد يمكن أن تؤدي إلى تغيير جذري في النظام الاجتماعي ومن بين موادها ما يتعارض صراحة أو ضمنياً مع الإسلام كما ذكر، فضلاً عن أن تطبيق بعض بنودها سيؤدي إلى نتائج غير محمودة في المجتمعات الإسلامية[٢].

- بالإضافة إلى إن تنفيذ اتفاقية السيداو وأثرها الفعلي لا يزال يواجه عقبات جدية تظهر بشكل واضح حال دون زيادة عدد الدول الأطراف فهناك ٦٥% من الدول الآسيوية لم تصادق على الاتفاقية [٣]، ومنها هذه العقبات تباطؤ عمل اللجنة حيث تنظر سبع ساعات في التقرير الأولي وأربع ساعات في التقرير الدوري ويحدث هذا لكل دولة طرف مرة كل سبع سنوات ونصف، وهناك ٢٠٠ من التقارير المتأخرة لـ ١١٩ دولة، هذا هو ٧٠% من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أن ٢٥% من التقارير المتأخرة هي جزء من التقارير الأولية، فإن لجنة السيداو لديها تراكم عمل لمدة سنتين

---

(١) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة - مرجع سابق.

(٢) د. نورة السعد – مؤتمرات المرأة العربية
http://www.alarabonews.com/alshaab/GTF/25-10-2002/a26.htm
تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٢٥

(٣) Ways and means of expediting The work of committee CEDAW /C/2000/I/4, Dec. 27,1999 at 14.

من تقارير الدول التي تم تقديمها ولكن لم ينظر فيها بعد[١]، وذلك نظراً للزيادة المضطردة في عدد التقارير التي كان على اللجنة النظر فيها، فقد درجت الجمعية العامة على منح اللجنة فترات إضافية للاجتماع في عاصمتها، وقد ظلت القيود المفروضة على الزمن المخصص لاجتماعات اللجنة في الاتفاقية مصدر قلق للجنة لفترة من الزمن[٢]. فعلى سبيل المثال إذا قدمت كل التقارير المتأخرة ستحتاج لجنة الاتفاقية ما يقرب خمس سنوات للنظر فيها إلى جانب التقارير المتراكمة، لذلك نرى أن تفعيل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري يتطلب من بين أمور أخرى الاستقلال والخبرة من أعضاء هيئة الاتفاقية، وكذلك الاحترافية في التعاطي بمنهجية مع تقارير الدول وإمكانية الوصول إلى الإجراءات ونتائجها وكذلك نوعية القرارات الفردية، والموارد الكافية والمتابعة الجادة للتقنيات، وتضافر الجهود بين لجنة السيداو وهيئات المعاهدات الأخرى[٣].

وهكذا نجد أيضاً أن لجنة السيداو واجهت صعوبات كثيرة والتحدي الرئيسي اليوم هو إمكانية التغلب على هذه العوائق بواسطة الجهود المشتركة، ومن خلال المحافظة على الفجوة المؤسسية والاستراتيجية داخل الأمم المتحدة بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

---

(١) Status of submission of reports, by states parties under article 18 of The convention, at 9-10.
CEDAW /C/2000/2, (Dec. 5, 1999) A.

(٢) (جين كونورز – أندروبينسي – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – مرجع سابق.

(٣) Anne F.Bayfsky, Denesha Reid, Kathryn Balmfortn The CEDAW convention: its contribution today. proceedings of The Annual Meeting (American society of international law), vol. 94 (April 5-8, 2000), p.p. 197-203.

مرجع سابق

المبحث الثاني

التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

من الضروري التطرق إلى المواضيع التي يعالجها هذا المبحث لكي يشكل قاعدة تمهيدية للتعرف إلى خصوصية التحفظات التي وضعت من قبل الدول على اتفاقية السيداو لذلك كان لا بد من التعرف إلى ماهية التحفظ بشكل عام قبل البدء بالحديث عن تحفظات السيداو وعددها وإشكاليتها ومواقف الأمم المتحدة والدول ولجنة السيداو من هذه التحفظات.

ففي حالات معينة، تصدر الدول بيانات لدى توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويمكن أن تحمل مثل هذه الإعلانات اسم «تحفظ» أو «إعلان» أو «تفاهم» أو «إعلان تفسيري» أو «بيان تفسيري»، وأياً كانت صيغة أو تسمية مثل هذه البيانات، فإنه يفيد باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة بالنسبة للدولة صاحبة البيان[١].

فقد عرفت اتفاقية ڤيينا لعام ١٩٦٩ في المادة (٢) الفقرة (د) التحفظ على أنه بيان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهد في تطبيقها على تلك الدولة[٢].

---

(١) دليل المعاهدات – أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية – منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: .A.02.v.2 – مسجلة للأمم المتحدة ٢٠٠١- ص ١١.

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة

إن هذا التعريف حدد ما يشكل تحفظاً والمعايير التي يجب اجتماعها حـتى يكـون التحفظ مسموحاً به[١]، وأهم القضايا في مناقشة بعض الخلافات التي سبقت اعتمـاد اتفاقية ڤيينا ظهور عدة مسائل هامة بقيت غامضة وأهمها التي ركزت على مدى فعالية المعيار الذي يقضي أن «التحفظات يجب ألا تتنافى مع أهداف وغايـات الاتفاقيـة» ومدى قابليته للتطبيق على ضوء قبول بعض التحفظات الجدية التي أبدتها غالبية الدول الأطراف في اتفاقية السيداو[٢].

مما حدى ببعض الكتاب الإشارة إلى مبدأ المرونة وهو: السماح للدول الأطـراف بشكل منفرد قبول التحفظات أو (صحتها) وهذا ما يميزها من القانون التقليدي، الذي ينص على أن أية اتفاقية تتطلب الموافقة بالإجماع على التحفظ من أجل السماح به، ما لم تتضمن غير ذلك[٣].

فمن الأفضل وضع معايير وشروط أكثر تحديداً على التحفظات أكثر قوة من مبدأ عـدم جواز التحفظ الذي يتنافى مع هدف وغاية الاتفاقية، وتحديد مسبق للبنود المحظر التحفظ عليها

من ٢٦ آذار إلى ٢٤ أيار ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان إلى ٢٢ أيار ١٩٦٩ واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠.

http://www1.Umn.edu/human rts/arabic/vienna law treaty conty. htm

تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/٥

(١) Belinda clark – The Vienna Convention Reservations Regime and the convention on Discrimination Against women.

(٢) (Lord. McNair), The Law of Treaties Q. C, F. B. A, Fellow of conville and Caius college Cambridge, Bencher of Geray's Inn. [Oxford: Clarendon press. Xxi and 777p.p and index. 1961. 845. Net

http://journals. Cambridge. Org/. تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥

(٣) I Sinclair, The Vienna convention on The Law of Treaties 55 (2d ed) Manchester, Manchester Univrsity

press, 1984 E. Vierdag p55, http://untreaty. Un. Org/ تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥

والتي قد تفرغ الاتفاقية من مضمونها وغايتها مما يجعل الدول التي تصدق أو تنضـم للاتفاقيـة تعلن قبولها للشروط والمعايير المحددة بشكل واضح وصريح وبلغة غير غامضة وغير قابلة للتأويل والتفسير، مما يؤدي إلى قلة التحفظات فلو كانت غير موافقة على بنود الاتفاقية فلا تسـتطيع التصديق أو الانضمام الذي يتم أحياناً فقط من قبل بعض الدول بشكل شكلي ولدعم موقفها تجاه المجتمع الدولي لتظهر بمظهر المؤيد للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وتسعى لتحسين حالة مواطنيها.

المطلب الأول: ماهية التحفظات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سوف نعالج في هذا المطلب التحفظات في اتفاقية السيداو، فكما ذكرنـا سـابقاً بموجب أحكام المادة (٢٨) من اتفاقية السيداو يحق لكل دولة مصدقة على الاتفاقية أن تتحفظ على أي بند بشرط أن لا يكون هذا التحفظ يتعارض مـع هـدف وغـرض الاتفاقية[١]. وعلى هذا الأساس نجد ٣٠% من الدول الأطراف أبدت تحفظات علـى الاتفاقية، ومعظمها كان إما على المادة (٢) التي تمثل جوهر ما جاءت به الاتفاقية من أحكام، أو المادة (١٦) وكلاهما تعد من أهم المواد في الاتفاقية وكانت هناك تحفظات جوهرية ومثيرة للجدل من الناحية القانونية تتصل بجوانب أخـرى أساسـية متعلقـة بالقضاء على التمييز ضد المرأة مثل القوانين الخاصة بالأسرة والأهلية القانونية والجنسية والتي اعتبرتها لجنة السيداو لا تتماشى مع أهداف الاتفاقية[٢]، وكما أن هناك بعـض التحفظات تتعلق بالمسائل الإجرائية، أو بجوانب غير جوهرية من الاتفاقية[٣]، فقد بلغت

---

(١) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowering Woman For gander equity.

(٢) Report of The Committee on the Elimination of Discrimination Against Woman, at 49, paras, 16-17, A/53/38/Rev. 1(1998)

(٣) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – ص٤ – مرجع سابق.

عدد هذه التحفظات تقريباً ١٠٥ تحفظات جوهرية، والذي أدى حسب الـبعض إلى شل الاتفاقية وإفراغها من مضمونها[١]،

حيث لم يكن للمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان هذا العدد الكبير من التحفظـات، فمثلاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بلغ عدد الدول الأطراف ١٢٨ دولة وبلغ عدد التحفظات ٣٩ تحفظاً عليها[٢]. ما يشكل ٣,١% من الدول الأطراف لاتفاقيـة القضاء على التمييز العنصري التي أدخلت تحفظات جوهرية، أما اتفاقية السيداو فتشكل نسبة التحفظات ٢٢% من عدد الدول الأطراف التي تحفظت على بنود الاتفاقية، أمـا بالنسـبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كان هناك عشرين تحفظاً من أصل (٩٤) أي أن النسبة ٢١,٢% من الدول الأطراف وتعد نسبة عالية أيضـاً، أمـا بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان هناك ٢٦ تحفظاً من أصل ٨٩ وتشكل النسبة ٢٩,٢% من الدول الأطراف[٣].

إن الدول الأطراف تتحفظ على بنود الاتفاقية من أجل أن تحد من نطاق تطبيـق التزاماها وتخفف انتقادات حادة على تقريرها الدورية، ولهذا الغرض بدلاً من وضـع تعريف واضح لالتزامات الاتفاقية الخاصة بهم أدخلت الدول التحفظات الضبابية نتيجة لعدم وضع معايير واضحة في الاتفاقية تحدد مدى مواءمة التحفظـات مـع أهـداف وغايات الاتفاقية.

فباستثناء ما ورد في المادة (٢٩) من الاتفاقية، التي تنص على إحالة النزاعات بـين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، فإن الاتفاقية تخلو من

---

(١) sara Hossin, Women's Rights and personal Laws in south Asia in cook, Human Rights of women at 470

(٢) Belinda Clark – The Vienna Convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Against Women p.283.

(٣) Multilateral Treaties, Treaties Deposited with the secretary-General ST/LEG/SER-E/19 p283.

أية إشارة إلى مصير التحفظات غير المنسجمة مع هدف وغاية الاتفاقية، وحتى الآن لم تستند أي دولة إلى المادة (٢٩) لإثارة موضوع صلاحية أي مـن التحفظـات، وفي الحقيقة فإن المادة (٢٩) نفسها كانت موضوع لتحفظات دول عديدة.

إن اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة اعتـبرت مسـألة التحفظات أمراً جدياً على الدوام، كما أعربت عن اهتمامها هذا في التوصيتين العامتين (٤ و ٢٠)، إضافة إلى عدد من المساهمات في هذا الصدد خـلال مـؤتمرات الأمـم المتحدة، وتشجع اللجنة الدول الأطراف إذا ما أصرت على إيراد تحفظاتها على وضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع هدف وغاية الاتفاقية، وفي هذا السياق قامت اللجنة خلال جلستها الثالثة عشـرة عـام ١٩٩٤ بتعـديل إرشاداتها العامة حول إعداد التقرير الأولي والتقارير التالية لتشمل الطلب من الـدول المتحفظة تقديم إيضاحات خاصة حول وضع تحفظاتها كما طلبت إلى الأمين العـام أن يبعث برسالة خاصة إلى الدول التي ضمنت مصادقاتها تحفظات جوهرية[1]، علاوة على ذلك فقد تم في عام ١٩٩٥ إضافة إرشادات محددة بالنسبة لإعداد التقـارير حـول التحفظات على الاتفاقية وهي:

أ – على كل دولة طرف أدخلت تحفظات جوهرية أن تورد معلومات حول هـذه التحفظات في كل تقرير دوري تقدمه.

ب – على الدولة الطرف أن تشير إلى الأسباب الداعية إلى عـد تحفظهـا أمـراً ضرورياً، وإلى ما إذا كانت أي من التحفظات التي يمكن للدولة أن تكون قد سجلتها أو لم تسجلها حول الالتزامات بالحقوق نفسها التي نصت عليها اتفاقيات أخرى تتواءم مع تحفظاتها حول الاتفاقية.

---

(١) (جين كونورز – أندروينيس – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – ص٤ – مرجع سابق.

ج – على الدول الأطراف التي أدخلت في وثائق مصادقتها تحفظات عامة لا تخص مادة بعينها من مواد الاتفاقية، أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣، أن تبذل جهوداً خاصة لبيان آثار وتفسير هذه التحفظات في تقاريرها[١].

كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الفرعية لمنع التمييز مدى مشروعية التحفظات على اتفاقية السيداو، ومن الملاحظ أن الدول الإسلامية هي التي أدخلت تحفظات أكثر صرامة وشمولية للاتفاقية على أساس تعارضها مع الشريعة الإسلامية وكان موقف المجلس من تحفظات الدول التي تقوم على أساس ديني بأنها نوع من التعصب الديني، كما أوصى المجلس الجمعية العامة بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن طلب اللجنة إجراء دراسات عن المرأة الإسلامية[٢].

أولاً - موقف الدول من التحفظات:

بالمقابل تباينت مواقف الدول تجاه التحفظات الموضوعة على اتفاقية السيداو فمنهم من وجد أن تعامل اتفاقية السيداو مثلها مثل أي معاهدة دولية أخرى أي وفق أحكام اتفاقية فيينا، أي يجب ألا تتعارض التحفظات مع هدف وغرض الاتفاقية، ومنهم من أيد التحفظات على السيداو وبررها باعتبار الاتفاقية تتناول موضوعاً حساساً (ثقافياً وحضارياً واجتماعياً) وسوف نستعرض الآن بعض مواقف الدول التي تغايرت تبريراتها لتأييدها التحفظ أو معارضته.

- **الصين وكوبا وإيرلندا** لم تبال فيما إذا كانت التحفظات غير متوافقة مع هدف وغاية الاتفاقية.

---

(١) (جين كونورز – أندروبينيس – تشالوكا بياني) تقييم وضع المرأة – ص١٠ – مرجع سابق.

(٢) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women p.288.

- **تركيا وفرنسا** دافعت عن التحفظات غير المتوافقة مع هدف الاتفاقية وعبرت عن رأيها بأن الدول يجب أن تلتزم باتخاذ الإجراءات التي تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية من أجل إزالة جميع أشكال التمييز القائم بالفعل، فهي تنظر إلى الاتفاقية بأنها عملية ديناميكية في بلوغ المثل المشتركة[١]، وبالتالي يمكن الاستنتاج ضمناً من تعليقات تركيا وفرنسا للاستنتاج أنه يمكن تقبل التحفظ الذي يتنافى مع الهدف والغرض من الاتفاقية[٢].

- **السويد** أجابت بأن التبرير الثقافي والديني الذي وضع لتبرير بعض التحفظات مقبول وإن اتفاقية السيداو هي الاتفاقية التي تحدد المعايير التي من الممكن من خلالها الحكم على ملائمة هذه التحفظات وعلى الرغم أن بعض هذه التحفظات منطقية، إلى أنه بالمقابل هناك بعض التحفظات غير المتوافقة مع غرض وهدف الاتفاقية، وبعد ثلاثين سنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وبعد خمس سنوات من دخول اتفاقية ڤيينا حيز التنفيذ تريد السويد أن تذكر الدول أن التحفظات التي تتناقض ولا تتلائم مع أهداف الاتفاقية تقوض قانون المعاهدات الدولية «فمن مصلحة الدول عامة أن تحترم الاتفاقيات الدولية التي أصبحت طرفاً فيها»[٣].

كندا اقترحت وضع مسألة كثرة التحفظات على جدول أعمال الاجتماع المقبل للدول الأطراف، وفي هذه الجلسة وبعد تبادل قصير للآراء، اعتمدت الدول الأطراف قراراً حث على الاحترام الكامل للمادة (٢٨) الفقرة الثانية في الاتفاقية[٤].

---

(١) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women p.285. and UN Doc. A/41/608, at 16

(٢) 1951 I.C.J pleadings (Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide) p.15
http://www.anca.org/assets/pdf/testimony/ 1209-sen-Judiciary. Pdf.

(٣) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women p.286.

(٤) Report of Third Meeting of The states parties to The convention on The Elimination of All forms of Discrimination against Women, Un Doc. CEDAW/sp/10, at 4 (1986) (herein after parties 1986 Report)

- **الدانمارك وألمانيا والبرتغال والمكسيك** حاولوا أن يضعوا موضوع التحفظات في سياق القانون الدولي للمعاهدات وأشاروا إلى أن المادة (٢٨) الفقرة الثانية تؤكد فقط القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٩) من اتفاقية فيينا وجادلت كل من تشيكوسلوفاكيا وكندا والمكسيك وإسبانيا كيفية المواءمة بين تطبيق التحفظات ومدى ملائمتها لأهداف اتفاقية السيداو[١].

- **اليابان** أكدت على أن التحفظات مسموح بها على بعض النقاط الهامة إذا كانت هذه التحفظات يتطلبها التصديق أو الانضمام للاتفاقية حسب ظروف الدول المعنية، فاليابان لم تحدد ماذا تقصد بالقضايا المحددة، كما أنها تعد التحفظات هي آلية لتسهيل مشاركة الدول للمعاهدات آخذين في الحسبان ظروف كل بلد، وهذا هو عكس موقف دول مثل الدنمارك والسويد التي تعد المشاركة في المعاهدة تشكل تعهداً من الأطراف لضمان تنفيذ أقصى حد ممكن من أحكامها وقواعد المعاهدات المتفق عليها يجب التقيد بها وإن لزم الأمر تغيير الأوضاع الوطنية، وقد عللت اليابان والدول التي سمحت بإبداء التحفظات موقفها بما يلي:

١ - عدم وجود معيار واضح للحكم على مدى ملائمة التحفظات.

٢ - أنه من المرغوب فيه للاتفاقية أن تصبح عالمية من خلال مشاركة دول كثيرة فيها وبالتالي فإن منع الدول من إبداء التحفظات على بعض القضايا يؤدي إلى عدم تشجيع الدول التي عندها حسن نية من الانضمام للاتفاقية، وهذا يستتبع تقلص عدد الدول التي سوف تصدق على الاتفاقية[٢].

وأخيراً نجد أن الردود التي كانت تبديها الدول الأطراف على اتفاقية السيداو، مختلفة

---

(١) Belinda clark - The Vienna convention Reservation Regime and The convention on Discrimiation Against Women p285.

(٢) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women p.285.

وغير مبنية على أساس قانوني وغير مستندة إلى اتفاقية ڤيينا الخاصة بالتحفظات وخاصة (المواد ١٩ و٢٠) من اتفاقية ڤيينا[١].

من الجدير التنويه هنا أن الأجواء التي كانت سائدة خلال النقاشات في اللجنة الثالثة في الدورة (٤١) تميزت بالعدوانية، فالدول الإسلامية اتهمت الـدول الغربيـة بعـدم الحساسية الثقافية وتتدخل بحقوقهم السيادية[٢].

ثانياً - موقف اللجنة من التحفظات:

أعربت اللجنة عن قلقها حول العدد الكبير من التحفظات التي تبدو متعارضة مع هدف وغاية الاتفاقية[٣]، واقترحت اللجنة إعادة الدول النظر في التحفظات وإلغائها، وقـررت أن تطلب من الأمم المتحدة التشجيع على القيام بأبحاث حول الوضع القانوني للمـرأة وفقـاً للقانون والعرف الإسلامي وبالتحديد حول وضع مساواة المرأة في العائلة[٤]، هذا القرار كان نتيجة النظر في تقرير بنغلادش حول تنفيذها لأحكام اتفاقية السيداو[٥]، إلا أن بعض الدول لم تتقبل تصريحات لجنة الاتفاقية وأدى ذلك بالاحتفاظ بشعور سيء لدى ممثلي بعض الدول ولم يتم الالتزام بأي من مقترحات لجنة السيداو وبعد عدة أسابيع صرح بعض مندوبي الدول ومنهم مندوب بنغلادش على سبيل المثال في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه يجب توخي الحذر الشديد في عدم استخدام الاتفاقية كذريعة لشن هجمات عقائدية على الإسلام[٦].

---

(١) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women p.284-286. And UN Doc. A/41/608, at 16

(٢) GA Res, 41/108 (Dec. 4,1986).

(٣) General Recommendation 4, Report of the committee on The Elimination of Discrimnation against Women, sixth session, 42 on GAOR supp. (No. 38), para, 579, UN Doc. A/42/38 (1987)

(٤) Belinda Clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women .

(٥) UN Doc. E/1987/SR, 11, at 13.

(٦) مرجع سابق UN Doc. E/1987/SR. 11, at 13

المطلب الثاني: فحوى التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السـيداو) بموجب المرسوم /٣٣٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ مع التحفظ على ١٥ فقرة موزعة على ٦ مواد[١].

والواقع أن انضمام سوريا إلى الاتفاقية يعكس رغبة المشرع السوري في المشاركة في سائر الجهود المبذولة لإنصاف المرأة وتعزيز مساواتها لكن هذه الموافقة اقترنـت كمـا أسلفنا ببعض التحفظات وهي في الواقع ليست تحفظات يسيرة بل إنها في بعض المـواد تتصل بأهم مقاصد الاتفاقية، ونظر لأهمية وتأثير تلك التحفظات على الفاعليـة الـتي تسهم في رفع الظلم والمعاناة عن المرأة السورية لذا سوف نناقش كل تحفظ على حدة.

التحفظ الأول: تحفظت سوريا على المادة الثانية، وهذه المادة كما ذكرنـا تعـد عصب الاتفاقية وأهم مادة فيها، إذ هي تعنى بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضـد المرأة والإجراءات والتدابير الواجب اتباعها من أجل تحقيق ذلك[٢]. فكيف يتم التحفظ عليها وما هو المبرر إذا كان نص المادة لا يتعارض مع القوانين السورية بل يتوافق مـع الدستور السوري في المواد التالية:

١ – من مقدمة الدستور: (الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هـي الصـيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً، قادراً على العطاء والبناء، قادراً على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، قادراً على التضحية في سـبيل

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ – الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – بالهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ١٤.

(٢) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٧٩٣ – مرجع سابق.

الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي).

٢ – الفصل الرابع: الحريات والحقوق والواجبات العامة المادة (٢٥) والمادة (٢٦) والمادة (٣٣) والمادة (٤٥) من الدستور السوري[١].

إن مقارنة بسيطة للمادة الثانية من الاتفاقية ومواد الدستور المذكورة أعلاه يبين توافقاً إلى حد كبير في الغايات والمقاصد، فالدستور السوري عندما تحدث عن المواطنين لم يقصد بهم الرجال فقط، فالمواطنة صفة للرجل والمرأة على حد سواء والدليل أن الانتخاب حق كفلته الدولة للجنسين وإن الهوية تمنح للرجال والنساء تعبيراً عن مواطنتهم وتأكيداً لها، وبالتالي فالقانون السوري يجب أن يلتزم بنص الدستور والاتفاقية لضمان المساواة، فالدستور ذكر في المادة (٢٥) الفقرة الأولى أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون فلماذا تأتي قوانين أخرى تفرق بين مواطن ومواطنة أمام القانون؟ ولماذا تتحفظ سورية على مواد أصلاً تتوافق مع دستورها وهو أسمى القوانين درجة، وواجب التطبيق وتتمسك بتحفظات أصلاً تخالف دستورها؟! فعندما يطلب الدستور في مقدمته تحقيق الحرية وجعلها حقاً مقدساً ألا يعني هذا أن القوانين يجب أن تحقق هذه الحرية لكل المواطنين على حد سواء توافقاً مع روح الدستور ألا تعد القوانين التمييزية والتحفظات على الاتفاقية مخالفة للدستور بشكل واضح كونها تنتقص من الحريات.

ثم تأتي المادة (٤٥) والتي تكفل للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي. وبالتالي فإن ذلك كله ينسجم مع الفقرة (أ) من المادة (٢) من اتفاقية السيداو في تجسيد مبدأ المساواة بين

(١) دستور الجمهورية العربية السورية – مرجع سابق.

الرجل والمرأة في الدستور والتشريعات الأخرى وهذا المبدأ مقرر في الشريعة أصـولاً وفروعاً وبالتالي كيف إذنْ يبقى التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقيـة ويحـول دون تفعيلها، وتبقى قوانين أقل درجة من الدستور تميز بين الرجل والمرأة وتكـون قيـوداً واضحة للمرأة[١].

فالمساواة في اتفاقية السيداو لم ينكرها الدستور السوري وكثير من التشريعات النافـذة، حيث تتولى المرأة في سوريا مواقع متقدمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فهي موجودة في كل المواقع اللائقة بها كما أنه لا يوجد أدنى معارضة لنصوص الشريعة، فقـد مضـى قانون المحاكمات السوري إلى إقرار ذلك وربما تبدو هذه الفقرة مناقضة لما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية من الأخذ بشهادة المرأة على أساس أنها نصف شهادة الرجل وفق المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية وهو ظاهر الآية الكريمة (واستشـهدوا شهيدين من رجالكُم فَإن لم يكُونا رجلَين فَرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشـهداء أن تضل إْحداهما فَتذَكر إحداهما الأخرى) والواقع أن هذا النص عند الفقهاء لـيس على إطلاقه بل هو في الميدان المحدد بالآية وهو توثيق العلاقات المالية والتجارية نظـراً للظروف التي كانت يعرفها العرب آنذاك من ندرة القارئات والكاتبات وغياب النساء عن الأسواق وبالجملة فللمسألة تفصيلات طويلة يتأكد من خلالها أن قاعدة شـهادة المرأة بنصف الرجل ليست على إطلاقها بل لها استثناءات كثيرة[٢] وفي مواقع أخـرى تكون شهادة المرأة أقوى من شهادة الرجل وخاصة في المسائل التي لا يطلع عليهـا إلا

---

(١) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة – تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣.

http://www.nesay.org/content/view/4531/89/ مرجع سابق.

(٢) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مركز الدراسات الإسلامية الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

النساء[١]، وقانون البينات في سوريا كرس المساواة في الشهادة بين الرجل والمـرأة[٢] وبالتالي فإن إقرار هذه المادة يؤكد ما هو معمول بهذا القانون وإذا ما كـان القـانون الجنائي في سوريا قد ميز بين الرجل والمرأة فيما يخص بالعذر المخفف أو عقوبة الزنا أو الدافع الشريف فإن الشريعة الإسلامية تسوي في عقوبة الزنا بين الرجل والمرأة[٣].

أما بالنسبة لتبرير هذا التحفظ بكافة فقراته بأنه مخالف للشريعة الإسلامية فإن ذلك ينطوي ضمناً على الادعاء بأن الشريعة الإسلامية لا تقر المساواة بين الرجل والمرأة وأن نصوصها تكرس اللامساواة، والحقيقة أن الإسلام ليس مسؤولاً عن الوضع الذي تعيش فيه المرأة في أغلب المجتمعات العربية، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هـل الشـريعة الإسلامية فعلاً هي العائق دون حصول المرأة على حقوقها، وهذا يـؤدي إلى سـؤال أكبر، استخدمه الغرب اليوم في حملته الشرسة ضد العرب والمسلمين، هل الإسلام ضد المرأة؟

ولعل الجواب على هذين السؤالين يتطلب الكثير من التدقيق ولا يمكننـا في هـذا البحث سوى إيجاز بعض النقاط في هذا المجال، إن أول ما يقرره الإسلام ويكفله للمرأة هو قيمتها الإنسانية، فالاعتراف بها إنساناً يعني الاعتراف بكل الحقوق التي تقتضـيها الطبيعة الإنسانية والإسلام في تقديره لهذه القيمة إنما يؤكد بما لا يدع مجـالاً للشـك دورها في البناء والمساهمة في النشاط الإنساني[٤].

---

(١) د. أحمد حسون (سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه في التحفظات السورية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) الباب الثالث في الشهادة من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ الصادر في ١٠ حزيران تاريخ ١٩٤٧ نشر في تاريخ ١٩٤٩/١١/٢١.

(٣) د. أحمد حسون – (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه في التحفظات السورية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٤) د. عدلي أبو طاحون – حقوق المرأة «دراسات دينية وسوسيولوجية» - جامعة المنوفية ٢٠٠٠ – المكتب الجامعي الحديث - ص ٥٦.

حيث أقر الإسلام للمرأة حقوقها الأساسية، في أكثر من ستين آية مـن الآيـات القرآنية الكريمة منها:

قوله تعالى: (والْمؤمنونَ والْمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأْمرونَ بِالْمعروف وينهونَ عنِ الْمنكرِ ويقيمونَ الصلاَةَ ويؤتونَ الزكَاةَ ويطيعونَ اللّه ورسولَه أُولَـئك سيرحمهم اللّه إن اللّه عزِيز حكيم)[١].

(فَاستجاب لَهم ربهم أَني لاَ أُضيع عملَ عاملٍ منكُم من ذَكَرٍ أَو أُنثَى بعضكُم من بعضٍ)[٢].

(يا أَيها الناس اتقُواْ ربكُم الذي خلَقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلَق منها زوجها وبث منهمـا رِجالاً كَثيراً ونِساء)[٣].

(يا أَيها الناس إِنا خلَقْناكُم من ذَكَرٍ وأُنثَى وجعلْناكُم شعوباً وقَبائلَ لتعارفُوا إِن أَكْـرمكُم عند الله أَتقَاكُم)[٤].

(ولَهن مثْلُ الذي علَيهن بِالْمعروف)[٥].

فالتمييز ضد المرأة لا يمكن أن يكون مصدره الشريعة الإسلامية، وإنمـا مصـدره النصوص التمييزية في القوانين القائمة، ولا يجوز لدولة أن تحتج بنصوص قوانينها لتفلت من الوفاء بالتزاماتها بتحقيق المساواة[٦]، فالإقرار بحقوق المرأة ينسجم تماماً مـع روح

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٧١.
(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٩٥.
(٣) سورة النساء، آية رقم ١.
(٤) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.
(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.
(٦) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٧٩٤ – مرجع سابق.

الشريعة ومقاصدها الإنسانية في العدالة، إذ كل ما هو مجحف بحق المرأة لا يمكـن أن يكون منسجماً مع طبيعة الدين الإسلامي وجوهره.

إن أغلب هذه التحفظات والتي تنطبق على النصوص القانونية المجحفة بحق المـرأة حسب رأي الكثير من المسلمين المتنورين منذ عصر النهضة وحتى اليوم مسـتقاة مـن نصوص فقهية، تختلف أصلاً من مذهب فقهي لآخر، أكسبها الزمن قوة تفـوق قـوة النص الأصلي (القرآن الكريم)، هذه النصوص التي ساعدتها العوامل السياسية والظروف الآتية في تكريسها، فقد اعتمد كثير من الفقهاء على نصوص تعبر عن حكم وقتي، أو تصف وضعاً راهناً كان قائماً وقت بدء الدعوة، وغيبوا بشكل مقصود مجموعة أخرى من النصوص، وإن تناقض بعض الأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بموضوع المـرأة لدليل على اقتطاع الحديث من سياقه المتعلق بحادثة معينة، وتعميمه لخدمة غاية لم تكن هي الغاية المقصودة منه في تلك الحادثة، كما أن إعطاء الإجماع صفة قدسـية، وهـو اجتهاد بشري، وخلط الشريعة والفقه، هو الذي أوصلنا إلى قانون أحوال شخصـية مجحف بحق المرأة، وعدم الجرأة على تغييره بحجة تعارض التغيير مع الشريعة الإسلامية، وهنا لا بد من اعتماد نهج جديد في قراءة الأحكام الدينية معتمدين النسبية والتاريخيـة لتفسير الأحكام.

لقد قام المشرعون بإدماج القوانين والأعراف والممارسات الاجتماعيـة السـابقة، والتي لم يتعرض بها الإسلام بالنهي والتحريم، داخل بنائهم الفقهي، ليتمكنوا من إقامة بناء قانوني كامل، واستخدموا مبدأ القياس الذي أصبح بعد القرآن والسنة والإجمـاع مصدراً من مصادر التشريع، وكتبت الآلاف من الكتب الفقهية التي اعتمدت علـى التأويل والتأويل المضاد، وثنائية العموم والخصوص، وثنائيات الناسخ والمنسوخ والـتي أنتجت غالباً المعنى ونقيضه ودخل الفرد المسلم في دوامة، جعلت من فهمه لدينه مسألة

معقدة[١]، أدى ذلك إلى الذهاب للتفسيرات الخاطئة في نظرة الرجل للمرأة فما هي إلا نتاج موروث اجتماعي لفترات غير مضيئة في تاريخ البشرية[٢] فقد كفلت الشـريعة الإسلامية للإنسان بصورة عامة وبالتأكيد للمرأة أيضاً الحق في الحياة وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها حيث قال الله تعالى: (ولاَ تقْتُلُواْ النفْس التي حرم اللّه إلا بِالحَق ومن قُتلَ مظْلُوماً فَقَد جعلْنا لوليه سلْطَاناً فَلاَ يسرف في الْقَتلِ إنه كَانَ منصوراً)[٣]، كمـا كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان (رجلاً كان أم امرأة) الحق في أن يعبر عن رأيه.

حيث قال الله تعالى: (الذين إن مكناهم في الأَرضِ أَقَاموا الصلاةَ وآتـوا الزكـاةَ وأَمروا بِالْمعروف ونهوا عنِ الْمنكَرِ ولله عاقبةُ الأُمورِ)[٤].

كما أثارت مسألة تولي المرأة للوظيفة أو العمل جدلاً بين أوساط الفقهاء فمنهم من ذهب إلى عدم جواز عمل المرأة خارج منزلها لأن المنزل هو المكان الذي يجب أن تمكث فيه ولا تغادره ويستندون في ذلك إلى قوله سبحانه وتعالى: (وقَرنَ فـي بيـوتكُن ولا تبرجن تبرج الْجاهلية الأُولَى وأَقمن الصلاةَ وآتين الزكَاةَ وأَطعن الله ورسولَه إنما يرِيد الله ليذْهب عنكُم الرجس أَهلَ الْبيت ويطَهركُم تطْهِيراً)[٥]، ويرد أصـحاب الـرأي المخالف بالقول إن هذا النص القرآني المبارك إنما هو موجه لنساء الرسول محمـد ﷺ، ويرون أن الإسلام لا يحظر على المرأة العمل وإن هناك أكثر مـن (٣٠٠) نـص في

---

(١) د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥
http://www.nesasy.org/content/view/878/89

(٢) انطوان مصلح – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – محاضرة ألقيت في ٢٠٠٥/١١/١٤ – مؤتمر المرأة والتقاليد تاريخ ١٣-٢٠٠٥/٢٢/١٥ – جامعة دمشق – قاعة رضا سعيد.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٧.

(٤) سورة الحج، الآية ٤١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

صحيحي مسلم والبخاري تفيد بمشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة التي كانت قائمة في عصر صدر الإسلام.

ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث الرجل على معاملة المـرأة معاملـة حسنة وطيبة كقوله: (فَأَمسِكُوهن بِمعروف أو سرحوهن بِمعروف)[١] وكذلك قولـه تعالى (وعاشروهن بالمعروف)[٢].

وعندما نرجع إلى النص القرآني المتعلق بضرب المرأة ونتمعن في قوله سبحانه وتعالى: (واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعظُوهن واهجروهن في الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلاَ تبغواْ عَلَيهن سبِيلاً إِن اللّه كَانَ علياً كَبِيراً)[٣] نقول في هذا الصدد إن النص واضح وصريح فالإشارة إلى الضرب لا تنصرف إلى عموم النساء بل إلى الزوجة الناشز الـتي تزدري زوجها وتستعلي عليه بحيث تكره الاتصال به في أمس وظائف الزوجية[٤].

ومما سبق يتضح عدم وجود أي تعارض بين الشريعة وما تفرضه المادة الثانية مـن الاتفاقية على الدول من التزامات، والاستناد إلى الشريعة لتبرير التحفظ علـى المـادة الثانية لا يقصد منه سوى إيجاد مبرر للممارسات التمييزية التي هي نتاج الثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد والأعراف المخالفة للمساواة[٥]، ولا يقتصر عدم تعارض هذه المادة مع الشريعة الإسلامية إنما لا تتعارض أيضاً مع التشريع المسيحي الذي كرس استناداً إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٤) د. خلف محمد رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (المرأة والقانون) جامعة حلب – كلية الحقوق – الجمهورية العربية السورية – مرجع سابق.

(٥) د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ص ٧٩٤-٧٩٥ – مرجع سابق.

تعاليم الكتاب المقدس ونهج السيد المسيح مبدأ المساواة في الحقـوق والواجبـات وفي الكرامة والعمل كل بحسب حالته ومهمته وقد ظهر ذلك في العديد من مواد مجموعـة قوانين الكنائس الشرقية، نذكر منها:

المادة (١١): تقوم بين المؤمنين... مساواةً حقيقية في الكرامة والعمـل يتعـاونون بموجبها جميعاً وكل بحسب حالته ومهمته.

المادة (١٨): الحق في إنشاء الجمعيات وإدارتها.

المادة (٢٢): الحق باختيار حالة الحياة التي ترغب بعيشها.

المادة (٢/٢٤): الحق بمحاكمة كنسية عادلة.

المادة (٦٢٧ بند ١): أمر تربية الأبناء منوط أولاً بالوالدين.

المادة (٧٧٧): بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين في مـا يتعلّـق بشركة الحياة الزوجية.

المادة (٩١٤): يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشـترك ولسـبب صوابي يستطيع كل واحد منهما أن يكون له مسكن أو شبه مسكن خاص به، كمـا تعين المرأة قيماً على الأموال الكنسية (الوقف) وتشارك في جميع المجالس الرعوية.

المادة (١٠٨٧ بند ٢): تستطيع المرأة أن تقوم بعمل قاض كنسي ولها أن تكـون مدعية في الدعاوى الكنسية وأن تشكو الزواج وتطلب إعلان بطلانه (المـادة ١١٣٤ والمادة ١٣٦٠).

وكذلك لها أن تكون شاهداً في الدعوى الكنسية، وهكذا نرى أن لا يوجد مانع مـن جهة التشريع المسيحي على المادة (٢)[1]، وبالتالي نجد أن التحفظ على هذه المادة لا يستند

(١) مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

إلى اعتبارات موضوعية، بالإضافة إلى أن كثير من الدول العربية الإسلامية لم تتحفظ على هذه المادة بالرغم من تماثل المرجعية القانونية الإسلامية في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية مما يفسر عدم وجود تعارض بين هذه المادة والشريعة الإسلامية(١).

إن التحفظ على المادة (٢) يشير إلى وجود تردد في الامتثال للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بالقضاء على التمييز عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية محددة(٢)، فالحجة القائلة التي تفضي أن السماح بالتحفظ على المادة (٢) قد يكون هو السبيل الوحيد من أجل تصديق الدولة على الاتفاقية، هي حجة ضعيفة قليلاً لأن المادة (٢) تحتوي على أهم الأحكام في الاتفاقية وكما أنه التحفظ عليها يتنافى مع الهدف والغرض من الاتفاقية(٣)، بالإضافة إلى أن المادتين الثالثة والسادسة تحملان المعنى نفسه من ناحية تعديل التشريع فلماذا نتحفظ على المادة الثانية ولا نتحفظ على المادتين (٣-٦)، ما دام هناك توافق في المعنى، وعلى ضوء ما تقدم نجد أن هناك ضرورة ملحة لرفع التحفظ على المادة (٢) من أجل حصول المرأة في سوريا على بعض حقوقها وإلغاء كافة أشكال التمييز التي يمارس ضدها من خلال القوانين.

التحفظ الثاني: تحفظت سوريا على الفقرة الثانية من المادة التاسعة الخاصة بجنسية أبناء الأم السورية، وتم تبريره لضرورات وطنية وسياسية لمعارضة المادة لأحكام الشريعة الإسلامية(٤). إضافة لذلك يبرر هذا التحفظ بأن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا

---

(١) د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ص ٧٩٦ – مرجع سابق.

(٢) Michele Brandt and Jeffrey A.Kaplan – The Tension between Women's Rights and Religious Rights: Reservations to cedaw by Egypt Bangladesh and Tunisia p.119

(٣) Anna Jenefsky, permissibility of Egypt's Reservations to The convention on The Elimination of all forms of Discrimination Against women, 15 ud J intl L Trade at p.211.

(٤) د. أحمد حسون – رأيه بشأن التحفظات السورية على اتفاقية السيداو – مرجع سابق.

يكون في مصلحته العامة وقد يسبب له مشاكل في المستقبل [١]، وإن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو الإجراء الأكثر ملائمة له وأن هذا لا يشكل تعدياً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأنه في العادة عندما توافق المرأة على الزواج من أجنبي فإن هذا يعد موافقة ضمنية ومسبقة منها بأن أولادها سوف يحملون جنسية الأب الأجنبي[٢].

إلا أن التسليم بهذه المبررات والاقتناع بأنه يجب ألا يمنح الطفل إلا جنسية أبيه بالميلاد يتناقض مع أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها السياسة التشريعية في مجال الجنسية، والتي وردت بشكل صريح أو ضمني في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الموقعة في عام ١٩٩٧ والتي تضمنت:

١ – مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها بما يتفق مع التزاماتها الدولية[٣].

٢ – حق الإنسان في أن تكون له جنسية منذ الولادة.

٣ – حق الفرد في تغيير جنسيته.

٤ – عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية.

٥ - عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية.

٦ – استبعاد جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل الوطني.

بالإضافة إلى أن المادة (٩) من الاتفاقية تتوافق مع الدستور السوري في المادة (٤٣) منه: (ينظم القانون الجنسية العربية السورية إلخ)، أليس منح المرأة حق إعطاء جنسيتها

---

(١) د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة في اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٧٩٥ – مرجع سابق.

(٢) Michele Brandt and Jeffrey A.Kaplan – The Tension between Women's Rights and Religious Rights: Reservations to cedaw by Egypt p.119-120.

(٣) د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص (الجنسية) – ص١٥ وما بعدها – مرجع سابق.

لأبنائها هي من التسهيلات الضرورية التي يجب منحها للسورية المغتربة المتزوجة مـن رجل عربي، لأن هذا يسهل عليهم الإقامة والاستثمار وتعليم الأبناء في سورية مما يؤدي إلى نفع اجتماعي واقتصادي على حد سواء كما يعزز من شعور المرأة السورية بالأمان عندما تتزوج من غير سوري، كما أن المحاكمة المنطقية تفرض تساؤلاً هل يعقـل أن تعطي المادة (٣) من المرسوم التشريعي (٢٦٧) حق التجنس بالجنسية السورية للقيط والابن غير الشرعي ولا تعطيه للابن الشرعي من أم سورية؟! أليس له الحـق في نيـل جنسية والدته السورية المتزوجة زواجاً قانونياً شرعياً بينما يملك الابن غير الشرعي هذا الحق وهو غير معلوم النسب أصلاً، ثم ألم ينص الدستور على المساواة بين المواطنين على حد سواء أمام القانون لماذا إذنْ يعطي الرجل حق منح جنسيته لزوجته الأجنبية والعربية ضمن الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٩) من قانون الجنسية ولم يعطها للمرأة السورية هذا الحق[١]، ونتيجة لسوء وضع أبناء السوريات المتزوجات من أجانب وما قد يترتب على ذلك من حرمان من بعض الحقوق كحق التعليم، صدر القرار من وزارة التعليم العالي رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨، والذي يتم بموجبـه السماح لأبناء السوريات المتزوجات من عرب أو أجانب غير العرب إمكانيـة إتمـام التعليم الجامعي في الجامعات السورية وفقاً لشروط خاصة أهمها أن لا تكون الأم قـد حصلت على جنسية أخرى غير الجنسية العربية السورية[٢].

لكن ذلك طبعاً لا يلبي الحاجة الماسة لتعديل قانون الجنسية الذي يخالف الدستور في مواده التمييزية للمرأة فقد حاولت سوريا التمسك بالوضع التشريعي السـائد لـديها

---

(١) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة – تاريخ الزيارة ٢٠١١/١١/٩ http://www.nesay.org/content/view/4531/89/

(٢) د. أمل يازجي – المرأة السورية ومسألة الهجرة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الإسكندرية عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ - ص٩٣٧.

بشأن الجنسية عندما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة (٩) من الاتفاقية، فمن السائد والمنطقي أن الدول تلجأ إلى المعاهدات للتغلب على اخـتلاف تشـريعاتها وتجـاوز السلبيات الناجمة عن هذا الاختلاف وانعكاساته على علاقات الأفراد وعلاقات الدول، ولو أن عدم توافق أحكام الاتفاقيات مع أحكام القوانين الوطنية يشكل سبباً للتحفظ لما وجدنا اتفاقية قابلة للتنفيذ في معظم أحكامها على الصعيد الـداخلي، والاتفاقيـة الدولية متى تم تصديقها والانضمام إليها تصبح جزءاً من القانون الوطني، وعملاً بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان فإن القانون اللاحق ينسخ السابق ضمناً.

إن الظروف والاعتبارات التي تحكم وضع المرأة العربية واحدة فكيف يكون مبـدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في دولة وغير مخالف في الدول العربية الأخرى التي تجعل الإسلام دين الدولة الرسمـي مثل مصر والمغرب وتونس والجزائر والعراق للأم حقها في إعطاء جنسيتها لأولادها[١]، أما بالنسبة لرأي الفقه الذي يتحدث عن وجوب الانتساب إلى الأب كمـا في الآيـة الكريمة: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)، فإنه وفق دلالة الآية يجب أن ينتسب الأبناء إلى آبائهم إذا كانوا معـروفين وفي الحديث الشريف «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، ولكن ذلك يعد إثبات النسب وهو مختلف تماماً عن منح الجنسية، ولا مبرر للتحفظ على المادة وفق أدلة الشرع المذكورة أعلاه، لأن الجنسية حق يتم اكتسابه بمعزل عن النسب كمـا في حالات الزواج، حيث تمنح المرأة جنسية زوجها ولا تنسب إليه والأمـر نفسـه في حالات العمل والإقامة الطويلة وهذا ليس له علاقة بالنسب[٢].

---

(١) د. فؤاد ديب – المرأة والجنسية والمساواة – مجلة جامعة دمشق – ص ٣٩٥ - ٤٠٢ – مرجع سابق.

(٢) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة

كما أن القواعد الشرعية الثابتة عند جمهور فقهاء المسلمين على نحو ما ذكرنا سابقاً ابن الهمام وابن القيم وما ذهب إليه الشافعي القاعدة التي تفضي على أن: ميلاد الابن لأب أو أم من حملة جنسية الدولة الإسلامية يستتبع أن يثبت له هذه الجنسية بـالميلاد ويعلل ذلك بقوله: أن إسلام الأب أو الأم يستتبع إسلام الابن القاصر[١]، مما لا بد من الإشارة إليه في صدد المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام موقف بعض الفقهاء الذين يرون أن للمساواة مفهومها الخاص في الشريعة الإسلامية يغاير مفهومها في الأنظمـة الوضعية، ولكنهم لا يرون في هذا المفهوم الخاص ما يتعارض مع حق المـرأة في نقـل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل مؤيدين بـذلك صـراحة موقـف مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عـام ١٩٨٦ بصـدد هـذه المساواة[٢].

وبرأينا إن تطبيق المادة (٩) من الاتفاقية لا يتعارض مع الدستور الذي ينص علـى المساواة التامة بين المواطنين من ذكر وأنثى، لأن السورية المتزوجة من أجنبي وأطفالهـا يقيمون خارج سورية ويتمتعون بجنسية أجنبية وقد لا يعرفون سورية سوى بالاسـم فقط فهؤلاء لا نستطيع أن نقول بأنهم يشعرون بالولاء التام تجاه سورية وبالتالي ليسوا المقصودين تماماً بنص الدستور، لكن والدتهم تصبح متساوية مع المواطن السوري مـن حيث إنه فسح المجال لأطفالها في حال عادوا إلى القطر وأقاموا فيه وتقدموا بطلب بأن يكتسبوا الجنسية العربية السورية.

وإذا تطورت السياسة التشريعية والوطنية في مجال الجنسية فهو نتيجة منطقية لتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية، ولهذا كان لا بد من العمل على

---

(١) د. صلاح الدين جمال الدين – النظام القانوني للجنسية في الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٨٥.

(٢) د. سهير منتصر – حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية – حقوق الإنسان – مجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٩ – ص ٣٢٣-٣٢٨.

توفير كل الشروط والأسباب ومنها التشريع لإحداث تغيير حقيقي في الدور التقليدي للرجل من جهة وتطوير مركز المرأة القانوني ودورها ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع من جهة أخرى لتجسيد مبادئ الاتفاقية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

التحفظ الثالث: تحفظت الجمهورية العربية السورية على الفقرة الرابعة من المادة (١٥) التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بالقانون المتصل بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

ونرى أن هذا التحفظ لا ضرورة له لأن هذه المادة تتوافق حرفياً مع المادة الثالثة والثلاثون من الدستور السوري التي تنص في الفقرة الثانية: «لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة»، ومع مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون والحريات المذكورة في نصوص الدستور فكيف يمكن لهذا التحفظ أن يبقى وهو يخالف روح الدستور[١]، فلا يوجد في التشريعات السورية ما يمنع المرأة البالغة سن الرشد من الحصول على جواز سفر أو تأشيرة خروج من الأراضي السورية، كما لا يوجد ما يمنعها من أن تسافر بمفردها دون طلب أذن من أي كان في حال كونها غير متزوجة، كل ذلك وفق الشروط التي يضعها القانون والتي تنطبق على السوريين كافة.

إلا أن القرار الوزاري رقم ٨٧٦ تاريخ ١٩٧٩/٨/٨ والصادر حينها عن وزير الداخلية كان قد شكل خرقاً واضحاً لحرية التنقل التي كفلتها نصوص التشريعات السورية المختلفة والتي تضمن حرية التنقل والحصول على وثائق السفر دون تمييز بين ذكر وأنثى، لأن القرار المذكور ترك للزوج الحق في وضع تصريح لدى إدارة الهجرة والجوازات يمنع زوجته من المغادرة، إلا أنه حالياً يمتنع عن تطبيق القرار المذكور حيث

---

(١) ريما فليحان – (اتفاقية سيداو التحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة).

مرجع سابق. http://www.nesay. Org/content/viw/4531/89

لا يتم منع المرأة المتزوجة من المغادرة أو حصولها على وثيقة سفر إلا تطبيقاً لقرار صادر عن قاضٍ شرعي يطلب فيه المنع وذلك في معرض قضية أسرية معروضة أمامه[١].

أما في قانون الأحوال الشخصية السوري فتنص المادة (٧٠): «تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك، أو وجد القاضي مانعاً من السفر»، ولا يحل للزوج السفر بها دون رضاها. أما حرية اختيار محل الإقامة فالأصل اختيار الزوج لأنه الملزم شرعاً بالنفقة، ومع ذلك فللمرأة الحق بالامتناع عن السكن الذي يختاره الزوج وحينذاك تسقط النفقة، وهكذا فإن النفقة والسكن حقان متلازمان فمن اختارت النفقة لزمها إجابة الزوج إلى السكن، ومن تخلت عن طلب النفقة لا يجب إلزامها بالسكن.

إلا أن هذا يعني بشكل من الأشكال أنه أمر غير ملزم إلزاماً حقيقياً صارماً ليقوم هذا التحفظ وخاصة عندما يخالف ما نص عليه الدستور السوري باعتباره الأسمى مما يعني وجوب إلغائه[٢].

ولا بد هنا من مناقشة الحديث المشهور «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» ويقضي الفهم الظاهري لهذا النص منع المرأة من السفر مطلقاً إلا بوجود المحرم وهو ما لا يتيسر لكل امرأة ومن غير المعقول أن تعطل طاقة اجتماعية كاملة لمجرد

---

(١) د. أمل يازجي – المرأة السورية ومسألة الهجرة - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص – ص ٩٣٢ – مرجع سابق.

(٢) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠ – ص ١٥١٩.

تحقيق رفقة طاقة أخرى الأمر الذي يستلزم كف المرأة عن الارتحال في طلب العلـم أو الإقامة في نظم السكن الجامعي أو الخروج إلى الحج والعمرة أو السفر إلى زوجهـا في مكان إقامته وهو ما يجعل سائر الطالبات والموظفات يرتعن في دائرة الحرام والإثم، فمع أن الحديث متجه إلى غاية شريفة ونبيلة وهي حماية المرأة[١].

إلى أنه اختلفت الظروف الآن من حيث وسيلة السفر والتنقل، ولم تعد كما كانت في السابق من إغارة القبائل على بعضها البعض وأخذ النساء سبايا، أما توفير الحمايـة والأمن الآن يجب أن يتوفر للرجل والمرأة سواء كان السفر بوسيلة الطائرات والسيارات والقطارات وغيره، وبالتالي اختلفت العلة التي فرضت على سفر المرأة نتيجة تغير مفهوم الأمن ووسائل السفر[٢].

أما بالنسبة للتشريع الكنسي أوجب أن يكون للمتزوجين مسكن أو شبه مسـكن مشترك ولسبب صوابي يستطيع كل واحد منهما أن يكون له مسكن أو شبه مسـكن خاص به المادة (٩١٤) من مجموعة القوانين) وكذلك الزوجة في حال الانفصال شرعاً عن زوجها لها حق اتخاذ مسكن خاص بها مستقل عن زوجهـا (أحـوال شخصـية كاثوليك المادة ٢/٢٢)، وبذلك نرى أن التشريع الكنسي لا يمنع الزوجة من اكتساب سكن خاص بها غير مسكن الزوجية وكذلك لا يمنعها من حرية التنقل والسفر لكن في الوقت نفسه إذا أساءت استعمال هذا الحق فإنه يفسح المجال بالحكم عليها بنفقة، وفي حالات استثنائية يمكن الحكم على الناشز والمهجورة بذنبها بنفقة لزوجها تقدر بنسبة

---

(١) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – (السيداو). دمشق ٢٠٠٥.

(٢) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – ص ١٥١٩ – مرجع سابق.

ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي (أحوال شخصية كاثوليك المادة ١٢٩)[١].

التحفظ الرابع: تحفظت الجمهورية العربية السورية على المـادة (١٦) في شـأن المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، البند الأول الفقرات (ج – د - و - ز) والبند الثاني كله.

ولا شك أن التحفظ على هذه المادة ككل بحجة مخالفة أحكام الشريعة الإسـلامية خالٍ من الصحة فبعض البنود مخالفة للشريعة وبعضها لا، لذلك كـان لا بـد مـن استعراض كل فقرة على حدى:

الفقرة (ج): الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.

إن أخطر ما تتعرض له الأسرة اليوم هو العمل على إحداث تغييرات في التشريعات السماوية التي تنظم تشكيلها ونمط الحياة فيها، وبالطبع يتم هذا من خلال تناول قضايا المرأة بصفتها القضية المحورية التي تسعى هذه الاتفاقيـات وتوصـيات المـؤتمرات إلى مساواتها التامة بالرجل[٢].

يقوم هذا التحفظ على أن بنيان الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه في أحكام الشريعة الإسلامية له ذاتيته الخاصة ويقوم على تعزيز مجموعـة مـن الحقـوق للزوجين معاً وهم:

---

(١) مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو – الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفقرة ٥- ١٤٢٩/٥/٧هـ - جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

١ – بالنسبة للحقوق المشتركة، حق المعاشرة بالمعروف وحق التوارث فيما بينهما وثبوت نسب الأطفال للزوج وحرمة المصاهرة.

٢ – بالنسبة لحقوق الزوجة: حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة بالإضـافة إلى المهر وإعداد منزل الزوجية والنفقة.

٣ – بالنسبة لحقوق الزوج: أن تحسن معاشرته وأن تحفظه في ماله وعرضه حـال وجوده وغيبته، قال تعالى: (ولَهن مثْلُ الذي علَيهن بِالْمعروف) [البقرة : ٢٢٨][(١)].

أما الاتفاقية فتنادي بفرض مفهوم المساواة الشكلي والمطلق في الحقوق المالية بـين الرجل والمرأة في عقد الزواج وفي أثنائه وبعد فسخه وفي رعاية الأبناء، وبالمسـاواة في الإرث بغض النظر عن الجنس، وفي ذلك تعارض صريح مع الأحكام الشرعية المنظمة لعقد الزواج، والتي تصب في مصلحة المرأة، ومنها المهر قبل العقد، والنفقة والقوامـة على أمر الأسرة في أثناء العقد، والنفقة على الأبناء بعد انتهاء العقد، والحالات الـتي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين هي حالات محددة، ولا تنطبق على جميع الحالات، وأحكام الإرث في الإسلام توفر حماية مضاعفة للمرأة، في حين أن ما ترثـه المـرأة لا تكلف شرعاً بالنفقة منه على نفسها أو أي من ذوي قرباها، أما ما يرثه الرجل فتستفيد منه المرأة في جميع حالاتها[(٢)].

---

(١) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٧٩٨ – مرجع سابق.

(٢) د. نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – ملتقى الخطباء الملفات العلمية «ملفات النوازل» - حرب القيم في مؤتمرات المرأة الدولية، بكين.
http://Khutabaa.com/index.cfm? Method=him.com print 8 contentid = 3
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢

أما بالنسبة لموضوع تعدد الزوجات فقد قيد القانون التعدد بإذن القاضـي حيـث ألزمه أن يبحث عن وجود المسوغ الشرعي عند طالب التعدد والتأكد من قدرته على الإنفاق بالتساوي والمعاملة بالعدل /مادة ١٧/[١]، بالرغم من أن هذا لا يطبـق علـى أرض الواقع وتطالب بتقيد أكبر لموضوع تعد الزوجات ولكن مع ذلك تعتـبر هـذه المسألة خاصة بكل شريعة دينية على حدى ولا يجوز التدخل بها من قبل المجتمع الدولي.

فالمرأة في الإسلام لها الحق في المهر والسكن والنفقة والرعاية والحماية التي تتوافر لها داخل منظومة الزواج، أما بإقامة علاقة خارج الزواج أو بانتفاء منظومة الزواج تسقُطُ كل هذه الحقوق؛ فتعطي المرأة كل شيء دون أن تحصل على أدنى حق من حقوقها[٢].

حيث إن الإسلام أعطى المرأة والرجل الحق في إنهاء العلاقة الزوجية، حيث جعـل الإسلام للرجل حقاً ثابتاً في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ورتب عليه مسؤوليات مالية تجاه الزوجة تتمثل في أداء مؤخر الصداق المتفق عليه عند الزواج ونفقة العدة وتعويض بحسب ظروف وأسباب الطلاق ومدة الحياة الزوجية وقدر التعسف وحجم الضرر، أما بالنسبة للزوجة لها حق الطلاق فيمكن اشتراطها في عقد الزواج في أن تطلق نفسها، أو أن تطلب التطليق عن طريق القاضي لأحد الأسباب (غياب الزوج – سجن الـزوج أكثر من ثلاث سنوات – امتناع الزوج من الإنفاق – الطلاق للعيـب – إلخ...)[٣]، حيث إنه لا يوجد أي نص ديني صريح يحرم المرأة من طلب الطـلاق، (وإِنْ خفْـتم شقَاق بينِهما فَابعثُواْ حكَماً من أَهله وحكَماً من أَهلها) [النساء : ٣٥]، أي أن مبدأ

---

(١) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) Michele Brandt and Jeffrey A. Kaplan-The Tension between Women's Rights and Religious Rights Reservations to CEDAW by Egypt p119-120.

(٣) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٧٧٩ – مرجع سابق.

تساوي حقوق الزوجين في حق الطلاق ليس مرفوضاً كمبدأ في الشريعة الإسلامية، لذا فإن تقييد حق الطلاق بيد القاضي، أو جهة التحكيم كما نصت الآية الكريمة لا تخالف تعاليم الإسلام. (وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول بشيء من التفصيل).

ثم إن ما نستهجنه من فكرة تقسيم ثروة الأسرة خلال سنين الزواج عند الطلاق لا يتعارض مع جوهر الإسلام[١]، فالأحكام الشرعية في الإسلام موجهة للمرأة والرجل من خلال مؤسسة الأسرة، في حين المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة[٢]، هذا في نطاق الشريعة الإسلامية أما بالنسبة للتشريع المسيحي نشير إلى أن المادة (٧٧٧) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية نصت «بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين فيما يتعلّق بشركة الحياة الزوجية»[٣].

أما بالنسبة لباقي الطوائف ومنها الدرزية فقد نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام الزواج الخاصة بهم في المادة (٣٠٧) من حيث عدم جواز تعدد الزوجات ولا عودة المطلقة لزوجها ونظم حالة الحكم على الزنى على أحد الزوجين[٤].

وبالتالي من خلال استعراض ما سبق أليس من المنطقي نظراً لوجود خلافات جذرية بين المذاهب في تنظيم شؤونهم الخاصة، عدم تقيدهم باتفاقية دولية تعارض دينهم

---

(١) د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.

http://www.nesasy.org/content/view/878/89 مرجع سابق

(٢) نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

http://Khutabaa.com/index.cfm? method=him. com print 8 مرجع سابق

(٣) مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو – الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مرجع سابق.

(٤) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة

http://nesay.org/content/view/4531/89/ مرجع سابق

وشريعتهم ومعتقداتهم حتى لو وجد بعض الجوانب السلبية، وترك كل طائفة تنظم الأمور الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقاً لشرائعهم الدينية التي ترسخت في عقولهم وقلوبهم منذ آلاف السنين فكيف يمكن لاتفاقية دولية تغيير ذلك فجأة[١]، وعلى ضوء ما سبق نجد أنه من الضروري الإبقاء على هذا التحفظ.

الفقرة (د): «الحقوق والمسؤوليات نفسها كوالدة بغض النظر عن الحالة الزوجية مع كون مصلحة الأطفال هي الراجحة».

إن الراجح في مسألة الحضانة هي مصلحة الطفل، وقد فصل الفقه أحكام الحضانة وشروط الحاضنة بما يحقق مصلحة المحضون، ولا نجد أن هناك أي تعارض بين الشريعة أو الفقه الإسلامي وبين هذه الفقرة.

فمسألة الفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة هذا أمر يتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، والشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً خاصة بثبوت النسب وما يتبعه من مسؤولية إذا كان هناك زواج أم لا[٢].

حيث إنه تم التحفظ على هذه الفقرة على أساس أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلى أننا لا نجد في الفقه الإسلامي ما يعارض ذلك حيث يمكن أن نقدم تصوراً شرعياً مقارباً للعلاقة بين الفقه والقانون في مسألة الحضانة بتعديل (المادة ١٣٨) بحيث تصبح زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها إلا إذا رأى القاضي فيها مصلحة حقيقية للمحضون ويستند الاقتراح إلى رأي ابن حزم أن الأم

---

(١) Michele Brandt and Jeffrey A. Kaplan-The Tension between Women's Rights and Religious Rights Reservations to CEDAW by Egypt p119-120.

(٢) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية– ص ١٥٢٠ – مرجع سابق.

أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا الحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج، والواقع أن النص على استمرار الحضانة بعد الزواج مطلقاً محل إشكال واعتراض ويمكن تحقيق الهـدف المرجو بإضافة القيد المذكور على المادة (١٣٨)، ولكن أهم ما يتصل في الواقع بمسألة الحضانة هو أمر السكن إذ المعروف أن القانون لم ينص صراحة على إسكان الحاضنة مما يجعل حضانتها في الكثير من الأحيان رهقاً قاسياً والنص على نفقة السكن في الحضانة ضروري ومطلوب شرعاً وعرفاً (وهذا ما تطرقنا إليه سابقاً بشيء من التفصيل)[١].

فليس هناك أي مبرر للتحفظ على هذه الفقرة، فالشريعة أقـرت حـق المـرأة في الحضانة بغض النظر عن حالتها متزوجة أو غير متزوجة بحيث تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة برأي القاضي، وهذا لا يتعارض مع حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» فالأمر يرجع إلى القاضي في الاطلاع على المصلحة والنفع للولد بعـد زواج الأم، إن كان الزوج مشفعاً فللأم حق الحضانة أو مبغضاً فليس لها حق الحضانة[٢]، كما جـاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير النبي ﷺ رجلاً وامرأة وابناً لهمـا فقـال رسول الله يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر»، و«إن امرأة جاءت الرسول ﷺ فقالت فداك أمي وأبي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئـر أبي عنبـة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيـد أيهما شئت وانطلق فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[٣]، وبالتالي ليس هناك ضرورة لهـذا

---

(١) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) د. أحمد حسون – (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه بشأن التحفظات السورية على اتفاقية السيداو.

(٣) د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.

مرجع سابق. http://www.nesasy.org/content/view/878/89

التحفظ على الفقرة بل يجب تعديل القوانين المتعلقة بهذا الخصوص بما يتناسب مع هذه الفقرة.

الفقرة (و): « الحقوق والمسؤوليات نفسها في القوامة والولاية والوصـاية علـى الأطفال وتبنيهم».

سنتناول هذه الفقرة بالتفصيل تبعاً لخصوصيتها وارتباط تلك المواضـيع الحساسـة ومسألة تنظيمها وفقاً للشريعة الدينية لكل فئة.

أولاً: الولاية: الولاية على الصغير هي:

- الحضانة وتتمثل في إمساكه وحفظه في مبيته أو في ذهابـه وفي مجيئـه والقيـام بمصالحه وحاجياته من إطعام ولباس وتنظيف والحضانة في القانون السوري كما ذكرنا سابقاً تثبت للأم دون الأب لسن ثلاث عشرة سنة للصبي وخمس عشرة سنة للبنت مع جواز إبقائهما بحضانة الأم حتى يبلغوا سن الرشد إذا كان ذلك لمصلحتهما[١].

- الولاية على التعليم والتأديب قد تكون للأم وقد تكون للأب أو الاثنين معاً.

- الولاية على مال الصغير أي مباشرة العقود والتصـرفات نيابـة عـن الصـغير والمصالحة، وهي تثبت للأب ثم لمن يوصي به الأب قد يكون الوصي رجلاً أو امرأة[٢].

وبالتالي فالولاية متساوية شرعاً بين الرجل والمرأة بنص القرآن.

قال تعالى: (والْمؤمنونَ والْمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأْمرونَ بِالْمعروف وينهونَ عـنِ الْمنكَرِ) [التوبة : ٧١].

---

(١) القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بتعديل سن الحضانة الذي عدل المادة (١٩) من القانون رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.

(٢) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص٨٠١ – مرجع سابق.

للرد على جميع التفسيرات والتأويلات التي حرمت المرأة من الولاية على نفسها واعتبرتها، إنساناً ناقص الأهلية، جاء الحديث الشريف «لا تنكح الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن»، «وعن خنساء بنت جذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه»، «والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها»، فقد كانت أهمية موافقة الولي آنذاك على زواج البكر[١]، أما ولاية الاختيار في عقد النكاح فهي تكريم للمرأة وحماية لها لئلا تقع في خطأ فيكون الأمر على سبيل التشاور والتفاهم للوصول إلى حالة زواج أقرب إلى الصواب، فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا بمنح المرأة الولاية على نفسها في النكاح بشرط الكفاءة بين الزوجين[٢]، فحين تطالب المواثيق الدولية برفع ولاية الأب عن ابنته البكر في الزواج، فهي تحرم الفتاة من حق الحماية والاسترشاد برأي الأب والأهل بصفة عامة، والذي يحميها من الوقوع في الاختيارات الخاطئة[٣]، وبالتالي فإنه قبل اتفاقيات وبيانات الأمم المتحدة بقرون، جاء القرآن الكريم ليقدم تشريعات حقوق الإنسان جنيناً وطفلاً وشاباً وشيخاً رجلاً كان أم امرأة، لذلك إن الانخراط في منظومة هذه الاتفاقيات دون الوعي بما تبطنه بعض بنودها من أهداف تتعارض مع حقيقة الوجود الإنساني[٤].

---

(١) د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. http://www.nesasy.org/content/view/878/89 مرجع سابق.

(٢) د. أحمد حسون (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه في التحفظات السورية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٣) د. نورة بنت خالد الأسعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفترة ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - مرجع سابق.

(٤) د. نورة بنت خالد الأسعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفترة ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - مرجع سابق.

أما بالنسبة للطوائف المسيحية: تتميز طائفة الأرمن الأرثوذكس من غيرهـا بـأن قانون الأحوال الشخصية الخاص بها قد ساوى تماماً بين الأب والأم، فقد نصت المادة (١٥٠) منه على: «يكون الولد تحت سلطة أبيه وأمه لغاية بلوغه سن الرشد»، أمـا المادة (١٥١) فقد نصت: «في أثناء الـزواج يمـارس الأب والأم السـلطة الوالديـة بالتساوي. وعند الاختلاف يرجح رأي الأب عند وفاة أحد الزوجين تعود السـلطة الوالدية للزوج الباقي على قيد الحياة وعند فسخ الزواج تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سلم إليه الأولاد».

أما قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية فقد نص فيه المشرع الكنسـي صراحة في أحكام المواد (١١٩) وما بعدها، بأن السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، إلى أن يـدركوا سـن الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبن صحيح. أما بعـد وفـاة الأب تغدو الأم ولياً حتى بوجود الجد العصبي. كما أنها تستطيع تسمية وصي مختار حال حياتهـا في وصيتها وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٤) فقرة أ (المتعلقة بالوصاية)[١].

أما المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية كاثوليك فتنص على أن الإرضـاع يخـتص بالأم أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئياً بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها[٢] ثم ننتقل لموضوع هام أيضاً وهو:

التبني: إن هذا الموضوع شائك جداً وذلك نظراً لاختلاف الأديان والشرائع فكل شـريعة تنظمه بما يتوافق مع معتقداتهم الدينية، لذلك قبل إبداء دفوعنا (بمشروعية التحفظ على هـذه الفقرة أم لا) لا بد لنا أن نلقي الضوء على موضوع التبني في ظل الشريعة الإسلامية والمسيحية،

---

(١) أنطوان مصلح – قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بين الواقع والمرتجى – محاضرة ألقيت في رابطة الحقوقيين بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١.

(٢) مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

وتوضيح مغزى التحفظ على الاتفاقية بحيث لا يتهم القانون السوري بمنع رعايـة اليتـيم أو كفالته وأن يتم التأكيد بأن موقف الشريعة من التبني يسري على الرجل والمرأة بدون تمييز.

ونبدأ بالشريعة الإسلامية فالتبني محظور فيها، إلا أن هناك نظاماً بديلاً يوفر الرعاية للأطفال ويحقق مصلحتهم وهو «نظام كفالة اليتيم» فلا يمكن أن تقـف الشـريعة أو الفقه موقفاً متعارضاً مع الاتفاقية في مجال تحقيق مصلحة الطفل وكفالة اليتيم وتساوي المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بهذه الأمور(١).

وما يؤكد ذلك عندما تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة غلامه، فكان يدعى زيد بـن محمد فأنزل الله تبارك وتعالى: (وما جعلَ أدعياءكُم أبناءكُم ذَلكُم قَولُكُم بِـأفْواهكُم والله يقُولُ الْحق وهو يهدي السبِيلَ * ادعوهم لآبائهم هو أقْسطُ عند الله فَـإن لـم تعلَموا آباءهم فَإخوانكُم في الدينِ ومواليكُم) [الأحزاب : ٤-٥]، وأبدل الله المؤمنين بالتبني خيراً وذلك في نظام الكفالة المعروف لدى جميع المسلمين(٢).

فالحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد (الحاكمية لله) مرجعية شاملة، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح الفرد والمجتمع بينما تستمد الحقوق في المواثيـق الدوليـة مـن العلمانية التي ترفض الدين وتسعى لإلغاء أثره نهائياً في المجتمعات الإنسـانية(٣)، فقـد أولت شريعة الإسلام الجوانب الإنسانية في الحياة الرعاية والاهتمام وانطلاقاً من ذلك كانت حفاوتها بالغة وعنايتها تامة باليتيم من حيث كفالة ورعاية مشـاعره وتطيـب

---

(١) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص٨٠٢ – مرجع سابق.

(٢) الشيخ أسامة الرفاعي – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لاجتهاد معه؟ الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة تاريخ ١٢ – كانون الثاني – ٢٠٠٦.

(٣) د. نورة بنت خالد السعد - – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – تاريخ ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - مرجع سابق.

خاطره وتعويضه عما فقده من إمداد مادي ودفء عاطفي، والآيات القرآنيـة الـتي وجهت إلى ذلك وتوعدت من يدع اليتيم أو يهينه أو يقهره كانت من أوائل الآيـات التي نزلت على النبي ﷺ حتى أنها سبقت الآيات التي جاء فيها التكليف بالصلاة والزكاة والصيام وسائر أحكام الإسلام.

مما يظهر بجلاء الموقع المتميز والمقام الهام الذي تبوأه اليتيم في الشـريعة الإسـلامية ولكن في الوقت نفسه لن تقبل شريعة الإسلام أن يكون ذلك على حساب الحقـائق الواضحة فلم يجز الإسلام في غمرة هذه الرعاية والتكريم أن يزور نسب اليتيم فيطمس نسبه الحقيقي ويلقي بنسب إنسان غريب عنه مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أو انتقاصها، وهذا ما جاء في قوله تعالى: (ما جعلَ الله لرجلٍ من قَلْبينِ في جوفـه ومـا جعـلَ أزواجكُم اللائي تظَّاهرونَ منهن أُمهاتكُم وما جعلَ أدعياءكُم أبناءكُم ذَلكُم قَـولُكُم بِأفْواهكُم والله يقُولُ الْحق وهو يهدي السبِيلَ) [الأحزاب : ٤][(١)].

إلا أن هناك آراء تستعيض بمصطلح التبني التربوي مكان الكفالة في الإسلام ويعـد أنه لا خلاف البتة بينهما وقد تبنى هذا الرأي سماحة مفتي الجمهورية العربية السـورية فكان يؤيد حجته أنه حين يقول رسول الله ﷺ «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنـة»، وهذا يعني التبني التربوي الذي جعله الإسلام بديلاً عن التبني العصبي الـذي ينسـب الأبناء إلى غير آبائهم، وفي هاتين الآيتين تشير إلى التبني التربوي الذي آثرته لما فيه من حنو ومسؤولية واحترام[(٢)].

---

(١) فضيلة الشيخ محمد نعيم العرقسوسي – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لا اجتهاد معه؟ - منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة ١٥/ كانون الثاني / ٢٠٠٦

(٢) د. أحمد بدر الدين حسون (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لا اجتهاد معه – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة ١٥/ كانون الثاني/ ٢٠٠٦.

وبالتالي يجب أن يكون للدول الأطراف حرية أن تختار كل دولة ما يناسب نظامها العام وما يتوافق مع شريعتها الدينية، فالشريعة الإسلامية في سوريا تأخذ بالنظام التبني التربوي.

- أما الشريعة المسيحية: فقد أخذ بنظام التبني على خلاف الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يصح إلا بقرار من المحكمة الكنسية يصدقه مطران الأبرشية ولا تسمح المحاكم الكنسية به إلا لأسباب صوابية ولمصلحة بينة للمتبنى، وبعد التأكد من حسن سيرة المتبني وتحقق الشروط المطلوبة والمبينة في الأحوال الشخصية لكل طائفة، إلا أنه من الجدير بالذكر أن القوانين الخاصة به غير معمول بها في سوريا، لتعارضها مع النظام العام للدولة والتشريع النافذ حيث أن الطوائف المسيحية تأمل أن يعاد تفعيل نصوصها الكنسية المتعلقة بالتبني[1].

الوصاية

أحكام الوصاية التي سوف نلقي الضوء على أحكامها في الشريعة الإسلامية والمسيحية، فقد تطرقنا في الفصل الأول بشكل موجز لأحكام الوصاية في قانون الأحوال الشخصية السوري والآن سوف نتطرق لشروطها وهو أن يكون الشخص كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً غير مبذر أو سفيه أو مجنون – التوافق في الدين مع المولى عليه – أن يكون الولي أو الوصي مطلق اليد في ماله بألا يكون محجوراً عليه – العدالة: أي أن يكون حكيماً ومشهوراً بصدقه وأمانته وموازنته للأمور وقدرته على اتخاذ القرارات – القدرة على القيام بأعمال الوصاية أو الولاية بالإضافة إلى ضرورة توافر الرغبة بالقيام بأعمال الولاية أو الوصاية إذا لم يكن مجبراً عليها كولاية الأب ومن الملاحظ أن تلك الشروط لا تحرم المرأة من الولاية أو الوصاية إذ أن الفقه والقانون

(١) أنطوان مصلح – قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بين الواقع والمرتجى – محاضرة ألقيت في رابطة الحقوقيين بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١

رتب مراحل تولي الأولياء والأوصياء في سبيل تحقيق مصلحة القاصر عندما تتفكـك الأسرة لسبب ما[١]، وبالتالي ينشأ حق الحضانة ويبدأ بالمرأة وينتهي إلى أن يصـل إلى الرجل، أما في الولاية والوصاية يبدأ بالرجل وينتهي عند المرأة، فلو اختلفت شـروط الولاية أو الوصاية بالنسبة للولي أو الوصي كان للمرأة الحاضنة أن تطعن بذلك أمـام القضاء وتسقطها وكذلك لو اختلفت شروط الحاضنة لكان للولي أو الوصي الحـق في طلب إسقاط الحضانة من المرأة أمام القضاء ذلك كله ينصب من أجل مصلحة القاصر والأمر لا يتعلق بحقوق المرأة والرجل فأينما تحقق مصلحة القاصر تحقق مصلحة المجتمع، على الرغم من وجود بعض الفجوات والنواقص التي أشرنا إليها سابقاً والتي تؤدي إلى خلق صعوبات أكيدة على المرأة، إلا أن ما نتناوله الآن ونود إيضاحه هو الخصوصـية التي عالجتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية المبني عليهـا ولم يفرق أو ينتقص من قدر المرأة عندما بدأ بترتيب حق الولاية والوصاية من الرجـل ولم ينتقص من حق الرجل عندما بدأ بترتيب الحضانة بالمرأة، لذا فمن غـير المنطقـي وجود أي تدخل في هذا الموضوع الخاص الذي تحكمه العقيدة الدينية التي تختلف مـن طائفة لأخرى حتى ولو وجد فيها بعض الجوانب لسلبية إلا أنه يبقى شأن خاص بكل دولة على حدى وكل عقيدة على حدى، وهذا الاختلاف سوف نجده عندما نستعرض أحكام الوصاية في الدين المسيحي.

أما بالنسبة للوصاية في **الشريعة المسيحية:** الوصاية في الشرع الكاثوليكي هي من حق أحد الوالدين الباقي حياً، وعندها يكون ولياً من جهة ووصياً جبرياً مـن جهـة أخرى، وإذا قام أحد الوالدين بتعيين وصي ويدعى في هذه الحالة وصياً مختاراً، فهذا لا يغير من صفة الوالد الآخر الذي ظل على قيد الحياة، أي أن الأيتام لهم في هذه الحالـة

---

(١) محمد أيمن الزين – مرة أخرى – الولاية والوصاية... من وجهة نظر شرعية وقانونية تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦.

http://www.thawra.alwehda.gov.sy/print.veiw asp? تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٣/٣

وصيان وأحدهما يمارس سلطته الوالدية ووصايته كوصي جبري، وهـو الأب أو الأم، والآخر عمله كوصي مختار وينحصر في الإدارة، (المادة ١٨٣) من قـانون الأحـوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

ومن الجدير بالذكر هو أن الوصاية لدى طائفة الأرمن الأرثـوذكس هـي مـن اختصاص محكمتها البدائية (المادة ١٦٦ من قانون الأحوال الشخصية). أما لدى طائفة السريان الأرثوذكس فالأب هو الذي يقيم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين ويوقـع بذلك صكاً يصدقه الرئيس الكنسي، وتثبت الوصاية أيضاً بحكم المحكمـة الكنسـية، والولاية والوصاية لدى هذه الطائفة لهما معنى واحد (الفصل الثامن عشر من قـانون الأحوال الشخصية «في الولاية والوصاية»)[١].

أما بالنسبة للقوامة: فالقوامة للرجل قوامة فضل وليست قوامة جبر وقهر، وليس فيهـا تمييز ضد المرأة بقدر ما فيها من تحديد المسؤوليات وترتيب شؤون العائلة، فالاتفاقية تحـاول إعلاء الجانب الصراعي في العلاقات الأسرية من خلال إلغاء القوامة وتغييب مفاهيم الأسرة والأساس المعنوي الذي يربط بين الزوج والزوجة كالمودة والسكن[٢].

ومن هذا المنطلق كان ضرورة بقاء التحفظ قائماً وبخاصة أن القوامة توجيه أخلاقي وليس له أثر قانوني سابق، بقدر ما ينشئ حقاً تكاملياً بين رجل وامرأة أماً كانـت أم بنتاً أم زوجة أم أختاً فسوف تكون المرأة هي المستفيدة[٣]، أما في ما يتم التداول بعبارة

---

(١) أنطوان مصلح – قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بين الواقع والمرتجى – محاضرة ألقيت في رابطة الحقوقيين – تاريخ ٢٠٠٥/٢/١.

(٢) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفقرة ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

(٣) د. أحمد حسون (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه بشأن التحفظات السورية على اتفاقية السيداو- مرجع سابق.

(الرجال قوامون على النساء) فهي تفسر بتفسيرات خاطئة توهم العالم الـدولي بـأن الشريعة الإسلامية تحط من قدر المرأة، فالآيات التالية:

(الرجالُ قَوامونَ علَى النساء بِما فَضلَ اللّه بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُـواْ مـن أموالهم) [النساء : ٣٤].

(واللّه فَضلَ بعضكُم علَى بعضٍ في الْرزقِ) [النحل : ٧١].

(ولاَ تتمنواْ ما فَضلَ اللّه بِه بعضكُم علَى بعضٍ للرجالِ نصيب مما اكْتسبواْ وللنساء نصيب مما اكْتسبن) [النساء : ٣٢]. والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة وتجعل ذلك مقترناً بمسؤولياته الاجتماعية تجاهها معللاً بمواهبه الخاصة التي أودعهـا الله فيـه وليست الآية خاصة في الأزواج والزوجات كما قال: الأزواج قوامون على الزوجات بل هي عامة في كل رجل يعول نساء فإن الله يسأله عمن يعول والقوامة في اللغة من القيام على الشيء وإصلاحه والمحافظة عليه، وهكذا فإن القوامة مسألة تكليف لا مزية تشريف وهي بذلك تجعل المرأة في المجتمع مسؤولية اجتماعية عامة ينهض بها رجال المجتمع وتشرع لها القوانين الكافلـة بضمان حقوقها، وأن الزواج المدني في النظم الغربية لا ينشئ للمرأة حقوقاً مالية على الـزوج (باستثناء الإرث) بل إن مقتضى عقد الزواج يشتمل على تشارك الطرفين في الإنفاق وهـذا المنهج وإن كان يبدو في الظاهر كسباً معنوياً للمرأة إذ حققت مكاناً مكافئاً للرجل ولكنه عاد عليها برهق واقعي مضن وألجأها إلى قبول وظائف أو أعمال لا تتفق مطلقـاً مـع أنوثتـها وظروفها الجسدية[1]، ثم إن التفضيل لم يأت في الآيات الثلاث إلا بمعنى التفضيل في الرزق فقط وليس بأي شيء آخر، وإلا لتناقض مع أكثر من ٦٠ آية تساوي بين الرجل والمرأة، منها:

(من عملَ صالحاً من ذَكَرٍ أو أُنثَى وهو مؤمن فَلَنحيينه حياةً طَيبـةً ولَنجـزِينهم أَجرهم بِأَحسنِ ما كَانواْ يعملُونَ) [النحل : ٩٧].

---

(١) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(ولولا رجالٌ مؤمنونَ ونِساء مؤمنات لم تعلَموهم) [الفتح : ٢٥].

(يا أيها الناس إنا خلَقْناكُم من ذَكرٍ وأُنثَى وجعلْناكُم شعوباً وقَبائـلَ لتعـارفُوا إن أكْرمكُم عند الله أتقَاكُم) [الحجرات : ١٣][١].

وبالتالي المواثيق الدولية ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، وتنظـر إلى المرأة كفرد قائم بذاته، وفي حالة صراع وتنافس دائم مـع الرجـل، في حـين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقـق لكـل منهما وظيفته في الحياة، وتجعل كلاً منهما مكملاً للآخر[٢].

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن التحفظ على هذا البند من المادة (١٦) من الاتفاقية لا يتماشى ببعض جوانبه مع مبدأ المساواة في القانون والواقـع، إلا أنـه انطلاقـاً مـن خصوصية مجتمعاتنا الثقافية والدينية والتي تنسجم مع مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لعدد من الطوائف مثل قوانين الأحوال الشخصية للـروم الأرثـوذكس وللسـريان الأرثوذكس والمحاكم المذهبية الإنجيلية وللطائفة الدرزية ومجموعة قـوانين الكنـائس الشرقية بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقـم /٥٩/ لعام ١٩٥٣ وكل منها تنظم أمورها الخاصة بشكل يختلف عن الأخرى ولـو اعرتهـا بعض أشكال التمييز ضد المرأة إلا أننا نجد من الملائم التحفظ على هذا البند نظراً لهذا التعداد فإمكانية تطبيق هذا البند يعد شبه مستحيل في سوريا لذلك كان هذا التحفظ ضرورياً ولازماً.

---

(١) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة – تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣.

مرجع سابق http://www.nesay.org/content/view/4531/89/

(٢) د. نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – تاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ.

مرجع سابق. http://www.khutabaa.com/index.cfm? Method=home. com print8

الفقرة (ز): «الحقوق الشخصية نفسها بما في ذلك الحق في اختيار اسـم الأسـرة والمهنة ونوع العمل»، حيث تحتفظ المرأة المتزوجة باسم عائلتها في النظام الإسـلامي ولا تحمل اسم عائلة زوجها كما يحدث في الأنظمة الغربية، أما اختيار المهنـة ونـوع العمل فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة عن العمل ما دام العمل مشروعاً وما دامت هي ملتزمة فيه بآداب الشرع، فليس هناك أي ضرورة للتحفظ على هذا البند لأنه حكمـاً موجود في سوريا ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

وبالتالي فإن وجود هذا البند هو خصوصية ثقافية لدى الغرب، وإنما نحن بشـريعتنا تبقى الزوجة محتفظة باسم عائلتها وتعتز بها وهي مسألة لا تشـكل أي حساسـية أو اضطراب ولا تحتاج أن تأخذها من الوثيقة، ولذلك فإن الإسلام أبطل التبني العصـبي ابتعاداً عما فيه خلط في الأنساب وأوجد التكافل كما ذكرنا سابقاً[٢].

البند الثاني من المادة (١٦): لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثـر قـانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً، تتوافق هذه المادة بكل فقراتها أيضاً مع الدستور في مبدأ المساواة أمام القانون وتحقيق العدالة والتكافؤ والحرية لكنها تخالف قانون الأحوال الشخصية بشكل مطلق مما يعني أيضاً مخالفة قانون الأحوال الشخصـية للدستور السوري وهذه ظاهرة خطيرة قانونياً.

---

(١) د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية - ص ٨٠٢ – مرجع سابق.

(٢) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ١٥٢١ – مرجع سابق.

يعد القانون السوري في شقيه المدني والجزائي أن سن الرشد هو بإتمام عمر الثامنة عشر فكيف إذنْ ينص قانون الأحوال الشخصية المادة (١٨) على إعطـاء الحـق في تزويج الأطفال إن بلغ الصبي الخامسة عشرة والفتاة الثالثة عشرة، ثم كيـف يتحقـق شرط الرضا من ناقص الأهلية في عقد زواج يجب أن يثمر ويترك آثاراً طويلة قد تمتـد لطول العمر، هل تستطيع أو يستطيع هذا القاصر تربية طفل في عمر مبكر[١].

فلا نجد أن هناك أي ضرورة للتحفظ على هذا البند لأنه يجب أن يحدد سن للزواج عام للصبي والبنت حتى قبل التوقيع على الاتفاقية فهـذه ضـرورة تشـريعية ملحـة واجتماعية لحماية المرأة من أكثر مظاهر الظلم الذي تتعرض إليه في مجتمعها، فكان من الأجدر بدل التحفظ على المادة المتعلقة بذلك إصدار قوانين تتواءم مع محتواها حرصـاً على حقوق النساء وسلامة المجتمع[٢].

فتحديد سن الزواج مطلب شرعي وديني وقانوني وقد شجعت الشريعة على التبكير بالزواج ولكن ليس على التفريط فيه ولا يمكننا أن نقبل كل ما ورد في آراء الفقهـاء بخصوص سن الزواج حتى إن بعض الفقهاء نصوا على جواز نكاح الطفلة حـتى دون سن التمييز وهو ما لا يمكن قبوله أبداً وإن الإذن بإجراء النكاح فيما بين الأطفـال أو المراهقين لا يعود بأي خير على بناء الأسرة وما ورد من أخبار في هذا الشأن لا يعـد أصلاً تشريعاً وأما زواج النبي الكريم ﷺ من عائشة وهي في سن التاسعة أو السادسـة فهو من خصائص النبي الكريم وهذا النكاح قد جاء وفق الروايات المتعـددة بـوحي

---

(١) ريما فليحان – اتفاقية السيداو والتحفظات بين الدستور – القانون – الشريعة.
مرجع سابق http://www.nesay.org/content/view/4531/89/

(٢) د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.
مرجع سابق http://www.nesasy.org/content/view/878/89

خاص فهو بذلك من خصائص النكاح النبوي كالزيادة على الأربعة وكذلك حرمة نكاحهن لأحد من بعده وهو ما يدرسه الفقهاء من باب خصائص الرسول[١].

أما بالنسبة للتشريع الكنسي قد حدد السن القانوني لصحة الزواج وقد حدده في المادة (٨٠٠) من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية بالسادسة عشرة كاملة للرجل والرابعة عشرة كاملة للمرأة ولجواز الفعل طلب أن يكونا قد أتما الثامنة عشرة، وهذا يؤكد أن التشريع الكنسي قد توافق مع الشروحات والتوصيات المتعلقة بتساوي الحقوق والواجبات بين الزوجين[٢].

وهكذا فإنه لا مبرر لهذا التحفظ على هذه الفقرة بعد أن اختار قانون الأحوال الشخصية السوري العقل والبلوغ لصحة الزواج كما في المادة (١٥) قانون الأحوال الشخصية وحدد السن الأدنى لاكتمال أهلية الزواج وفق المادة (١٦) أحوال شخصية وجعل تسجيله أمراً إلزامياً.

وأخيراً نرى أن هذه المادة (١٦) من اتفاقية السيداو تعد من أخطر مواد الاتفاقية في الاختلاف فيما ورد فيها من بنود تتصادم مع الشريعة الإسلامية من عدة وجوه.

أولهما: خصوصية مفهوم الشريعة الإسلامية (زواج – طلاق – قوامة – وصاية – ولاية – حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأولاد)[٣].

---

(١) د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – مرجع سابق.

(٢) مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو – تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٣) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص – ص ١٥١٩ – مرجع سابق.

ثانيهما: أن المواثيق الدولية تمنح المرأة والرجل الحقوق نفسها على قدم المساواة في عقد الزواج، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء أثناء الزواج، وتمنح المرأة الحق منفردة في تقرير جميع ما يتعلق بالأمور الإنجابية، وقضايا حضانة الأطفال بعد انتهاء العقد، وفي ذلك تعارض صريح مع التشريعات الإسلامية في مسائل رضا ولي الزوجة عند العقد، وقوامة الرجل على الأسرة أثناء العقد، وأحكام الطلاق والعدة، وحضانة الأبناء، وأحكام تعدد الزوجات، وزواج المسلمة من الكتابي، وفي هذه التشريعات تفصيلات جزئية تحقق العدل والحماية للمرأة من أوجه متعددة المادي منها والمعنوي[(١)].

فالخلاف الرئيسي بين تشريعات الأسرة في الإسلام وبين الأمم المتحدة يتضح من خلال المرجعية، فقد أقر الإسلام الكثير من الفوارق بين الرجل والمرأة؛ مثل عقدة النكاح، والقوامة والتعدد والنفقة، والميراث... إلخ، وهذه الفوارق ليست ضد أي من الذكر والأنثى؛ بل هي متناسبة مع دور ووظيفة وتكوين كل منهما، وهي في مصلحة الأسرة، في حين تعد الاتفاقيات الدولية هذه الفوارق تمييزاً ضد المرأة وهي بهذا تحرم المرأة من حقوقها الأساسية[(٢)].

والحقيقة أن الإسلام أنصف الإنسان رجلاً وامرأة وهذه حقيقة كونية بقوله تعالى: (هو الذي خلَقَكُم من نفْسٍ واحدة وجعلَ منها زوجها ليسكُن إلَيها) [الأعراف : ١٨٩].

---

(١) د. نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – تاريخ ١٤٣١/٤/٢٥ هـ.

http://www.khutabaa.com/index.cfm? Method=home. Com مرجع سابق

(٢) د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفقرة ٥- ١٤٢٩/٥/٧هـ - جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

فتصادم الحقائق الكونية مسألة تحتاج إلى المراجعة والوقوف أمام بعض الأساليب التي أدت إلى ابتعاد بعض أطراف المجتمع الإسلامي إلى أنه يحيد عن عدل التشريع الإسلامي في حقوق المرأة المسلمة[١].

وبالتالي نجد أن هذه المادة ببعض بنودها لم تتجاهل فقط خصوصية الأسرة المسلمة بل تجاهلت أيضاً خصوصية أي أسرة عربية في ظل أي شريعة دينية فلن تتقبل أية فئة هذا القدر الكبير من التدخل في شؤونهم الخاصة المبنية على أساس دينهم وشـريعتهم وإيمانهم بمعتقداتهم الدينية، فمجرد وجود هذه المادة في الاتفاقية ببعض بنودها ومطالبة الدول التصديق عليها واعتبار هذه المادة جوهر الاتفاقية يمثل انتـهاكاً لخصوصـيات المجتمعات الدينية وتدخل في شؤونهم الخاصة المرتبطة بقناعاتهم. إلا أن ذلك لا يعني أن نغفل في مناقشتنا السابقة لما يقدمه كل من النظامين الإسلامي والدولي للمـرأة مـن حماية، وينبغي ألا تحجب الرؤية عن العديد من المواضيع المتفق عليها بحكـم التلاقـي الإنساني العام في المسائل التي لا تمس القضايا الفكرية الأساسية، كالمساواة بين الرجل والمرأة في حق الحصول على التعليم والرعاية الصحية والأمن، والقضاء علـى الأميـة والفقر بين النساء، ومحاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً، وضمان مشاركة المرأة في أوجه الحياة العامة، وغيرها العديد من الجوانب الإيجابية المشتركة[٢].

التحفظ الخامس: تحفظت سوريا على الفقرة الأولى من المادة (٢٩) مـن اتفاقيـة السيداو بذريعة أنه يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية ويمس سيادة الدولـة الوطنيـة

---

(١) د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص – ص ١٥١٩-١٥٢٢ – مرجع سابق.

(٢) د. نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
مرجع سابق http://Khutabaa.com/index.cfm? method=him. com print 8

وليس هناك ضرورة أن يكون لمحكمة العدل الدولية أي سلطة على القوانين والأنظمـة السورية فيما يخص تفسير هذه الاتفاقية[١].

لا شك أن هذا التحفظ غير منطقي حيث ينبغي التفرقة بين تنفيذ المبادئ التي أقرتهـا دول العالم في صورة اتفاقية دولية وحق المجتمع في متابعة هذا التنفيذ ومراقبته، وبين التدخل في الشؤون الداخلية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، كما أن العالم أصبح عبارة عن قرية واحدة والقانون الدولي قد تطور ليزيل الحواجز بين الدول إعمالاً لحقوق الإنسان[٢]، فلماذا يتم التحفظ على هذا البند ما دمنا قد صدقنا على الاتفاقية بغية تنفيـذ أحكامهـا والالتزام بها، فمجرد إيراد هذا التحفظ فمعنى هذا أن هناك نية بعدم التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ذلك سوف يخلق خلافات ومشاكل مع الدول الأخرى ولتجنب ذلك من قبـل الدولة قامت بوضع هذا التحفظ الذي نجد أن لا ضرورة له.

المطلب الثالث: أثر التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى ضوء ما تقدم وبعد استعراضنا لكافة التحفظات التي وضعتها سوريا علـى اتفاقية السيداو عند مصادقتها نجد أنه من الطبيعي أن يكون هنـاك انقسـام كـبير بوجهات النظر بالنسبة للتحفظات، ولكن مما لا شك فيه أن مجرد مصادقة دولة علـى الاتفاقية رغم وضعها للتحفظات يعتبر خطوة نحو مكافحة التمييز ضد المـرأة ويمثـل خطوة للأمام من أجل حقوق المرأة[٣].

---

(١) د. أحمد حسون (سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – رأيه في التحفظات السورية في اتفاقية السيداو.

(٢) د. فاطمة شحاته زيدان – قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ص ٨٠٣ – مرجع سابق.

(٣) Michele Brandt and Jeffrey A.Kaplan – The Tension between Women's Rights and Religious Rights: Reservations to cedaw by Egypt Bangladesh and Tunisia p.121.

إن تحفظات معظم الدول تمحورت حول تناقض الاتفاقية مـع القـانون الـديني religious law[١]، فهناك بعض المواد كان من الضروري التحفظ عليها لمعارضـتها للشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة حقوقاً وتكلفها بواجبات. وكان التحفظ على المادة (١٦) ببعض بنودها من أكثر التحفظات إثارة للجدل لأنه وضع من أجل الحفاظ على القيم الثقافية والدينية للأمة، والمحافظة على الممارسات الثقافية لذلك كان من الضروري التحفظ على البندين (ج) و(و) منها نظراً للأمور الحساسة التي يتم التدخل بها كمـا أشرنا سابقاً.

وفي المقابل نرى أن باقي التحفظات لم يكن لها أي ضرورة لانتفاء وجود الحجة التي تم التذرع بها وهي مخالفتها للشريعة الإسلامية. فالقانون الديني الإسلامي شكل ذريعة لبعض الدول الأطراف لممارسة التمييز ضد المرأة، فغاية وهدف الاتفاقية هـو إلـزام الدول الأطراف على إلغاء القوانين الأسرية التمييزية، والتحفظات الغير مبررة قد تسمح لهذه القوانين التي تحد من الأهلية القانونية للمرأة إفراغ الاتفاقية من طابعها الفريد كأداة فعالة لمعالجة التمييز ليس فقط في أنشطة القطاع العام بل في الحياة الخاصة والعلاقـات بين المواطنين أيضاً، فعندما تقوم دولة تدعي بقبول التزاماتها ولكن في الوقـت نفسـه تسعى إلى تجنب أي تغيير في قوانينها على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية سوف يؤدي ذلك حتماً إلى إضعاف نظام الاتفاقية وخلق عوائق تمنع تجسيد القيم والمبادئ المقبولـة عالمياً[٢].

فعندما تصادق الدولة السورية على اتفاقية يعد ذلك رضاء ضمنياً منـها بتعـديل لاحق للنصوص المعارضة للاتفاقية وتسوية الأمور وفقاً للمادة (٢٥) قـانون مـدني

---

(١) Brandt and A. Kaplan, The Tension between women's Right and Religious Rights. Reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia, Jornal of Law and Religion, vol, 12, No.1 (1995-1996), pp.105-142-

(٢) Sindiso Ngaba - CEDAW: Eliminating Discrimination against Women. مرجع سابق

سوري «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في سورية»[١].

وبموجب هذه المادة يجب ألا تتعارض القوانين النافذة في سوريا مع أحكام الاتفاقيات الدولية أما المادة (٣١١) أصول محاكمات مدنية تنص على أن «العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن»[٢].

كما أنه جاء في الاجتهاد القضائي نقض مدني سوري رقم القرار ١٩٠٥ – أساس ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢١[٣]. «عندما يتعارض النص الدولي مع القانون الداخلي يطبق الأول وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار أنه أصبح جزءاً من القوانين الوطنية وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه هذا على صعيد القوانين العادية»، أما في حالة التعارض مع القانون الدستوري فليس هناك نص دستوري صريح مباشر لمواجهة هذه الفرضية وهنا نكون أمام ساحة الاجتهاد القضائي والفقهي، فالقانون الدستوري هو أحد القوانين الوطنية ويعزز ذلك منحى التوجه التشريعي في الكشف عن إرادة المشرع التي نستشفها من المادة (٢٥) مدني و(٣١١) أصول محاكمات مدنية وبالتالي يجب ألا تتعارض أحكام القوانين السورية مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن تتواءم كافة القوانين مع الاتفاقيات الدولية الملتزمة بها الدولة وتنسجم معها.

---

(١) القانون المدني السوري رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩ – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ – ص ١٤٠٩.

(٢) قانون أصول محاكمات مدنية سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٥٣ – نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ – ص ٤٨٠٥

(٣) نقض مدني سوري رقم القرار ١٩٠٥ – أساس ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢١ – قاعدة (٥٠) المحامون ص ٣٠٥ لعام ١٩٨١.

وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة (هيئة حكوميـة) بعقـد ٤ ورش عمـل حوارية حول المواد المتحفظ عليها مع أغلبية أعضاء مجلس الشعب في أربع مدن سورية بهدف الترويج للاتفاقية، والعمل على رفع بعض التحفظات عن الاتفاقية ونتج عن هذه الورش موافقة أغلبية المشاركين على رفع جميع التحفظات السورية ما عدا التحفظ على البندين /ج/ و /و/ من المادة (١٦) وعلى المادة (٢٩).

وقد تم تقديم أكثر من مذكرة لمجلس الشعب من جهات مختلفـة لتعـديل المـواد التمييزية في القوانين مثل قانون الجنسية والذي قام بدوره برفعها لمجلس الوزراء وهـي الآن في مراحل النقاش الأخيرة[١]، كما قامت الهيئة السورية برفـع اقتـراح تضـمن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المرأة، وفي هذا الإطار قامت الهيئة السورية للأسرة جنباً إلى جنب مع الاتحـاد العـام النسائي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بدراسة هذه التحفظات من خلال إعداد دراسات قانونية لإبراز التمييز في القوانين السورية (قانون الجنسية والأحوال الشخصية والعقوبات) والمواد التمييزية فيهم وقد تم إقامة جلسة استماع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ في المنتدى الاجتماعي حضرها عدد كبير من أعضاء مجلس الشعب قدمت فيهـا النسـاء وأولادهن شهادات عن المعاناة التي يعشن بها من جراء حرمانهن من حق منح جنسيتهن لأولادهن وتم تغطيتها بالتلفزيون والصحف السورية وكذلك تم تقـديم مـذكرة إلى مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ تطالب بتعديل المادة الثالثة (البند أ) مـع بيـان الأسباب الموجبة لهذا التعديل والجدير بالذكر أن /٣٥/ من أعضاء مجلس الشعب قاموا بتقديم مشروع قانون حول تعديل المادة الثالثة من قانون الجنسية السوري[٢].

أما باقي التحفظات يتم دراستها وعقد ورشات عمل من أجل رفعها مـن قبـل هيئات حكومية وغير حكومية كما أوضح وفد الحكومة السورية عن استفسار اللجنة

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ – ص١٤ – مرجع سابق.

(٢) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ – مرجع سابق.

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن رفع التحفظات بأنه تجري دراسة هذا المقترح من قبل الهيئة السورية ومن قبل الوزارات المختصة (الأوقاف، العدل، الخارجية) وكذلك طلب بعض المرجعيات الفقهية لاتخاذ قرار في هذا الصدد[١].

وحتى الآن لم يتم رفع هذه التحفظات بالرغم من أن الدراسات والمناقشات قد أصبحت كافية من أجل اتخاذ ذلك القرار وكما أن رفع التحفظات أصبح ضرورة ملحة نظراً لوجود الكثير من السلبيات والثغرات القانونية السيئة التي تشكل تمييزاً وظلماً ضد المرأة حيث إنه لا يوجد في سوريا أي آلية لإنصاف المرأة من التمييز القائم على أساس الجنس بحسب المادة (٢) من الاتفاقية بالرغم من أن المادة (٢٥) من القانون المدني السوري تستدعي ضرورة تقديم الاتفاقيات الدولية بعد تصديقها من قبل الجمهورية العربية السورية على القوانين السورية ما عدا التحفظات وأن يتم استخدامها وتطبيقها في المحاكم[٢]، إلا أنه حتى المواد التي لم يتم التحفظ عليها لم تطبق أبداً في المحاكم ولم يتم تفعيل أحكام الاتفاقية ككل، كما أنه لم يتم حتى الآن أي تعديل جذري للقوانين التمييزية حسب ما جاء في الخطة الخمسية العاشرة وحسب ما التزمت به سوريا بموجب أحكام اتفاقية السيداو وحسب ما صرح به وفد الجمهورية العربية السورية، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجلسة المعقودة للنظر في التقرير المرحلي للجمهورية العربية السورية كما أنه تم إعداد مشروع قانون جديد يحقق المساواة ومن المأمول أن يتم اعتماده بمجرد سحب التحفظات على الاتفاقية وسوف يساوي مشروع القانون بين سن الزواج للمرأة والرجل ويتضمن أحكاماً أخرى مختلفة تتعلق بوضع المرأة داخل الأسرة وحضانة الأطفال وحقوق الإقامة للمرأة الأجنبية ومن المقرر تعديل قانون الأحوال الشخصية لتقرير حقوق المرأة بموجب عقد

---

(١) الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.

Distr General, 2 March 2007, Original: Arabic

(٢) القانون المدني السوري – مرجع سابق

الزواج وهناك أيضاً خطط لتحديث أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالزنى والاغتصاب في إطـار الزواج[١].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يتم حتى الآن إقرار تلك القوانين المنصـفة وحتى ولو تم إقرار بعض التعديلات لكنه لا يفعل فعلى سبيل المثال أقر مجلس الشـعب التعديلات على قانون الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية بموجـب القـانون (٣١) حزيران ٢٠٠٦ فيما يتعلق بأمور الحضانة والإرث والتبني وغيرها واتجهت التعديلات نحو إلغاء التمييز إلا أن هذا القانون لم يطبق حتى الآن.

وعندما استفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حـول القـوانين التميزية وإمكانية تعديلها بما يتواءم مع أحكام الاتفاقية، أكد وفد الجمهورية العربيـة السورية أنه يجري نقاش بشأن قضية تعديل القوانين الوطنية لكي تتواءم مع الاتفاقية غير أن العملية تتطلب وقتاً طويلاً بسبب وجود الكثير من الديانات المختلفة والمجموعـات العرفية المراد التشاور معها، إلى أن التساؤل الذي يثار ما هو مقدار الوقت اللازم لذلك وهل بالفعل التعدد الطائفي هو الذي يقف عائقاً في سبيل تعديل بعض المواد التمييزية في بعض القوانين التي تشكل ضرراً لكافة أفراد الديانات مهمـا اختلفـت لأن هـذا التعديل سوف ينصف المرأة ليس بصفتها الشخصية إنما بصفتها كفرد في المجتمع بحاجة للحصول على حقوقه[٢].

جاء في التقرير الأولي لسوريا المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المـرأة (لجنـة

---

(١) محضر موجز للجلسة ٧٨٥ المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٤ أيار ٢٠٠٧، الساعة ١٠.٠٠ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثون.

Distr: General, 20 August 2007, Arabic Original: English CEDAW/c/SR/ 785

(٢) المرجع السابق.

السيداو) بأن القانون يكفل آليات التطبيق لروح المادة السادسة بحيث تتمكن النساء من رفع الدعاوى أمام القضاء وفق أحكام القانون دون تمييز، فهل يتم ذلك بالفعل وهـل هناك حالات تطبق بشكل عملي وهل تم تسجيل أي حالة من ذلك النوع[١]، حيـث علقت اللجنة إلى أنه لا يوجد في سوريا أي تدابير خاصة مؤقتة فرد وفد الجمهوريـة العربية السورية أنه في بعض المجالات يمكن أن تتسبب التدابير المؤقتة في تعقيد الأمـور كما حدث عندما التمس ميزانية خاصة لوسائل منع الحمل حتى لا يتعين الاعتماد على المساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان فقد تبين أنه من الأسهل توجيـه المدفوعات مباشرة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان مع إضافة رسم خدمة من أجل ضمان جودة الإمدادات، كما أن اللجنة عبرت عن دهشتها لماذا لا يتم إرسال المـرأة بتهمة الدعارة إلى دور إيواء لتلقي النصح بدلاً من أن ترسل إلى المعتقلات[٢]، فالتدابير المتخذة حالياً من أجل إعادة تأهيل وحماية النساء من ضحايا الاتجار بغرض الدعارة غير متوافرة حتى الآن، وتقتصر على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما دور وزارة الشؤون الاجتماعية المعنية بمراكز رعاية الأحداث فإنه يفتقر إلى برامج تـدريب العاملين/ات فيه لإعادة التأهيل، أو آليات التعامل مع أولئك الضحايا، ويقتصر دورها على إيداع الفتيات الأحداث كمتهمات أو محكومات لحين قرار إخلاء سبيلهن مـن القضاء حصراً، وكل ما تقدمه الوزارة عبارة عن خدمات لا ترقى لأي نوع من التأهيل أو إعادة الدمج بالمجتمع حتى ولو قامت الوزارة بالتعاقد مع جمعيات غير حكومية لتقديم المساعدة في مثل هذه الدور وقد تم الاتفاق مع الجمعية الوطنية لتطوير دور المـرأة في

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ص١٥ – مرجع سابق.

(٢) محضر موجز للجلسة ٧٨٥ المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٤ أيار ٢٠٠٧، الساعة ١٠.٠٠ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثون.

Distr: General, 20 August 2007, Arabic Original: English CEDAW/c/SR/ 785

معهد الأحداث للفتيات في دمشق منذ عام ٢٠٠٦ إلى أن هذا غير كاف على الإطلاق[١].

وأخيراً نجد أن هناك الكثير من المشاريع من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة إلا أنها تبقى مشاريع على الورق وغير منفذة على أرض الواقع، فعلى الرغم من أنه تم تعديل بعض المواد التمييزية في بعض القوانين لكن ذلك لا يعد كافياً ولا يلبي الغاية والهدف من المصادقة على الاتفاقيات الدولية وهو إقرار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومنها عدم تعرضه لأي تمييز في قوانين بلاده، التي لا تتواءم مع التزامات بلده الدولية لذلك كان لا بد من تنفيذ هذه المشاريع وتعديل القوانين التي لا تنسجم مع الالتزامات الدولية وإلا فلماذا يتم التصديق على تلك الاتفاقيات وخاصة أنه مضى وقت كاف من أجل القيام بالخطوات التنفيذية.

المطلب الرابع: نتائج تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سوريا

حدت التحفظات التي قامت بها الحكومة السورية على الاتفاقية من الأثر الإيجابي لانضمام سورية إلى الاتفاقية، إلا أنه مع ذلك كان هناك تطور ملحوظ على جميع الأصعدة وخاصة المتعلقة بوضع المرأة السورية.

حيث إن الخطة الخمسية العاشرة خصصت للمرأة فصلاً كاملاً خاصاً[٢]، وقد وضعت نصب أولوياتها ضرورة تحقيق تطور نوعي في حياة المرأة السورية وإدخال قضايا النوع الاجتماعي كمتغيرات أساسية في البرامج والمشروعات التي سيتم تنفيذها

---

(١) تقرير الجمعيات غير الحكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW) – مرجع سابق.

(٢) تقرير الجمعيات غير الحكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW).

وبدون شك فإن جهود إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سوف لن تكون بالأمر السهل نظراً للنظرة التقليدية السائدة في المجتمع والتي تتطلب:

- عملية تحوير في السلوك والاتجاهات وإعادة النظر بعدد من التشريعات والأطـر المؤسسية التي قد تقف عائقاً أمام تطور أوضاعها[١].
- تقدير عمل المرأة في الحسابات القومية كجزء من تـوفير مؤشـرات النـوع الاجتماعي.
- مراجعة قانون الضرائب من أجل تحديد الضريبة على عمل المرأة بطريقة مستقلة وأخذ معايير وإجراءات لتشجيع المنشآت الصناعية.
- تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية للمرأة وذلك لزيـادة حجـم حيازتهـا وملكيتها للأرض.
- رسم برامج خاصة لإدارة القروض ورأس المال وتسهيلات لتشـجيع سـيدات الأعمال.
- تطوير صناعات صغيرة ومتوسطة تعتمد بالكامل على المرأة.
- إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في صنع القرار والسياسـات علـى المسـتوى السياسي والإداري والقطاعي[٢].

وبناء عليه، سيتوجب على السلطات المختصة ما يلي:

أولاً: تعديل القوانين

- اتخاذ الخطوات الضرورية لإصدار تشريعات جديدة وتعديل ما هو قائم بحيث يضمن المساواة بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع السـوري ويراعـي المعـايير والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها سورية والتزمت بها.

---

(١) التقرير الوطني السوري الخاص بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

(٢) مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة فيما يتعلق بالمرأة – الفصل الثالث والعشرون (تمكين المرأة).

- تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع الإهانة الشخصية وممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك بما ينسجم مع اتفاقية القضـاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ويساهم بالحد من التقاليـد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي.
- إقران القوانين الوضعية ببرامج تهدف إلى تعريف النساء بتلك الحقوق القانونية الممنوحة لهن وتمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة والإعلام بالتجاوزات للحصول على حقوقهن بالكامل وبدون التـذرع بالأعراف والتقاليد التي قد يقدمها الرجل لممارسة العنف على المرأة[١].

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أنه تم صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٦٦٠ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ والقاضي بتكليف لجنة بدراسة مشروع تعديل المادة (٣) من قـانون الجنسية وكذلك منح الجنسية العربية السورية لأبناء المرأة السورية المتزوجة ممن يحمـل الجنسية غير السورية[٢].

- تحسين الأوضاع المعيشية وزيادة دخل المرأة وقياس مدى مشاركة المرأة وعملها الإنتاجي والخدمي في زيادة الناتج المحلي الإجمالي والحسابات القومية للاقتصاد.
- زيادة عدد التمثيل بالمقاعد البرلمانية وتولي المناصب الإدارية والسياسية.
- حقوق الملكية وحيازة الأراضي والتسهيلات والقـروض المتاحـة للنسـاء في الأعمال التجارية والصناعية في المدن وفي النشاطات الزراعية بالريف.

وبالفعل قد تم اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها تنفيذ تدابير بمـا يحقـق زيـادة

---

(١) مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة – الفصل الثالث والعشرون (تمكين المرأة).

(٢) لجنة دراسة قانون الجنسية – منح الجنسية يزيل التعارض بين قانون الجنسية والدستور أولاً – صحيفة تشرين – العدد ١١١٥٥ الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ تموز ٢٠١١م – صفحة ٢٢.

ملموسة في عدد النساء في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة[١]، من خلال الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع فقد أثبتت المرأة السورية جدارتها ووجدت في مواقع صـنع القرار في كافة المجالات فقد دخلت المرأة السورية في السلك الدبلوماسي عـام ١٩٥٣ وعينت أول سفيرة عام ١٩٨٨ لدى بلجيكا، كما أن قانون السلطة القضائية في سوريا لم يميز بين الرجل والمرأة خلافاً لغيره من التشريعات فدخلت المرأة القضاء عام ١٩٧٥ وتعمل في مختلف درجات المحاكم[٢].

ثانياً - التعليم والتدريب

كفلت الجمهورية العربية السورية التعليم لجميع أبنائها باعتباره حقاً دستوريا، فقد صدر في الجمهورية العربية السورية العديد من القوانين الهادفة إلى تحـديث العمليـة التعليمية وإفساح المجال أمام القطاع الخاص للإسهام في دوره الهـام في هـذا المجـال وتوسيع الخيارات أمام طالبي العلم وبخاصة المنقطعين عنه والذين تشكل النساء نسـبة هامة منهم، كما حرصت الجمهورية العربية السورية على:

- زيادة نسبة الملتحقات الإناث للذكور في مرحلة التعليم الأساسي.
- زيادة نسبة الإناث للذكور في مرحلة التعليم الأساسي.
- زيادة نسبة المتعلمات الإناث للذكور في الأعمار ١٥-٢٤ سنة[٣].

كما تتيح قوانين التعليم فرص الالتحاق المتساوية بـالتعليم في كـل المسـتويات التعليمية، وكذلك الأمر بالنسبة للفتيات الريفيات اللواتي تقل نسبة التحاقهن بـالتعليم

---

(١) التقرير الوطني ٢ لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) التقرير الأولي ٢٠٠٥ الجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٣) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ – الجمهورية العربية السورية – المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ١١-١٢ - مرجع سابق.

عن نسبة المدنيات لأسباب عائدة برأينا إلى عمل الفتيات في حقول الأسـرة وعـادة الزواج المبكر[١]، ولترجمة هذا الحق عملياً فقد صدر القانون رقـم (٧) عـام ١٩٧٢ وقانون إلزامية التعليم رقم /٣٥/ لعام ١٩٨١ الذي ينص على إلـزام جميـع أوليـاء الأطفال السوريين ذكوراً وإناثاً الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ سنة بإلحاق أطفالهم بالمدارس الابتدائية، كما نص القانون المذكور على غرامات وعقوبات جزائية في حال امتناع الولي عن إرسال الطفل إلى المدرسة ونص في المادة (٦) على معاقبة كـل مـن يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي بالحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية مع مضـاعفة العقوبة في حال التكرار وإغلاق المكان الذي يعمل فيه الطفل والطفلة كما صدر قانون التعليم الأساسي رقم /٣٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦م الذي دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة واحدة مجانية وإلزامية مدتها تسع سنوات مؤلفة من الحلقة الأولى مدتها ٤ سنوات والحلقة الثانية ومدتها خمس سنوات، فلم تتضمن تعليمـات القيـد والقبول في المدارس والصفوف أي تمييز بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الأساسـية والثانوية العامة والمهنية بكافة أنواعها وفرصة الاختيار بعد مرحلة التعليم الأساسي بين التعليم العام أو المهني متاحة وفق المعدل الذي يحصل عليه الطالب أو الطالبة.

كما جرى إصدار المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ حول تنظـيم المؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم ما قبل الجامعي والتعليمات التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣، حيث اهتمت التعليمات التنفيذية بتحسين البيئة التعليميـة والاهتمـام بنوعية التعليم وفق معايير الجودة وإتاحة الفرصة للإفادة منه للذكور والإناث على حد سواء بدءاً من رياض الأطفال وإلى نهاية المرحلة الثانوية.

---

(١) التعليق على تقرير الجمعيات الغير حكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW) ص٨.

ونصت المادة (٤٦) من الفصل السادس على اعتماد نظام الاخـتلاط في مرحلـة التعليم الأساسي حداً أدنى وأكدت على أهمية التدريب والتأهيل المستمر للمدرسـين والإداريين مع مراعاة المرونة في المناهج والأنشطة.

وتعمل وزارة التربية حالياً على تحويل التعليم الفني النسوي إلى تعليم فني يتنـاول مواضيع الخياطة والاقتصاد المنزلي والفنون ويكون باب الانتساب إليه مفتوحاً للذكور والإناث معاً[١].

أما بالنسبة لظاهرة محو الأمية للتخفيف منها، يجري إدراج هذه الظاهرة في العديد من المشاريع التنموية التي تستهدف النساء بحيث يخضعن لدورات محو الأمية ليتمكن من الحصول على المنحة المالية أو القرض أو أية محفزات إيجابية أخرى[٢]، وتم تطوير منهاج نوعي لبرنامج تعليم الكبار بعد صدور القانون رقم /١٦/ لعام ٢٠٠٢ والذي جعـل وزارة التربية شريكاً لوزارة الثقافة في محو الأمية، ونفـذت وزارة التربيـة بالتعـاون والتنسيق مع اليونيسيف مشروع تعليم الفتيات المتسربات عن طريق افتتاح شعب صفية خاصة بهؤلاء الفتيات تتراوح أعداد تلميذاتها بين (١٠-٢٠) تلميذة داخـل أوقـات الدوام الرسمي وخارجه في التعليم غير النظامي واستهدف المشروع الفتيات من الفئـة العمرية (١٠-١٧) سنة، ومدة هذا المشروع خمس سنوات.

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ص٥.

(٢) محضر موجز للجلسة ٧٨٥ المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٤ أيار لعام ٢٠٠٧ – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية).

مرجع سابق Distr: General, 20 August 2007, Arabic Original English

أما بالنسبة للمناهج والكتب المدرسية فقد شهدت تطوراً إيجابياً في اس ـ تبدال التص ـ نيفات النمطية على أساس الجنس فقد ظهرت في الكتب الجديدة صورة المرأة العاملة والمرأة الفنان ـ ة والشاعرة والطبيبة... ولكن ما زالت النسبة قليلة مقارنة بنسبة ظهور الرجل في هذه المن ـ اهج، لذلك تعمل وزارة التربية حالياً على إعداد المناهج المدرسية المناسبة[١]، أما بالنسبة لجهة إع ـ داد برامج تدريبية للمدرسين تساعد على تحقيق الهدف الاستراتيجي تم إنجاز وثيقة المعايير الوطني ـ ة للمراحل الدراسية كلها مع وثائق التأليف لها، والتي تستند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة تحضر لشجرة مفاهيم جدي ـ دة لتأليف الكتب المدرسية استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الم ـ رأة في مرحلتي التعليم الأساسية والثانوية[٢]، إلى أنه حتى الآن لم يتم تنفيذ ذلك.

ثالثاً: العمل

تطرقنا في الفصل الأول لحقوق المرأة في سوريا على صعيد العمل سواء في ق ـ انون العمل الموحد أو القانون الأساسي للعاملين في الدولة أو القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن والتي سعت لتحسين وضع المرأة في هذا المجال، ولكننا الآن سوف نس ـ تعرض مدى تطبيق الاتفاقية في سوريا والجوانب السلبية التي تعاني منها الم ـ رأة في س ـ وريا، وسنبدأ بدور الحضانة باعتبارها المشكلة الأساسية التي تعاني منها المرأة العاملة، فق ـ د ازداد عدد دور الحضانات في الوزارات والجهات العامة، لجهة تشجيع المواءم ـ ة ب ـ ين مسؤوليات العمل والأسرة وبغية توفير البيئة الداعمة لعمل المرأة[٣]، كما تساوي قوانين

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة ص٤٦-٤٧ – مرجع سابق.

(٢) التقرير الوطني ٢ لعام ٢٠٠٦ الجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ص ١٥ – مرجع سابق.

(٣) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ٣٢ - مرجع سابق.

العمل في القطاعين الخاص والعام بين النساء والرجال، لكن العاملة الوكيلة أو المؤقتة تحرم من إجازة الأمومة المأجورة، حيث لا يحق لها إلا إجازة صحية لا تتعدى الثلاثين يوماً، كما لا تنص قوانين العمل السورية على معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتبقى معالجة هذه القضايا وفق قانون العقوبات الأمر الذي يدفع النساء ضحايا التحرش في العمل لا يلجأن إلى القضاء خشية المضايقات في العمل أو خسارته وبخاصة في القطاع الخاص[١]، لذلك أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لسوريا على ضرورة تنقيح قانون العمل بإضافة أحكام تتعلق بالتحرش الجنسي[٢].

بالرغم من أن قانون العمل رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ والذي شرحنا سابقاً موادة المتعلقة بالمرأة ينص على المساواة بين الجنسين في فرص العمل لكنه يحتوي ضعفاً في تنفيذ الأحكام المقررة ضد أرباب العمل في حال انتهاك حقوق العاملين أو العاملات لديهم وإن إجراءات التقاضي وإن بدأت فهي بطيئة وتدوم لسنوات ويستغلها أرباب العمل لإرهاق العمال والعاملات لذلك نجد أنه لم يتم تسجيل أي شكوى لدى القضاء بسبب العنف ضد المرأة في أماكن العمل فهل هذا لا يتم لأنه بالفعل لا يتم أي انتهاك أو تمييز ضد المرأة أو لأنه يتم القمع قبل الوصول إلى هذه الإجراءات[٣]، وبالتالي يجب سن آلية معينة سواء بلجنة خاصة مثلاً مختصة بمراقبة وقوع أي انتهاكات للمرأة في مجال عملها دون ضرورة انتظارها حتى تتقدم هي بالشكوى، كما يجب تشديد الرقابة على أرباب العمل بوسائل مختلفة مثلاً الهيئات التفتيشية الدائمة وخاصة في أنظمة القطاع غير الرسمي لضمان عدم استغلال المرأة.

---

(١) تقرير الجمعيات الغير حكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW).

(٢) التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الجمهورية العربية السورية – مرجع سابق.

(٣) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ٣٢ - مرجع سابق.

رابعاً: الاقتصاد

بدأت مفاهيم السياسات الاقتصادية الكلية تشهد تطوراً واضحاً خلال السـنوات الماضية في سوريا وضعت الخطة الخمسية العاشرة هدفين أساسيين لها في هذا المجال:

- رفع نسبة الإناث في قوة العمل.
- رفع معدل مساهمة المرأة الخام في النشاط الاقتصادي.

لا بد من الإشارة بداية إلى أن التشريعات الناظمة للاستخدام في الجمهورية العربية السورية هي تشريعات غير تمييزية[١].

فقد أولت الخطة الخمسية العاشرة اهتماماً خاصاً بمكافحة الفقر وآثاره وخاصة بين الفئات الأكثر تضرراً ومنهم النساء، لذا تم إقرار البرنامج الوطني لتمكين المرأة والحـد من الفقر والذي يقوم على تنفيذه كل من هيئـة تخطـيط الدولـة ووزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل، كما أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الوثيقة التحضيرية للبرنامج الوطني لتمكين المرأة والحد من الفقر في سورية بالتعاون مع برنـامج الأمـم المتحدة الإنمائي في سورية[٢].

لا بد من التأكيد بداية على أن جميع القوانين والإجراءات الإدارية الخاصة بالوصول إلى الموارد الاقتصادية تساوي بين الجنسين إلا أن ما يلعب دوراً سلبياً في هذا الموضوع هو بعض العادات والتقاليد التي تعيق وصول النساء في الريف إلى امـتلاك العقـارات وللتصدي لهذه الظاهرة السلبية تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإجراء دراسة ميدانية عن أثر العادات والتقاليد في حصول المرأة على حقها بالإرث، لكن الذي نأمله

---

(١) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص٢٨ – مرجع سابق.

(٢) التقرير الوطني (٢) عام ٢٠٠٦ – الجمهورية العربية السورية – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مرجع سابق.

ألا تبقى الدراسة فقط على الورق وإنما البدء بالقيام بإجراءات للحد من هذه العادات والتقاليد.

كما تحصل المرأة العاملة على العلاوات الحكومية وعلاوات الدعم شـأنها شـأن الرجل دون تمييز سواء أكانت متزوجة أو عازبة كما وتمنح المرأة الموظفة أو المستخدمة أو العاملة في إدارات الدولة ومؤسساتها وغيرها من جهات القطاع العـام التعـويض العائلي عن أولادها إذا وجدت في الحالات التالي:

أ – إذا كانت أرملة. ب – إذا كانت مطلقة. ج – إذا كان زوجها لا يتقاضـى التعويض العائلي من خزينة الدولة أو من الجهات العامة أو أية جهة أخرى (المرسـوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٩٧٢/١/٩).

كما وتستطيع المرأة توريث راتبها التقاعدي لأولادها عملاً بالقانون رقـم /٦٨/ لعام ٢٠٠١، وكذلك لم تتطلب الأنظمة والقوانين النافذة شروطاً خاصة بالمرأة لتتمكن من الحصول على القروض المصرفية أو الرهون العقارية أو أية أشكال ائتمانيـة ماليـة أخرى بل على العكس من ذلك خصت المرأة في حال كونها صاحبة مشـروع بمـواد تجعل لها الأولوية في الحصول على القروض المادة (٤) من القانون ٧١ لعـام ٢٠٠١م الخاص بهيئة مكافحة البطالة الفقرة (٨) المشروعات الموجهة للمرأة أو الشباب بصـفة خاصة، فالمادة (١٤) من القانون نفسه الفقرة (د) تنص على أنه: «يجوز لمجلس هيئـة مكافحة البطالة أن يرفع نسبة المنحة والهبة في مشاريع الصناعات اليدوية التقليديـة في الأرياف والمشاريع الموجهة للمرأة والشباب بصفة خاصة».

فالتمييز إذنْ جاء لمصلحة المرأة إذا كانت هي المستفيدة أو صـاحبة المشـروع فلهيئـة مكافحة البطالة الحق بالاتفاق مع المصارف المحلية المختصة الأولوية للمشاريع التي تشـكل فرص عمل أكبر تقام في المناطق الريفية والصحراوية ولكن ما يلعب دوراً سلبياً هنـا هـو اشتراط المصارف ضمانات عقارية لا يملكها قسم كبير من النساء.

إلا أنه بالمقابل يوجد بعض المؤسسات الأهلية غير ربحية التي تقدم للمرأة عوناً مادياً ومنها: الصندوق السوري لتنمية الريف – فردوس: تأسس عام ٢٠٠١ بهدف دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وتنمية التجمعات السكانية في الريف السوري مع تركيز خاص على تمكين المرأة الريفية والارتقاء بوعيها.

أما بالنسبة للمشاركة في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية فلا توجد عراقيل قانونية تحول دون مشاركة المرأة في النشاطات الترويجية والألعاب أو أي جانب آخر من جوانب الحياة الثقافية فالأنظمة النافذة لم تفرق بين الرجل والمرأة في ممارسة الألعاب الرياضية والأنشطة الترويجية وإنّ مشاركة المرأة السورية في التنمية الثقافية تعتبر نشطة بشكل فعال في مجالات الفن والثقافة والأدب والمسرح[1].

خامساً: العنف ضد المرأة

أما بشأن العنف المنزلي فقد حددت الخطة الخمسية العاشرة السياسات وخطط العمل التي ستعمل وفقها لتحقيق هدف إصلاح التشريعات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي والمرأة حيث جاء سيتم اتخاذ الخطوات الضرورية لإصدار تشريعات جديدة وتعديل ما هو قائم بحيث يضمن المساواة وفق النوع الاجتماعي بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع السوري ويراعي المعايير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية والتزمت بها.

كما أن حكومة الجمهورية العربية السورية أكدت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه سيجري إصدار تشريعات قطاعية فيما يتعلق بمراعاة قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج وقوانين الملكية والعمل والأنظمة الضريبية من أجل إعطاء المرأة مكانة مميزة في إطار ذلك، وسيجري إقران القوانين الوضعية ببرامج تهدف

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة ص ٥٨.

إلى تعريف النساء بتلك الحقوق القانونية الممنوحة لهن وأهمية ممارسة تلـك الحقـوق والدفاع عنها وتمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة والإعلام عن التجاوزات للحصول على حقوقهن بالكامل وبدون التذرع بـالأعراف والتقاليد التي قد يقدمها الرجل لممارسة العنف على المرأة»[١].

نظراً لأهمية هذا الموضوع ومدى تأثيره على المرأة أوصت اللجنة الدولية في تعليقاتها الختامية لسوريا بضرورة سن ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي كي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جناية، كما أنها أوصتها بتنفيـذ تدابير في مجال التثقيف وإذكاء الوعي من أجل المسؤولين والعاملين في القضاء، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وعامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة[٢].

كما صرح الوفد السوري في جلسة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطـراف إلى اللجنة بأن هناك دراسة شاملة لجميع أنواع العنف الرئيسية وهذه الدراسة تأخذ في الحسبان الجهود المستمرة التي تبذلها الهيئة السورية لإعداد خطة وطنية لمعالجة هذه المسألة بما في ذلك التدريب وإنشاء دور الإيواء والخدمات الاستشارية.

وفي الوقت الراهن يستقبل مأوى راهبات الراعي الصالح النساء اللواتي بحاجـة إلى حماية من العنف المنزلي ويقدم المأوى للنساء المعنفات الدعم النفسـي والاجتمـاعي

---

(١) الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.

Distr General, 2 March 2007, Original: Arabic

(٢) التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الجمهورية العربية السورية – مرجع سابق.

لمساعدتهن في تمكين الاندماج في المجتمع من جديد بالإضافة إلى وجود بعض المراكـز المنتشرة في المحافظات المساهمة بها بعض الجمعيات الخيرية في سوريا[١].

إلا أن ذلك غير كاف ويجب معالجة هذه الظاهرة التي تعد من أخطر ما تتعرض إليه المرأة عن طريق سن تشريع خاص بالعنف المنزلي واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المـرأة الشاكية من مجتمعها وذويها بالإضافة إلى المحافظة على السرية في كافة الإجراءات التي تـوفر جو من الأمان للمرأة المعنفة مما يشجع غيرها لعدم السكوت عن الظلم.

سادساً: الإعلام

يتم مساهمة المرأة في الإعلام بزيادة عدد البرامج المعدة للمرأة فقد وجهـت وزارة الإعلام مؤسساتها الإعلامية لتخصيص مساحات معينة لقضايا المرأة مثل:

- وضع صفحة خاصة لقضايا السكان والتنمية والمرأة والمجتمـع والشـباب في الصحف المحلية.
- تخصيص فترة زمنية أسبوعية في البرامج الإذاعية والتلفزيونية تكرس لمعالجة قضايا المرأة في جميع المجالات.
- إقامة ورشات تدريب عملية للإعلاميات حول قضايا السكان والمرأة والشباب.
- تأسيس لجنة إعلامية خاصة بالمرأة ضمن اتحاد الصحفيين.
- العمل على إحداث قسم خاص بالمرأة في مديرية الإعلام التنموي.
- إجراء الدراسات والبحوث واستطلاعات الرأي حول قضايا المرأة[٢].

---

(١) محضر موجز للجلسة ٧٨٥ المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٠٠٧/٥/٢٤ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية).

Distr General, 2 March 2007, Original: Arabic

(٢) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ٤٤ – مرجع سابق.

وبالفعل يتم تطبيق بعض هذه الأهداف إلى أنها تبقى منقوصة لعدم شجاعة المرأة في طرح مشكلتها أمام الإعلام بسبب خوفها من المجتمع لذلك لا بد من تشجيع البرامج التي تعالج قضايا المرأة بشكل موسع أكثر مما يؤدي إلى هدم حاجز الصمت عند كـثير من النساء.

سابعاً: الصحة

جاء في الخطة الخمسية العاشرة تبني مقاربة كلية لصحة وتقوية المـرأة والخـدمات الداعمة لذلك مع إيلاء أهمية لاحتياجات الفتيات والنساء في مختلف المراحل الحياتية[١]، وتخفيض معدل وفيات الأمهات وزيادة انتشار وسائل تنظيم الأسـرة بـين النسـاء المتزوجات، وتقع صحة الأمهات في صلب اهتمام الحكومة منذ سنوات بعيدة ولقـد ازداد الاهتمام بموضوع الصحة الإنجابية والسكان بعد انعقاد المؤتمر الدولي للسـكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤ حيث شكلت اللجنة الوطنية للمرأة لمتابعة أعمال مـا بعد مؤتمر بكين والتزمت الحكومة بشكل صريح في خطتيها الخمسية التاسعة (٢٠٠١-٢٠٠٥) والعاشرة خاصة (٢٠٠٦-٢٠١٠) بتحسين صحة المرأة عامـة والأمهـات خاصة[٢]، كما قامت الهيئة السورية بالتعاون مع وزارة الصحة والاتحاد العام النسـائي السوري بدراسة حول تمكين المرأة صحياً، وذلك بغية وضع الآليات اللازمـة لسـد الفجوات التي تمنع من وصول المرأة إلى مستوى صحي جيد[٣].

---

(١) مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة فيما يتعلق بالمرأة – الفصل الثالث والعشرون (تمكين المرأة).

(٢) التقرير الوطني ٢ لعام ٢٠٠٦ الجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مرجع سابق.

(٣) الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.
Distr General, 2 March 2007, Original: Arabic

كما تم إصدار عدد من المطبوعات التوعوية حول أهمية فحص الثدي ولجهة تشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة فقد أعد الاتحاد العام النسائي بالتعاون مـع المكتب المركزي للإحصاء وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة كتاباً بعنوان «المرأة في الجمهورية العربية السورية، مؤشرات عامة» تضمن أهم المؤشرات الصحية الخاصة بالمرأة[١]، واستناداً إلى تقييم احتياجات المرأة في أجزاء مختلفة من البلد ومع انتمائها إلى طبقات اجتماعية متفاوتة، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضـد المـرأة في توصياتها الختامية لسوريا إلى ضمان وجود تكافؤ في نوعية الخدمات الصحية والخدمات المتصلة بها في مختلف المناطق[٢].

ثامناً: المرأة الريفية

تهتم وزارة الزراعة بتنمية المرأة الريفية من خلال مديرية تنمية المرأة الريفيـة الـتي اعتمدت برنامجاً تدريبياً مع دليل للتدريب ومدربين كما اعتمدت برنـامج القـروض الصغيرة إضافة إلى وجود المشاريع النوعية التي نفذها الاتحاد العام النسائي بهدف تنمية المرأة الريفية نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- مشروع تنمية المرأة الريفية في جبل الحص بالتعاون مع وزارة الزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- مشروع تنمية المرأة الريفية في طرطوس (القدموس والصفصافة) بالتعاون مـع وزارة الثقافة ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونسيف).
- مشروع الرقة لتأهيل المرأة الريفية وتدريبها وإكسابها المعارف والمهارات الحياتية في منطقة معدان.

---

(١) التقرير الوطني (٢) لعام ٢٠٠٦ الجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – ص ٢٢ - مرجع سابق.

(٢) التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الجمهورية العربية السورية – مرجع سابق.

كما يقوم قسم المرأة الريفية في الاتحاد العام للفلاحين في مكتب التأهيل والتدريب بالاتحاد العام للفلاحين بتنفيذ دورات تدريبية قصيرة في الاتحادات الفلاحية الفرعيـة، وتهدف هذه الدورات إلى رفع كفاءة المرأة الريفية في مجال الإنتاج وزيـادة التوعيـة الصحية وترشيد جهودها ودفعها بفعالية أكـبر للمشـاركة في التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية في القطر، بالإضافة فإن وزارة الزراعة تتعاون مع جهات ممولة مثل (الفاو – اليونيفيم – اليونسيف) في إعداد مشاريع منها:

- مشروع إدماج المرأة الريفية في التنمية الريفية الزراعية بالتعاون مع الفاو.
- اتفاق التعاون مع الهيئة العامة لمكافحة البطالة لإعطاء قروض للنساء الريفيات.
- مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة بالتعاون مع اليونيفيم.
- مشروع مشاركة المرأة في المجتمع المحلي بالتعاون مع الإسكوا.

أضف إلى ذلك مشاريع تنفذها وزارة الزراعة فيها مكون خاص بتنمية المرأة الريفية تقوم الوحدة بالإشراف الفني على تنفيذه وهي: - مشروع المنطقة الجنوبية.

- مشروع المنطقة الساحلية والوسطى.
- مشروع تنمية البادية.
- مشروع التنمية الزراعية بجبل الحص.
- مشروع التنمية الريفية بإدلب[١].

فإننا في الوقت الذي نشير فيه الجهود التي تقوم بها مديرية تنمية المـرأة الريفيـة في وزارة الزراعة إلا أنه لا بد من ملاحظة أنه تعمل أغلب النساء العـاملات في قطـاع الزراعة، في الأعمال الموسمية وفي الأعمال اليدوية الشاقة ولا تتقاضى عليها إلا أجـوراً متدنية بحسب قانون العلاقات الزراعية[٢].

---

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ - المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) تقرير الجمعيات الغير حكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW).

الخاتمة

لقد تعددت نصوص الحماية بالنسبة للمرأة كما تعددت صورها من حماية خاصـة وعامة واستثنائية، غير أن الواقع الحقيقي للمرأة وما يزال في وضعية أسوأ من حيـث الظروف.

كما أن تعدد صور الحماية لمصلحة المرأة لا يكفي إذا كان في اتجاه واحد وفي إطار حمايتها كشخص ضعيف أو كشخص يتميز بخصائص جسمية معينة، فإن المرأة ليست بحاجة إلى حماية ضد الاغتصاب والاعتداءات الجنسية فقط بل هي بحاجة أكثر إلى نظرة مغايرة من طرف المجتمع الدولي لها، فهي قبل كل شيء إنسان يتمتع بمجموعـة مـن الحقوق ويلتزم بواجبات معينة.

إن هذه الحقيقة القانونية تجعل المرأة بحاجة إلى حماية ليس فقط في مواجهة العدو أو المعتدي ولكن أيضاً من عائلتها ومجتمعها عن طريق تغيير بعض التقاليد والعادات الـتي من شأنها التقليل من دورها.

إن مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز كحق من حقوق الإنسان يفرض على المجتمـع الدولي وعلى الدول تبني نصوصاً قانونية زجرية من جهة ونصوصاً قانونية تثقيفية لتغيير الأفكار السائدة في المجتمع من جهة أخرى، كون المرأة لا تحتاج فقط إلى حماية جسدها ولكن أيضاً حماية عقلها وشخصيتها ووضعيتها الاجتماعية بين أسرتها ودولتها والمجتمع الدولي عموماً وذلك عن طريق مشاركتها في التسيير والتقرير داخليـاً ومسـاهمتها في عمليات السلم والتعاون.

إن المرأة تحتاج إلى قوانين دولية ووطنية أكثر شمولية وعمومية، كما أن المجتمع بحاجة إلى نظام قانوني واجتماعي دولي لتحقيق الحماية الضرورية والفعالة للمـرأة في زمـن الحروب وكذلك في زمن السلم لأن الأمر سيان بالنسبة للمرأة، على الـرغم مـن أن

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) قد منحت المرأة الآليـة لرفع التمييز ضدها في كافة جوانب الحياة وعدت أهم وثيقة دولية تنادي بحقوق المرأة، لذلك عندما أعدنا مناقشة اتفاقية السيداو فذلك بغرض تحقيق الانـدماج في المجتمـع الدولي بشكل فعال، تلك المناقشة تعد مصلحةً حيوية للوطن ودفاعاً عن دور الشريعة الدينية في الحياة وتحقيقاً لحق طبيعي من حقوق المرأة التي منحها إياه الله عـز وجـل، فالمؤسسة التشريعية في سوريا أعلنت في مواقف كثيرة أنها تسعى للمشاركة الفعالة في المحافل الدولية آخذةً في الحسبان مسألة السيادة الوطنية وكـذلك ضـوابط الشـريعة الإسلامية المتفق عليها، على أن تقرير هاتين الحقيقتين لا ينبغي أن يتجاوز إلى لزوم ما لا يلزم وكذلك فإن وجود خيارات متعددة في الفقه الإسلامي يمنح المشرعين فرصـة البحث عن الحلول الأكثر تسامحاً التي تلبي مصالح المجتمع وهذا ما عالجناه في البحث.

فقد حصلت المرأة في سوريا على الكثير من الحقوق التي جاءت منسـجمة مـع الدستور، وحققت قضيتها تقدماً ضمن مواقع اتخاذ القـرار في المجـالات السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وفي التعليم والعمل والتنمية الشاملة لكـن وعلى الرغم من ذلك، ما زال هناك بعض المعوقات الاجتماعيـة والثقافيـة المتمثلـة بمجموعة الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تشكل تمييزاً ضدها، إضافةً إلى بعـض القوانين التمييزية التي تنظم علاقتها داخل الأسرة وحياتها الخاصة، كمـا وأن عـدم التطبيق الجيد لبعض القوانين المنصفة تعيق تقدم المرأة ومساواتها الكاملة مع الرجـل في الحقوق والواجبات وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مشاركتها في العمل العـام حيث يستحيل فصل الشأن الخاص عن العام في قضايا المرأة لأن هذا يشكل ازدواجية وواقعية، بالإضافة إلى حصول تناقض كبير بين الالتزامات الدولية وبين التطبيق علـى أرض الواقع لذلك انطلقت ضرورة وجود مواءمة بين التشريعات السورية مع أحكـام القانون الدولي من مجال حماية المرأة التي تعهدت سوريا بالالتزام بها.

نتائج البحث:

١- إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة وتأمين حقوق المرأة احتلت مكاناً بـارزاً في الوثائق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- أدت المؤتمرات الدولية دوراً كبيراً من أجل النهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل، باعتبارها من وسائل الأمم المتحدة في إثارة الوعي العـالمي بمجموعـة القضـايا الخاصة بالمرأة، لتكريس مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة بـين المـرأة والرجـل ممزوجاً بتوصيات تخدم قضايا المرأة.

٣- تعد الأفكار التي أسهمت بها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة وأهمها الحق في العمل، كان لها أثرها في المواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة إلى جانـب التشريعات المقارنة التي صاغت بها العديد من الدول تشريعاتها الداخلية، وعملت على إرساء الضوابط الخاصة بحماية الأم العاملة فيما يتعلق بها ذاتها أو بأطفالها.

٤- يتضح من الناحية القانونية أن نصوص الدساتير العربية قد اعترفت للمرأة ببعض حقوقها، وألزمت الدولة بضرورة مساندة المرأة وكفالة التوفيق بين مسؤولياتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع، وفي الوقت ذاته عد مصلحة الأسرة وضرورة الحفـاظ على تماسكها باعتبار الأسرة أساس المجتمع ولكن للأسف لم توضع (المبادئ التي نادت بها الدساتير) موضع تطبيق عملي.

٥- نجد أن التشريعات العربية ومنها السورية في مجال قوانين الجنسـية والعقوبـات والأحوال الشخصية أنصفت المرأة في بعض المواد ومنحتها جزءاً من حقوقها، إلا أنه في الوقت نفسه احتوت على الكثير من المواد التي ساهمت في ممارسة التمييـز المجحف بحق المرأة مما جعل الفجوة كبيرة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، أما في قانون العمل فقد تم انصافها أكثر من باقي القوانين حيث عمل المشرع علـى منح المرأة العاملة إضافة إلى حقوق الرجل العامل، حقوقاً خاصة بها كامرأة وهـي في مجملها حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية، وهي حقوق مرتبطة بوظيفتها

الاجتماعية، هذا يدعو للاستنتاج أن الدول العربية ومنها سوريا قد تقيـدت بـبعض التزاماتها الدولية وبالمقابل أغفلت هذه الالتزامات بالكثير من جوانب الحياة السياسـية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

٦- **أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (السيداو) نجد أنها وثيقة دولية هامة جداً لتأكيد حقوق المرأة بكافة المجالات والقضاء على كافة أشكال التمييز الممارسة ضدها وملزمة لكل الدول الأطراف والمصـدقة عليهـا بالالتزام بأحكامها ضمن آلية رقابة متميزة عن غيرها وهي لجنة السيداو، إلا أنها مثلها مثل أي اتفاقية دولية يوجد فيها الكثير من السلبيات والنـواقص ومنـها التدخل الواضح في شؤون الدول الداخلية والذي أدى إلى وضع الكثير من الدول تحفظات على موادها أدى ذلك إلى إفراغ الاتفاقية من مضمونها، فهناك تحفظات محقة وأخرى لا داعي لها أبداً لأنها تعد تهرباً من تنفيذ الدولة لالتزاماتها.

٧- الجمهورية العربية السورية التزمت ببعض أحكام الاتفاقية ووضعتها حيز التنفيذ في سبيل تحسين وضع المرأة إلا أنه بالمقابل ما زال هناك الكثير من التمييز ضد المرأة في المجالات المختلفة، وما زال الكثير من المواد التميزية في بعض القوانين التي تحتاج إلى تعديل جذري.

٨- التحفظات التي وضعتها سوريا على اتفاقية السيداو بعض منها كان ضروري لأنه يمس أمور خاصة بالشرائع الدينية الموجودة في سوريا وخصوصية المجتمع السوري الثقافية والدينية إذ هو البند (ج، و) من المادة (١٦) من الاتفاقيـة أمـا بـاقي التحفظات فلا ضرورة لها لعدم وجود تناقض بين المواد المتحفظ عليها ودسـتور الجمهورية العربية السورية والشريعة الإسلامية وانتفاء المـبررات والمسـوغات القانونية لمثل هذه التحفظات.

توصيات البحث:

نهيب بالمشرع بوضع الضوابط الكافية لحماية المرأة وتفعيل مبدأ المساواة في الواقـع العملي لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وهذا دور مشترك بين الدولة والمشرع الوطني، لذلك نورد هنا بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تحسـين البيئـة القانونية لحماية المرأة ونبدأ بتوصيات عامة ثم على صعيد الأحوال الشخصية والأسـرة والعقوبات والعمل والصحة والتعليم والعنف.

أولاً – توصيات عامة:

- التركيز على حقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور والقوانين والتشـريعات وتفعيلها، بغرض إخراجها من الحيز النظري إلى الحيز العملي.
- وضع آليات ميدانية لمنع التمييز بين المرأة والرجل أثناء الاستخدام، وتخصـيص نسبة معينة للنساء من المناصب التمثيلية في كل الهيئات والأجهزة والأعمال
- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضـد المـرأة، والبدء في الإعداد لمشروع قانون خاص بمنع التمييز على أساس الجنس.
- مواءمة القوانين والتشريعات السورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقـة بحقـوق الإنسان وتحديداً اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سورية والعمل على توافق وتطابق وانسجام القوانين السورية مع التزاماتها الدولية وإلغاء كافة المواد المشجعة على التمييز بحق المرأة.
- دعوة الحكومة السورية إلى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالمرأة (الاتفاقيـة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة واتفاقية السن الأدنى للزواج والرضـا بـالزواج وتسجيل عقود الزواج واتفاقيات منظمـة العمـل الدوليـة ١٨٣ و١٧١، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- الرجوع إلى روح الشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة حقوقها وعزتها وكرامتها. كما وتقدم لها الحماية والحصانة الكاملة.
- رفض استخدام الآليات الدولية لمسوغ للتدخل في الشؤون الداخلية والخصوصيات الثقافية والدينية للدول خاصة في مجالات حساسة مثل قضايا المرأة والأسرة في الدول الإسلامية، ومراعاة خصوصيات الشعوب في الحفاظ على هويتها.
- إنشاء مؤسسات أهلية تعنى بتشخيص المشكلات التي تقع على المرأة وتعمل على حلها.
- إنشاء المراكز العلمية والبحثية للتغييرات الثقافية والاجتماعية والقانونية المتعلقة بالمرأة والعمل على وضع الخطط، التي تدفع المرأة للمشاركة الفاعلة في المجتمع.
- أن يتضمن الدستور مادة تحمي المواطن (ذكراً كان أم أنثى) في حالة تعرض أي حق أو حرية إلى الانتهاكات يمكن للمتضرر الدفع بها ورفع شكاوى بشأنها أمام القضاء في الدولة أو أمام هيئات دستورية مستقلة.
- تضمين قضايا عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في صلب التنظيم القضائي.
- يقتضي مبدئياً أن ينص الدستور على مراقبة دستورية القوانين التي تعنى بمراقبة تطابق القانون الصادر عن السلطة التشريعية مع مقتضيات الدستور، وحتى تعطي النتائج المتوخاة منها في مجال حماية فعلية للحقوق والحريات من تعسف السلطة التشريعية فيتعين: أ – أن تكون التقنيات التي تنظمها تسمح باستعمالها من قبل النساء والرجال باعتبار أن مسألة احترام الدستور تهم المواطن بصفة أساسية، لذلك نقترح ألا تقتصر هذه التقنيات على مراقبة دستورية القوانين بطريقة الدعوى لأن هذه التقنية تحتاج إلى شروط منها ما يتعلق بآجال معينة عند صدور القانون وتقتصر إثارتها على شخصيات معينة وعلى هيئات معينة، وبالتالي يتوجب الحق في إثارة مراقبة دستورية القوانين إلى جميع المواطنين

والمواطنات والهيئات الاعتبارية والمنظمات الشعبية والهيئات الرسمية والاتحادات المهنية لا أن يبقى حق الطعن محصوراً في ربع أعضاء مجلس الشعب وأن يـتم ذلك أمام كل الهيئات القضائية الموجودة في الدولة على أن يكون البت النهائي في دستورية القانون للمحكمة العليا، وأن تتضمن المحكمة العليا المكلفة بمراقبة دستورية القوانين فرعاً يخص الحقوق والحريات والمساواة وعدم التمييـز بـين الجنسين.

- أن تعرض وبشكل إلزامي جميع القوانين والمراسيم التشريعية بدون استثناء قبل إصدارها والمعاهدات قبل إقرارها على المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من ممارسة دورها الوقائي والرقابي على دستورية القوانين.
- إلى جانب الهيئات القضائية تنصرف بعض الأنظمة إلى إنشاء هيئات لحمايـة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتخذ أسماء مختلفة مثل ديوان المظالم في مصر أو في المغرب، فإن هيئة من هذا القبيل يتعين أن ينص عليها الدسـتور السوري وأن يؤكد على أنها مستقلة ويحدد تشكيلها واختصاصاتها بالطريقـة التي تجعلها تتضمن فرعاً خاصاً بالنظر في قضايا المساواة وعدم التمييـز بـين الجنسين.
- حث الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج لتمكين المرأة مـن مواكبـة أولويات ومتغيرات السياسات العامة على الصعيد الوطني.
- العمل على زيادة الميزانيات والموارد البشرية المخصصة للسياسـات والـبرامج والآليات الوطنية المعنية بالمرأة وربط هذه الميزانيات بالميزانية العامة.
- تحليل ومعالجة المؤشرات التي تدل على وجود فجوة تفصل بـين المسـاواة في القانون والمساواة في الواقع مثلاً في مجال التمثيل النيابي، فعلـى الـرغم مـن الاعتراف للمرأة في المشاركة السياسية لا يزال التمثيل النيابي للمرأة رمزيـاً أو معدوماً.

- إنشاء قاعدة معلومات وبيانات مفصلة حسب نوع الجنس تشـمل المشـاريع والبرامج التي تعنى بقضايا المرأة في الدول العربية لتسهيل تبـادل المعلومـات والمقارنة مع وضع المرأة في الدول الأخرى.
- إنشاء مراصد وأجهزة للإنذار المبكر لمتابعة وتحليل الظواهر الاجتماعية الخاصة بوضع المرأة والفتاة بحيث يمكن تدارك المشاكل المجتمعية قبل تفاقمها.
- إزالة العقبات السياسية والأمنية التي تعوق تقدم المجتمع والمرأة في بعض المناطق.
- إيلاء المرأة الريفية الاهتمام اللازم بتقديم الخدمات الأساسية اللازمة لمعيشـتها، ووضع برامج للتوعية الصحية ومحو الأمية وتأهيل المرأة وتدريبها مهنياً، وتقديم القروض الميسرة التي تمكنها من إعالة نفسها وأسرتها والسـعي للحـذر مـن العادات والتقاليد التي تمنع المرأة الريفية من المطالبة بحقها في الإرث.
- الاهتمام بقضايا وحاجات المرأة المسنة والمعوقة وتغيير الصورة المجتمعية عنـهما وتشجيع مشاركتهما في النشاط التنموي.
- تفعيل شبكة البرلمانيات العرب عن طريق إصدار نشرة لتبادل التجارب وتسهيل التواصل وتحقيق التضامن فيما بينهن وبين البرلمانيات في الدول الأخرى بغرض التوعية بقضايا المرأة العربية وتحقيق التكاتف بشأنها، والعمل على أساس التعاون والتنافس البناء سعياً إلى مشاركة أفضل في الحياة السياسية.
- إنشاء شبكات بين المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة لتبادل التجارب والخبرات وللتعريف بقضايا المرأة العربية على المسـتويات المحليـة والوطنيـة والإقليمية والدولية.
- مطالبة الحكومات بوضع برامج توعية في المدارس ووسائل الإعلام والمؤسسات الرسمية والإدارات المحلية للقضاء على العادات والتقاليد الخاطئة والممارسـات المخالفة للقوانين والشرائع التي تعوق النهوض بالمرأة وتنتقص مـن حقوقهـا ومساواتها بالرجل وتشوه صورتها.

- التكريم وتحريك الطاقات، يمثّل التكريم وسيلة مهمة ترتبط بالهدف الاستراتيجي لتحريك الطاقات النسائية الكامنة عبر صياغة دور نموذجي للمرأة يحتذى بـه، الأمر الذي يسهم إسهاماً كبيراً في تحريك الطاقات المجتمعية عامةً، وحتى يحقق التكريم أهدافه لا بد من وسائل مقترحة لهذا التكريم، تجعل منها أهليةً ضـمن استرايجية دائمة للمستقبل، تهيئ الوصول إلى مرحلة يكون التميز فيها منـهجاً تسعى إليه المرأة.
- تكثيف الجهود الحكومية لتوعية النساء بحقوقهن في القوانين الحالية ونؤكد على ضرورة إفساح المجال أمام الجمعيات غير الحكومية لتقوم بـدورها في توعيـة النساء بحقوقهن وكذلك لتتمكن من تقديم العون للنسـاء المتضـررات عـبر الإرشاد القانوني والتوكل والترافع عنهن من قبل محامين متطـوعين في هـذا الجمعيات بالإضافة إلى ضرورة نشر الوعي الثقافي والديني في وسائل الإعـلام التي تساوي بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات.
- سن تشريع يمنع تخلي النساء عن حصصهن الإرثية والذي يجري نتيجة لضـغط العادات والتقاليد
- توعية أفراد المجتمع بضرورة اللجوء إلى القضاء لحماية الضحية كون المـرأة لا تلجأ إلى القضاء خشية النظرة المجتمعية لها وتعد وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمل هي المسؤولة عن إعادة تأهيل النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسـي وذلك بفرض إعادة تأهيلهم واندماجهم الصحي بالمجتمع.
- نص تشريع ينص على أنماط وظيفية مرنة تتيح للرجال والنساء الجمع بين العمل وبين المسؤوليات العائلية مثل تقاسم الوظيفية أو العمل الدائم بدوام جزئي.
- الاستمرار بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل رفع مستوى الأداء عند الشرطة النسائية بشكل خاص وتزويدها بالمهارات اللازمة حول كيفية التعامـل مـع النساء في ظروفهن الخاصة، والاستمرار بالتواصل مع النساء والفتيات داخـل

السجون ومعاهد الإصلاح من أجل توجيههن وإرشـادهن وتـوفير الرعايـة الصحية والاجتماعية وتعزيز إدماجهن بالمجتمع.

- تشكيل مجلس أعلى للمرأة يهتم بوضع البرامج والخطط والتنسيق بين الوزارات وصياغة التقارير السنوية الخاصة بتمكين المرأة في كل المجالات طبقـاً لمبـادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما المنصوص عليها في هذا الدستور.
- ضرورة تحرك الدول على تعريف السكان المدنيين والقوات المسلحة بالقواعـد المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء في زمن النزاع المسلح وهو العمل الذي سيؤدي إلى احترام النساء واحترام شرفهن وكرامتهن ويكون ذلـك بالنسـبة لكـل المجتمعات وكل الثقافات والتقاليد.
- تعاون وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والتعليمية بمختلف مستوياتهم في كشف أساليب ووسائل عصـابات الجريمـة المنظمـة المستخدمة لخداع النساء وتضليلهن من أجل المتاجرة بهم.
- العمل على إصدار دورية تهتم بالشؤون الأسرية من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- ضرورة الاهتمام بالنساء المغتصبات وما شابه نتيجة الآثار التي تخلفهـا هـذه الأفعال على ضحاياها، من جسمية ونفسية ومعنوية واجتماعية، حيث إنـه في هذه الحالة الأخيرة نجد المجتمعات ترجع المسؤولية على الضحايا وبالتالي تصبح المرأة منبوذة ومبعدة غير قادرة على الحياة ضمن جماعتها وعائلتـها وكـذلك توعية المجتمع بكيفية تقبل هذه الضحية.
- تكثيف حملات التوعية بمضامين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز الواقع على المرأة.
- تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي المشكلة بالقرار ٢٩٨٦ لعام ٢٠٠٤ في ضرورة مواءمة التشريعات مع القانون الدولي.

- القيام بمشروع تدريب للمحامين والقضاة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاستخدامها في المرافعات والتحكيم.
- إعادة النظر بالتحفظات الموضوعة من قبل الحكومة السورية من أجل رفع أغلبها والإبقاء فقط على التحفظات الضرورية ومناقشتها بشكل جدي وتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل عملي على أرض الواقع.

ثانياً – أحوال شخصية:

- تعديل كافة المواد التمييزية التي أشرنا إليها في قانون الأحوال الشخصية السوري.
- إنشاء صندوق تأمين تكافلي عند الزواج، يشارك فيه الأزواج لمواجهة المتطلبات المالية الناشئة عن الزواج أو الانفصال.
- أهمية النص تشريعياً على حد أدنى من النفقة لا يصح النزول عنه وهو قدر الوفاء بالاحتياجات الضرورية المناسبة لظروف الحياة في كل زمن مع ترك تقرير الحد الأقصى للنفقة يحدد للقاضي حسب حالة الزوج المالية وإعطاء صفة الاستعجال لدعاوى نفقة.
- تنظيم دورات تدريبية للعمل على إدخال المرأة في مجال التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية للمرأة لنشر الوعي التثقيفي التحكيمي للمرأة.
- نقترح صياغة كل المقتضيات المتعلقة بالأسرة وكذا بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما في المقتضيات الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات.
- استمرار التوعية حول الآثار السلبية الناتجة عن الزواج المبكر.
- تحديد سن الزواج بما لا يقل عن ١٨ سنة.
- تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية.
- تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعدد.
- الأخذ بشهادة النساء.

- وضع قانون أحوال شخصية موحد لكافة السوريين مهما كانت طائفتهم، مع الإبقاء على المسائل الخاصة التي ترتبط ارتباط مباشراً بالعقيدة الدينية احترامـاً لخصوصية كل عقيدة.
- إنشاء صناديق وتوفير المساعدة القضائية للمرأة المحتاجة.
- إلغاء نص المادة (٩٤) من قانون الأحوال الشخصية السـوري إذ إن تعريـف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعين.
- ضرورة تشريع مواد قانونية صارمة تعاقب كل القائمين والمشاركين في عقـود الزواج العرفية للحد منه.
- ضرورة سن مواد قانونية تنص على تقاسم الملكية الزوجية في حـال الطـلاق والتفريق.
- إلغاء بما يسمى الطلاق التعسفي من قبل الزوج والاكتفاء برفع دعوى تفريـق من قبل الزوج في حال أراد ذلك.
- إن تعديل قانون الحضانة بمد سن الحضانة فقط لم يلب الطمـوح، حيـث لم يتطرق التعديل إلى منزل المحضون ونفقته والولاية عليه مما يجعل العديـد مـن النساء يضطرن إلى ترك أطفالهن لعدم وجود سكن أو لعدم كفاية النفقة الـتي يدفعها الأب، بالإضافة إلى عدم التمييز بين اختيار الولد والبنت لأحد الوالدين عند انتهاء سن الحضانة حسب مصلحة الطفل مع التأكيد على أن الحضانة هي حق للمحضون وليست امتيازاً للحاضن سواء كان أباً أو أماً، بالإضـافة إلى ضرورة زيادة سن الحضانة.

ثالثاً – الأسرة:

- إيجاد الوسائل البديلة لفض المنازعات الأسرية وذلك بإيجاد نظـام الوسـاطة بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية وورش عمل للقائمين على تسوية المنازعات الأسرية.

- إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومن بين أهدافه ضـمان تنفيـذ الأحكـام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب.
- يتعين في محاكم الدولة إضافة إلى الفرع الخاص بالحقوق والحريات والمسـاواة وعدم التمييز بين الجنسين أن تتضمن فرعاً خاص بقضاء الأسرة ينظمه قـانون أسرة عصري يمنح جميع أفرادها حقوقهم ولا يتضمن فقط إلغاء التمييز ضـد المرأة فحسب بل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد أي فرد من الأسرة بما يتضمن ذلك من حماية للأطفال من العنف والإهمال اللذين يمكن أن يقعا عليهم من الأم أو الأب وحماية الرجل أيضاً من التمييز ضده في المصاريف الهائلة التي يتحمـل عبأها وحده عند تأسيس الأسرة وحمايته من الظلم الذي يقع عليه مـن وراء تأمين لقمة العيش لأسرته دون أن تكون زوجته ملزمة بإعانته حتى لو كانـت امرأة عاملة.
- يتم إنشاء محكمة يطلق عليها اسم محكمة شؤون الأسرة (كما جاء في الخطـة الخمسية العاشرة)، وتكون هذه المحكمة مختصة للنظر في الـدعاوى المتعلقـة بالأمور المدنية للزواج لكافة السوريين. وضرورة تطبيـق قـانون الأحـوال الشخصية الموحد لكافة الطوائف.
- تعديل قانون الهيئة السورية لشؤون الأسرة بحيث يتضمن نصوصاً واضحة حول مسؤوليتها عن تعديل التشريعات الخاصة بالمرأة ووضع السياسـات اللازمـة للنهوض بأوضاعها، بحيث يمنع التداخل بين عمل الهيئة وعمل أية جهة حكومية أخرى.
- صدور قانون خاص بمنع التمييز حيث يشمل مجالات حياة النساء الخاصة والعامـة ويفتح الباب للكشف عن التمييز داخل الأسرة وفي الوقت نفسه يرتب جـزاءات على أي عمل تمييزي في أي مكان ويخلق آلية قانونية للاحتكام إليها في حال وقـع

أي شكل من أشكال التمييز وبخاصة لأن عدم مبادرة النساء مع شكاوى ضد التميز تتأثر بحد كبير بالخوف من النظرة المجتمعة الذكورية وبالموروث الثقافي والاجتماعي.

رابعاً – عقوبات:

- تعديل أو إلغاء كافة المواد التمييزية التي أشرنا إليهـا في البحـث في قـانون العقوبات السوري.
- إلغاء المادة (٥٤٨) واعتبارها جريمة ينطبق عليها أحكام جرم القتـل، وذلـك حماية لأمن المجتمع ومصلحته، ولا سيما أن الأصل القانوني الذي أخذت منـه (هو النص الفرنسي) قد ألغي، فما المبرر للتمسك بها على هذه الصورة.
- تعديل نص المادتين (٤٧٣-٤٧٤) من قانون العقوبات، وذلك بتشديد عقوبة الزنى والمساواة بين الرجل والمرأة في العقاب.
- إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة (١٩٢) المتعلقة بالدافع الشريف، والتي تبيح للاجتهاد القضائي النزول بعقوبة القتل إلى الحبس ستة أشهر أو سنة على الأكثر وبحيث لا تقل عقوبة القاتل عن الاعتقال خمس عشرة سنة.
- فيما يتعلق بتجريم اغتصاب المرأة من قبل زوجها، نرى أن علاج هذا الموضوع قد لا يحتمل تدخل المشرع والمحاكم ونص القوانين الخاصة، نظـراً لمـا لهـذا الموضوع من حساسية وخصوصية في العلاقة الزوجية، لذا نقترح إيجـاد آليـة فعالة بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، وفي حال عدم الاستفادة والاسـتمرار في العدوان والبغي هنا لا بد عندها من وضع حد لهذه العلاقـة والتفريـق بـين الزوجين.
- تفعيل ما صدر من قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الوطن العربي وذلك عـن طريق عقد دروات تدريبية للقضاة ووكلاء النائب العام بشأن الاتجار بالبشـر التوعية وبهذه القوانين.

- إلغاء المواد التمييزية في قوانين العقوبات العربية وخاصة المتعلقة بالعذر المحل والمخفف أو التي ينطبق عليها ما يسمى بجرائم الشرف أو الاستفزاز ومعاقبة الفاعلين وفقاً لدرجة جرمهم المنصوص عليها في القانون دون منحهم تلك الأعذار. وإلغاء المواد التي توقف تنفيذ العقوبة، بحق مرتكبي الاغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء.
- تشديد العقوبات التي تعاقب على التحرش الجنسي في قانون العقوبات.
- ضرورة تجريم تزويج القاصرات بنص خاص.
- تشديد تجريم ختان الإناث والعمل على التوعية بخطورة ختان الإناث وتنظيم دورات وندوات للقائمين على تطبيق القانون من رجال القضاء.
- توفير مزيد من الإحصاءات والدراسات التي تبين مدى تعرض المرأة للعنف لا سيما داخل الأسرة وأماكن العمل.
- السعي مع الجهات المعنية لإحداث مراكز لحماية النساء المعنفات.
- القضاء على العنف وسوء المعاملة اللذين تتعرض لهما المرأة أثناء الاعتقال والاحتجاز في مؤسسة، واتخاذ التدابير لتعيين حارسات فقط في أي مرفق يوجد فيه إناثاً.
- سن تشريع خاص بالعنف المنزلي لكسر حاجز الصمت حوله وتحويله من الشأن الخاص (أسرار البيوت) إلى قضية شأن عام، حيث يهيئ لوضع تدابير وقائية ورادعة للحماية منه، وأن يترافق هذا التشريع مع التوعية بخطورة هذه الظاهرة وبإعداد العاملين والعاملات في الشرطة والمراكز الصحية للتعامل مع هذه القضايا وتعميق نشر الوعي بين النساء للتقدم بالشكاوى الرسمية في حال حصول العنف ضدهن من أي كان.
- تنظيم دورات تدريبية للمتعاملين مع المرأة التي تتعرض للعنف سواء أكانوا أطباء، ممرضات، أخصائيين اجتماعيين أو رجال شرطة.

- ضرورة مشاركة أخصائيين من علم الاجتماع وعلم النفس في صياغة استمارة العنف والتأكيد على القيم الثقافية العربية التي ترفض العنـف كليـاً، وعلـى التفسيرات الخاطئة لبعض النصوص الدينية، كالتفسير المتداول للآية (٣٤) من صورة النساء وتوعية النساء بضرورة الإبلاغ عن حالات العنف الواقع عليهن.

خامساً – عمل:

- منح المرأة العاملة إجازات لرعاية الطفل بأجر منصف لمدة سنتين تعقب إجازة الوضع بحد أقصى أربع مرات خلال فترة العمل، كما تمنح إجازة خاصة لرعاية الأسرة (الزوج أو الأولاد، أو لمرافقة الزوج) وتكون بدون أجر.
- حظر تشغيل المرأة العاملة في أي عمل يعرض سلامتها وصحتها أو صحة الجنين أو الطفل للخطر، وبصفة خاصة العمل الشاق والمرهق وكذلك حظر العمـل ليلاً إلا ما كان فيه لحالة ضرورة.
- تفعيل دور مفتشي العمل ومنحهم الوسائل اللازمة لمتابعة التـزام أصـحاب الأعمال بالقواعد التي وضعها المشرع بالنسبة لتشغيل النساء وتشديد العقوبات على أصحاب الأعمال المخالفين لتلك القواعد.
- إنشاء لجنة متخصصة (لجنة حماية المرأة من الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً) يكون باستطاعة رب العمل أن يستنير بها عند تعيين المرأة.
- إصدار تشريعات وطنية تكفل الحماية للمرأة بشـكل يحقـق التـوازن بـين مسؤوليات العمل والأسرة ويضمن عدم الفصل بين دوري المـرأة الإنجـابي والانتاجي.
- إيجاد لجان خاصة في أماكن العمل لتلقي الشكاوى المتعلقة بالمشـاكل الـتي تتعرض لها العاملات ومتابعة الإجراءات القانونية بحق مـن يرتكـب هـذه المخالفات.

- إضافة نصوص في قوانين العمل تعاقب على التحرش الجنسي في أماكن العمل مع إقامة نظام الشكاوى فيها.
- تحويل إجازة الأمومة إلى إجازة والدية (للأم والأب) وذلك لتكريس أن الدور الإنجابي هو مسؤولية مشتركة بين الوالدين، ولكن يجب أن تتم بشكل تدريجي.
- النص في تشريعات العمل لدينا على تخفيض ساعات العمل للعاملة الحامل على الأقل منذ الشهر السابع للحمل بحيث لا تزيد على ست ساعات عمل.
- تعديل قانون العمل (المادة الخامسة) ليشمل بأحكامه العاملين في مجال الخدمة المنزلية إذْ أن هذه المادة قد استثنتهم من سريان أحكامه وأغلبية العاملين في الخدمة المنزلية من النساء وعدم شمولهن بأحكام تشريعات العمل يجردهن من أي حماية أو ضمان.
- تصديق الاتفاقية الدولية رقم /١٠٣/ بشأن حماية الأمومة التي أقرتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٥ والأخذ بكافة أحكامها في تشريعات العمل لدينا.
- توفير العناية الصحية الكاملة للمرأة العاملة ومنها خضوع العاملة لإشراف طبي طوال فترة الحمل وأثناء الوضع والفترة اللاحقة له، وتوفير لوازم طبية وصيدلانية وكذلك الفحوص والتحليل التي يقررها الطبيب المشرف.

سادساً – التعليم:

- تنقيح الكتب المدرسية من الصور والأفكار التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتكرس الصورة النمطية السلبية عنها.
- حل المشاكل التي تسبب تسرب الفتيات من التعليم للحد من الأمية والفقر والبطالة التي ما زالت المرأة تعاني منها.
- إدخال مناهج لتعريف الطلاب في مراحل التعليم الأساسي والثانوي عن حقوق الإنسان عامة والمرأة بشكل خاص.

سابعاً - الجنسية:

تعديل قانون الجنسية كي يحقق المساواة بين الرجل والمرأة ومن أهم أشكال التعديل الممكنة:

الشكل الأول: تعديل المادة /٣/ من المرسوم التشريعي الفقرة /ب/ حيث تصبح على النحو الآتي:

١- تمنح الجنسية بحكم القانون لكل من ولد في القطر لأم سورية.

٢- تمنح الجنسية بحكم القانون لمن ولد داخل القطر أو خارجه من أم سورية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، أو لم تثبت له أية جنسية أجنبية.

الولد غير الشرعي: أما من ولد لأم سورية خارج سورية فيكتسب الجنسية السورية حتى ولو اكتسب جنسية أجنبية بشرط الإقامة العادية في سورية وتقديم طلب.

وهذا المقترح يمكن أن يساهم بحل بعض المشاكل الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تكلمنا عنها أعلاه بالإضافة إلى أنه يكفل المساواة بين الرجل والمرأة بشرط أن تتم الولادة في سورية سواء ثبت نسب الولد لأبيه أم لم يثبت وسواء اكتسب جنسية أجنبية أم لا. الفقرة الأولى.

الشكل الثاني: أن تعدل المادة /٣/ الفقرة الأولى، يعد عربياً سورياً حكماً:

١- من ولد داخل القطر أو خارجه لأب أو أم سورية.

بهذا الشكل من التعديل نكون قد بدأنا من حيث انتهى المشرعون الآخرون العرب، وأخذنا بما أخذت به تشريعات الدول الأوروبية من حيث المساواة التامة بين الرجل والمرأة في هذا المجال، لكن نفتح الباب أمام إمكانية ازدواج الجنسية ابتداءً منذ الولادة، ولم يعد من المنطق السماح بازدواج الجنسية لأبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي

خارج سورية، ومنع ازدواج الجنسية المكتسبة أي اللاحقة على الميلاد للسوريين الآخرين، وجواز معاقبة مزدوجي الجنسية.

الشكل الثالث: تعدل المادة /٣/ الفقرة الأولى على النحو الآتي:

١- تمنح الجنسية حكماً لمن ولد لأم سورية في سورية أو في أي بلد عربي آخر.

بهذا المقترح يكون المشرع السوري قد خطا خطوة متقدمة بالنسبة لجميع تشريعات الدول العربية وقارب إلى حد كبير تشريعات الدول الغربية المتقدمة، ويلامس حد المساواة التامة بين الرجل والمرأة التي نص عليها الدستور.

إضافة إلى أنه يتماشى مع نص المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ الذي عرف الأجنبي في المادة الأولى منه بأنه «عربي آخر»، وهذا نص ينفرد فيه المشرع السوري انسجاماً مع مبادئ القومية العربية العليا.

إضافة إلى تعديل الفقرة /ب/ من المادة /٣/ لتصبح على النحو الآتي.

٢- تمنح الجنسية حكماً لمن ولد لأم سورية داخل أو خارج القطر ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً أو من ولد لأم سورية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له بحيث تشمل هذه الفقرة جميع أطفال الأم السورية غير الشرعيين، سواء تمت الولادة داخل أو خارج القطر[1].

---

(١) د. أحمد عبد العزيز – جامعة دمشق.

تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ http://www.neasy.org

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الكتب

- د. لريد محمد أحمد – عذر الاستفزاز وأثره على العقوبة «دراسة مقارنة» - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة د. طاهر مولاي – تاريخ ٢٠١٠/١/٢.
  http://www.F-Law.net/Law/show Thread.php. تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٨.
- جاك دونللي – حقوق الإنسان العالمية (بين النظرية والتطبيق) - ترجمة مبارك على عثمان مراجعة أ.د محمد نور فرحات.
- الجمعية التونسية للقانون الدستوري، نشر مركز الدراسات والبحث والنشر – كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، ١٩٨٦.
- جون ماري هنكوتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) – صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ترجمة محسن الجمل – بيروت – صدر في القاهرة ٢٠٠٥.
- جين كونورز (كلية الحقوق بجامعة لندن) – أندرو بينيس (كلية الحقوق بجامعة هونج كونغ) – تشالوكا بياني (كلية وولفسون بجامعة أوكسفورد) – تقييم وضع المرأة (هذا الدليل ثمرة جهد مشترك بين شبكة العمل الدولي للعمل من أجل حقوق المرأو (IWRAW) في الولايات المتحدة وبين قسم الشؤون النسائية والشبابية في الأمانة العامة للكومنويلث بلندن).
- د. حسن عجمية – حقوق الطفل في التشريع السوري – دمشق ١٩٨٩.
- د. حفيظة شقير – الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي – كلية الحقوق – تونس - في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى – تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
- حقوق الإنسان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان – صحيفة الوقائع رقم ٢ (تنقيح ١) – الحملة العالمية لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين – برنامج التعليم الذاتي رقم (٥) – المجلد الأول – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٦.

- حنان نجمة – حقوق المرأة في تشريعات العمل (بحث مقارن) – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- سلسلة إعرفي حقوقك (بعض القوانين الهامة التي تخص المرأة والطفل منذ عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣). بإشراف سمية غانم – الجمهورية العربية السورية – الاتحاد العام النسائي – المكتب التنفيذي – المكتب القانوني المركزي.
- سهام سمير عوض – حقوق المرأة في السودان – جامعة الخرطوم في كتاب د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين (بيروت).
- د. سهير منتصر – حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية – حقوق الإنسان – مجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٩.
- د. سهير منتصر، (قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق) المرأة والمساواة. في كتاب د. محمد شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان – المجلد الثاني «دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية» الطبعة الأولى ١٩٨٩ – الطبعة الثانية آب ١٩٩٨ – دار العلم للملايين.
- د. صلاح الدين النحاس – مبادئ أساسية في شرح عقد العمل وقانون العمل الموحد – منشورات المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولى – ١٩٦٩.
- د. صلاح الدين جمال الدين – النظام القانوني للجنسية في الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤.
- د. عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى ١٩٩٣ – الطبعة الثانية ١٩٩٧ - تونس – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧.
- عبد الرزاق جاجان وعمر فارس – مبادئ القانون التجاري (بري – بحري – جوي) – منشورات كلية الاقتصاد – جامعة حلب – ٢٠٠٧.
- د. عبد الكريم علوان خضير – الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث – حقوق الإنسان – الطبعة الأولى – عمان (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. عبد الناصر العطار – شرح أحكام قانون العمل (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) طبعة ٢٠٠٧.

- عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الثاني – دار الفاضل للنشر – دمشق ١٩٩٥ – ص٢٣٦ هامش.
- د. عدلي أبو طاحون - حقوق المرأة «دراسات ديني وسوسيولوجية» - جامعة المنوفية ٢٠٠٠ – المكتب الجامعي الحديث.
- العنف الجنسي ضد اللاجئين – مبادئ توجيهية منه والتصدي له – جنيف ١٩٩٥ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٣٢٤١ – الترقيم الدولي ١-١٣١-٩٧٧-٢٢٧ I.S.B. N.
- د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام – المجلد الخامس القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان – الطبعة العربية الأولى: الإصدار الأول ٢٠٠٣، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- غادة مراد، النائب العام السابق للجمهورية العربية السورية، مجموعة التشريعات السورية لحقوق المرأة وواجباتها، جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص (الجنسية) الجزء الأول – الطبعة السادسة – منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦/٢٠٠٥.
- د. فاروق الباشا – التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) – منشورات جامعة دمشق – الطبعة التاسعة ٢٠٠٢ – ص١٤٢.
- د. فاروق الزغبي – حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية «دراسة مقارنة» - جامعة اليرموك – من أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية» المجلد التاسع عشر – العدد الأول (أ) ٢٠٠٢.
- فتنت مسيكة بر – حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م – بيروت لبنان – مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية – معهد الدراسات النسائية في العالم العربي – كلية بيروت الجامعية – الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- د. محمد أحمد إسماعيل: المركز القانوني للمرأة في القانون المصري، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠.
- د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير - حقوق الإنسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية والإقليمية – الطبعة الأولى – تشرين ثاني ١٩٨٨ – دار العلم للملايين.

- د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير حقوق الإنسان – المجلد الثالث – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – الطبعة الأولى تشرين الثاني ١٩٨٩ – دار العلم للملايين (بيروت).
- المرأة العربية في عالم العمل – منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية – بيروت – لبنان.
- معجم قانون حقوق الإنسان العالمي – تأليف جون إس جيسون – ترجمة: سمير عزت نصار – مراجعة: د. فاروق منصور – دار النسر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ١٩٩٩/٥/٧٣١ رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٩/٥/٥٧٣.
- هشام فرعون – القانون التجاري البري – منشورات كلية الحقوق – جامعة حلب – ١٩٩٤ – جـ ١.

الرسائل:

- سيتا كريشيكيان – التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني – نقابة المحامين في بيروت – معهد حقوق الإنسان – عدد ٥ كانون الأول ٢٠٠١.
- غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية – بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة – لنقابة المحاماة في حلب – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- فاتن حسن، المرأة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنقابة المحامين فرع حلب ١٩٩٨.

تقارير رسمية:

- التقرير الوطني ٢ لعام ٢٠٠٦ للجمهورية العربية السورية المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- التعليق على تقرير الجمعيات الغير حكومية على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW).
- التعليقات الختامية للجنة المعنية، بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية العربية السورية – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – الدورة الثامنة والثلاثون – ١٤ أيار- ١ حزيران ٢٠٠٧.

الأمم المتحدة.

Distr: General – 11 June 2007 – Arabic – Original: English
CEDAW/c/syr/co/I.

- التقرير الأولي المقدم من قبل الجزائر التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأدخلتها حيز التنفيذ عام ١٩٩٦ وهذا التقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

Dister: General – CEDAW/c/DZA/I 1 september 1998 Arabic original. French

- التقرير الأولي، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥ المقدم للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

http://www.nesasy.org.content.view-66-79 تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٥

- التقرير الوطني ٢٠٠٤ بيجن للجمهورية العربية السورية – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- التقرير الوطني السوري الخاص بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.
- الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية للجمهورية العربية السورية – أجوبة الحكومة السورية على أسئلة اللجنة المعنية بالقضايا على التمييز ضد المرأة الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون ١٤ أيار – ١ حزيران ٢٠٠٧.

Dister General 2 March 2007. Original: Arabic CEDAW c/syr/ Q/I/Add. 1.

- تقرير الجمعيات الغير حكومية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- تقرير الجمعيات الغير حكومية في سوريا على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية الخاص بـ (CEDAW).

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٢/٢٠ http://wwwaljamal.org

- تقرير تطور الحماية التشريعية والاجتماعية لعمل المرأة العربية – صادر عن منظمة العمل العربية ٢٠٠٥.
- مجتزأ من الخطة الخمسية العاشرة فيما يتعلق بالمرأة. الفصل الثالث والعشرون- منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- محضر موجز للجلسة ٧٨٥ المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٤ أيار لعام ٢٠٠٧، الساعة ١٠.٠٠ – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

(التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية)، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثون.
Distr: General, 20 August 2007, Arabic Original English
CEDAW/C/SR/785

- محمد أمين الميداني - دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – رواق عربي، عدد خاص رقم (١١) خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تقارير وكتب ووثائق يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – رقم الإيداع: ١٩٩٦/١٠٣٢٢، السنة الثالثة - عام ١٩٩٨.
- ملحق -١- التشريعات المتعلقة بالمرأة الصادرة خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

التقرير الوطني ٢٠٠٤ بيجين – الجمهورية العربية السورية – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

- وضع المرأة العربية ٢٠٠٥، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي – الصادر عن الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).

E/ESCWA/ECW/2005/1 06-0280

وثائق رسمية:

– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول ١٩٦٧ وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار إلى ٢٤ أيار ١٩٦٧ وخلال الفترة من ٩ نيسان إلى ٢٢ أيار ١٩٦٩ واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠

http://www 1.Umn.cdu/humanrts/Arabic/Vienna Law Treaty conty.htm

تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/٥

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهو قرار اتخذته الجمعية العامة [دون إحالة إلى لجنة رئيسية A/45/L4] – الدورة الرابعة والخمسون – البند ١٠٩ من جدول الأعمال A/RES/54/4 ١٥ أكتوبر ١٩٩٩.
– اتفاقيات جنيف رقم (١) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية رقم (٢) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار - والاتفاقية رقم (٤)

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخين في ١٢ آب ١٩٤٩ اعتمدوا وعرضوا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضـحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩، تاريخ بد النفـاذ: ٢١ تشرين الأول ١٩٥٠. الوثيقة رقم (٥) والوثيقة رقم (٦) البروتوكولين الإضـافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الـدولي الإنسـاني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران ١٩٧٧، تاريخ بدء النفـاذ ٧ كانون الأول ١٩٧٨ وفقاً لأحكام المادتين (٩٥، ٢٣).

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) A/RES/1040 المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧ - تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب ١٩٨٥ طبقا للمادة (٦).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لعام ١٩٧٩ تاريخ ١٨ كانون الأول (A/RES/34/180).
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة – عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) A/RES/640 المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ – تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً للمادة السادسة.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢) A/RES/2263 المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون أول ١٩٩٣، الوثيقة رقم (A/RES/48/104) – الدورة الثامنة والأربعون.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة – أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ١٤ كانون أول ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ (د-٢٩)).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣). A/RES/260 A المؤرخ ١٩٤٨/١٢/١٠.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) A/RES/2200 A المؤرخ في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٢٧.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١) A/RES/2200 A المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٤٩.
- دليل المعاهدات – أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية – منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: .A.02.v.2 – مسجلة للأمم المتحدة ٢٠٠١.
- ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في ٢٦ حزيران لعام ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٩١/٣٣ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني لعام ١٩٧٩.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٨٠.

الحلقات الدراسية:

- د. أحمد حسون – رأس سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة

Women between religious Text and social costoms

- أنطوان مصلح – قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بين الواقع والمرتجى – محاضرة ألقيت في رابطة الحقوقيين بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١
- دعد موسى – مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات السوري - «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.
- د. رمضان البوطي – حديث للتلفزيون السوري – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨.
- د. سعاد محمد وقاف – الحماية القانونية من منظور قانون العقوبات «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفيم» دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.
- سهام دللو – حقوق الفتاة من منظور الاتفاقية «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفيم» - دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤
- د. قحطان السيوفي – الضمان الاجتماعي بين الواقع وآفاق المستقبل – ورشة عمل حول «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» - الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفيم) – دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤ – المؤتمر العام السابع للاتحاد النسائي.

- د. كندة شماط – العذر المخفف والمحل في قضايا القتل بدافع شريف – كلية الحقوق – جامعة دمشق.
- د. محمد الحبش – دراسة فقهية للتحفظات التي وضعها المرسوم التشريعي ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة – (الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومركز الدراسات الإسلامية) – دمشق ٢٠٠٥.
- مها فرح الخوري – رأي التشريع المسيحي في التحفظات على اتفاقيتي حقوق الطفل والسيداو تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- د. هيفاء أبو غزالة – عرض عام لبنود الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة «ورشة عمل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» - الاتحاد العام النسائي السوري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي «اليونيفم» - دمشق ١٣-٢٠٠١/٢/١٤.

المؤتمرات:

- انطوان مصلح – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – محاضرة ألقيت في جامعة دمشق – قاعة رضا سعيد - مؤتمر المرأة والتقاليد تاريخ ١٣-٢٠٠٥/١١/١٥.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف - السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر – العراق – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- توصيات الملتقى الوطني لجرائم الشرف المنعقد في دمشق الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارتي العدل والأوقاف خلال الفترة ١٤-١٥-١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨.
- د. الحسن محمد محمد سباق – بحث بعنوان حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وتشريعات العمل، مقدم لمؤتمر المرأة الدولي، جمهورية مصر العربية، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ٢٠٠٩.
- د. خلف رمضان محمد الجبوري – حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ (٢٦-٢٧) أيار ٢٠٠٩.
- د. دويب حسين صابر – بعض حقوق المرأة في الدستور المصري (دراسة مقارنة) – جامعة أسيوط بحث مقدم لمؤتمر المرأة الدولي الثاني بعنوان القانون والمرأة – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩ – ص١-٢.

- رحاب القدومي، حقوق المرأة الأردنية والإجراءات القضائية، مؤتمر الإجراءات القضائية – جامعة اليرموك – أربد، الأردن، تاريخ ٤-٥ تشرين ثاني ٢٠٠٨.
- سمية يونس غانم – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – بحث مقدم للمؤتمر الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
http://www.ikwan.net/form/show thread. php تاريخ الزيارة ٢٠٠١/١/٥
- د. طلعت يوسف خاطر – بحث بعنوان الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون المصري مقدم لمؤتمر الإجراءات القضائية – جامعة اليرموك – أربد – الأردن، تاريخ ٤-٥ تشرين ثاني ٢٠٠٨.
- د. عبد الرزاق عمر جاجان – المرأة التاجرة – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- القاضي سميرة القابسي – المرأة وقانون الأحوال الشخصية – تونس – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- د. قيس عبد الوهاب الحيالي – إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق – جامعة الموصل – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- محمد رضوان بن خضراء – الورقة المقدمة من جامعة الدول العربية في المؤتمر العلمي الأول حول «مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق: نحو تعميق الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر» الذي انعقد في الدوحة للمدة من ١٢-١٣ آذار ٢٠٠٨.
- د. مصطفى محمد البيطار – ظاهرة العنف ضد المرأة في نطاق العلاقة الزوجية وموقف التشريعات الجزائية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) – كلية الحقوق – جامعة جلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- ميساء حليوة – المرأة بين القواعد القانونية والنظم الدستورية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني - بعنوان القانون والمرأة – الجمهورية العربية السورية – جامعة حلب – كلية الحقوق - ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩م.
- د. نورة بنت خالد السعد – الأسرة في المواثيق الدولية – مقدمة إلى مؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة – الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الفترة ٥-١٤٢٩/٥/٧هـ - جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

- هدى بشير الجامعي – الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا «دراسة مقارنة» الجماهيرية العربية الليبية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (القانون والمرأة) لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية تاريخ ٢٦-٢٧ أيار ٢٠٠٩.
- د. يونس عامر – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – المرأة والنزاعات المسلحة – بحث مقدم للمؤتمر الدولي لكلية الحقوق – جامعة حلب – الجمهورية العربية السورية – تاريخ (٢٦-٢٧) أيار ٢٠٠٥.

صحف:

- دعد موسى – اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) – مقالة منشورة في صحيفة تشرين العدد ٧٩٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥.
- سلاف معروف – مقالة بعنوان مواطنات مع وقف التنفيذ – صحيفة تشرين – محليات – السبت ٥ شباط ٢٠٠٥.
http://www. Tishreen.info
- نجاة تقلا – القانون أجاز للمرأة حق الطلاق والمخالعة ويرفض تطليقي – مقالة نشرت في صحيفة تشرين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ الموافق ٥ آب ٢٠٠٢م – العدد (٨٣٨٤).
- لجنة دراسة قانون الجنسية – منح الجنسية يزيل التعارض بين قانون الجنسية والدستور أولاً صحيفة تشرين – العدد ١١١٥٥ الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ تموز ٢٠١١م.

مجلات:

- د. إبراهيم عبد العزيز داود – حق المرأة في العمل في نص المادتين ٨٩ و٩٠ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (جامعة طنطا) – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠.
- د. أحمد أبو العينين – مدى تفاوت المعاملة الجنائية بين الرجل والمرأة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – تأسست عام ١٩٤٢ - عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» جامعة الإسكندرية – الأول والثاني من كانون الأول ٢٠١٠
- أحمد د. بدر الدين حسون (المفتي العام للجمهورية العربية السورية) – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لا اجتهاد معه – منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة ١٥/ كانون الثاني/ ٢٠٠٦.

- د. أمل يازجي – المرأة السورية ومسألة الهجرة – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠.
- د. آمنة نصير – دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود الوثيقة «السيداو» رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠.
- د. حسن حسين البرادي (جامعة قطر) حق المرأة القطرية العاملة في الإجازات في قانوني العمل والموارد البشرية القطريين «دراسة مقارنة» مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – حقوق الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠
- د. زايد علي زايد – حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – حقوق الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠
- د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلة علمية محكمة دورية – المجلد ٢٤ – العدد الأول – ٢٠٠٨.
- د. فؤاد عبد اللطيف عثمان السرطاوي – جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون - مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة والعشرون.
- د. فاطمة شحاتة زيدان – قراءة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – تأسست عام ١٩٤٢ - عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» جامعة الإسكندرية – الأول والثاني من كانون الأول ٢٠١٠

- د. نوفان العقيل العجارمة (الجامعة الأردنية) – المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة «دراسة مقارنة» - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عدد خاص الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» - كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – الأول والثاني من كانون أول ٢٠١٠.
- د. هاني خميس أحمد عبده – حقوق الإنسان والمرأة «تحليل خطاب التمييز والتمكين كما تعكسه المدونات» - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – «مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق» - جامعة الاسكندرية – عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» المقام في كلية الحقوق – حقوق الاسكندرية – الأول والثاني من ديسمبر ٢٠١٠.
- الشيخ أسامة الرفاعي – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لاجتهاد معه؟ الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة تاريخ ١٢ – كانون الثاني – ٢٠٠٦.
- دعد موسى – جرائم الشرف بطولات زائفة تحت ظلال قانونية – تحقيق سلاف معروف – منشور في صحيفة الأسبوعي – العدد ١٩٦ – ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ – السنة الرابعة.
- فرانسواز كريك – حماية النساء في القانون الدولي الإنساني – الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر – تشرين الثاني – كانون الأول ١٩٨٥، ص٥-٦.
- فضيلة الشيخ محمد نعيم العرقسوسي – التبني في الإسلام هل اقتربت الآراء من النص الشرعي الذي لا اجتهاد معه؟ - منشورات الهيئة السورية لشؤون الأسرة – مجلة جهينة ١٥/ كانون الثاني / ٢٠٠٦
- نجاة تقلا، جرائم الشرف، بطولات زائفة تحت ظلال قانونية، الرجال يستهزؤون من المرأة، مجلة الأسبوعي العدد ١٩٦-٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢، السنة الرابعة،

قوانين:

- القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بتعديل سن الحضانة الذي عدل المادة (١٩) من القانون رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.
- المرسوم التشريعي الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية رقم (١) لعام ٢٠١١ تعديل قانون العقوبات، تاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١١/١/٣م.
- القانون المدني السوري رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩ – منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ – ص ١٤٠٩.
- القانون رقم (٥٠) المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة والصادر في ٢٠٠٤/١٢/٦م نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/١٢/١٥ – العدد (٥٠) مكرر ص ١ ٢٩٦.

- القرار رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٦ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (١٩٥٩/١٥).
http://www/Kuwait-history.net تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٤
- المرسوم التشريعي الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١١ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩ نشر في جريدة الثورة تاريخ ٢ تموز ٢٠٠٩ بالعدد ١٣٩٦٨ ص ١٣.
- دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣/٣/١٣.
- قانون أصول محاكمات مدنية سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٦ العدد ٤١- ص٢٣٢١.
- قانون أصول محاكمات مدنية سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٥٣ – نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ – ص ٤٨٠٥
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
http://www.Law.net/vb/showthread.php?t=2606
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٩.
- قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ الصادر في ١٠ حزيران تاريخ ١٩٤٧ نشر في تاريخ ١٩٤٩/١١/٢١.
- قانون الجنسية الأردني رقم (٦) السنة ١٩٤٥.
http://WWWF.law.net/law/showthread.php/12976 تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١.
- قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.
- قانون العقوبات الجزائري أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨.
http://ar.wikisource.org
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ – نشر في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٤٦/٧/١٨ العدد ٣٧ – ص٢٠٢٥
- قانون العقوبات الليبي – د. شيماء عطا الله.
http://www.shaima aaatalla.com تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٨
- قانون العقوبات المصري – منتدى نادي قضاة مصر – تاريخ ٢٠١٠/١١/٩
http://egypt judge club. Org/form/achive/index.php/thread-3081.html تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٧

- قانون العمل الموحد السوري رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٤/٥، نشر في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٩/٤/٧، العدد ٧١ (مكرر ب) ص١.
- مشروع قانون حقوق الطفل الذي تعده الهيئة السورية لشؤون الأسرة.
- قانون الأحوال الشخصية السوري لعام ١٩٥٣ نشر في العدد (٥٩) تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ بالجريدة الرسمية ذي العدد (٦٣) في ١٩٥٣/١٠/٨.

اجتهادات:

- قرار ٢٠٠١/٨٣٤ أساس ١٥٨٠ – محكمة النقض – الدوائر الجزائية – الدائرة الجنائية م. القانون ٢٠٠١ – القسم الثاني – سوريا.
- نقض مدني سوري رقم القرار ١٩٠٥ – أساس ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢١ – قاعدة (٥٠) المحامون ص ٣٠٥ لعام ١٩٨١.

المراجع الأجنبية

- Author (s): Sindiso Ngaba
CEDAW: Eliminating Discrimination against Women – Agenda Empowaring Woman for gander equity.
Source: Agenda, vo. 27, Reproductive Rights (1995), pp.81-89
Published by: Agenda Feminist Media.
Stable URL: http://www.jstor. Org/stable/ 4665976
Accessed: 13/10/2010 13.37

- Benedek-Kisaakye-oberleitner, The Human Rigts of Woman. International instruments and African Experiences, Austria 2002.

- Michele Brandt and Jeffrey A. Kaplan, The Tension between women's Right and Religious Rights. Reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia, Jornal of Law and Religion, vol, 12, No.1 (1995-1996), pp.105-142-
published by: Jornal of Law and Religion,
Stable url, http://www.jstor.org/stable/1051612
Accessed: 13/10/2010 14: 01

- Anne F.Bayefsky, Dehesha Reid, Kathryn Balmforth – The CEDAW Convention: Its Contribation Today – Source: Proceedings of the Annual Meeting (American of international law), vol. 94 (April 5-8, 2000), pp. 197-203.
Published by: American society of international law stable URL: http://www.jstor.org/stable/25659389 Accessed: 13/10/2010 - 13.44

- Rebecca J.cook, Reservations To The convention on The Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 30 va J inti L 643, 673, 686 (1990).

- Human Rights and Refuge protection, self-study Module 5, volume UNHCR .pg 11.

- Rebecca J. cook. Human Rights of Women 469 (Upennsylvania press, 1994).

- sara Hossin, Women's Rights and personal Laws in south Asia in cook, Human Rights of women at 470.

- Lord. McNair- The Law of Treaties Q. C, F. B. A, Fellow of conville and Caius college Cambridge, Bencher of Geray's Inn. [Oxford: Clarendon press. Xxi and 777p.p and index. 1961. 845. Net

http://journals. Cambridge. Org/. تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥

- I Sinclair, The Vienna convention on The Law of Treaties 55 (2d ed) Manchester, Manchester University press, 1984 E. Vierdag p55, http://untreaty. Un. Org/
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥

-Anna Jenefsky, permissibility of Egypt's Reservations to The convention on The Elimination of all forms of Discrimination Against women, 15 ud J intl L Trade at p.211.

-Belinda clark- The vienna convention Reservations Regime and The Convention on Discrimination Againt Women Source The American Journal of international law, vol. 85, No. 2(Apn 1991) pp.281-321 Published by: American society of international law Stable URL: http://www.jstor. Org/stable/ 2203063 Accessed: 03/10/2010 07.737

- Report of The Committee on the Elimination of Discrimination Against Woman, at 49, paras, 16-17, A/53/38/Rev. 1(1998)
gander equity.

- Staus of sub misson of reports, by states parties and article 18 of the convention, at 9-10 CEDAW/c/2000/2, (dec 5, 1999).

- Report of Third Meeting of The states parties to The convention on The Elimination of All forms of Discrimination against Women, UN Doc. CEDAW/sp/10, at 4 (1986)

- General Recommendation 19,11 in sess. 92, violence-Against Woman, HRI/GEN?Rev.3 (Aug, 15, 1997) at 129-36, para.9: see also, Report of The Committee on the Elimination of Discrimination Against Woman A/41/38 (1992) at 8, para. 24:Human Rights committee General comment on Article 3, General Comment No. 28 para 31, CCBR/c/21/Rev. 1/Add. 10 (Mar. 29. 2000).

- General Recommendation 4, Report of the committee on The Elimination of Discrimnation against Women, sixth session, 42 on GAOR supp. (No. 38), para, 579, UN Doc. A/42/38 (1987).

- Convention on The Elimination of All Forms of Discrimination Against Woman GA Res 34/180, 34 UN GAOR supp (No 46) at 193, UN Doc A/34/40, entered Force sep 3,1981 (hereinafter CEDAW)

- Ways and means of expenditing The work of committee CEDAW /C/2000/I/4, Dec. 27,1999 at 14.

- Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General ST/LEG/SER.E/19.

- Report of the sub-commission on prevention of Discrimination and protection of Minorities on its fourty-third session, Geneva, 5-30 Aug 1991, Un Doc E/CN 4/sub 2/1991/65 of 24 oct 1991, at 145, 146 (This document can also be found cataloged under E/CN. 4/ 1992.

- UN Doc. A/41/608, at 16, 1951 I.C.J pleadings (Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide)p 15. http://www.anca.org/assets/pdf/

- Costa Rican legislation: *The Law of Promoition of the Social Equality of Women,* 1990; United Nations Devlopment Fund for Women, *Bringing Equality Home: Implementing the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 32-34 (1998).*

- UN Doc. A/41/608, at 6, 8, 15.

- GA Res, 41/108 (Dec. 4,1986).

- UN Doc. E/1987/SR. 11, at 13

مواقع الانترنت:

- http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php? Id=275 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/١٦
- الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر).
  http://www.sis.gov.eg/Ar/pub/woman تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٢٥
- http://www.arab human rights. Org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥.

- http://www2.ohchr. Org/English Bodies/rat ification/index. Html. تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥.
- http://www.arableag ue online.org/lasimages/picture gallery/human 8-3-2010
تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١.
- المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع.
http:/www.scw.gov,bh تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١
- د. حفيظة شقير – الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي – تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.
htpp://nesasy.org/content/view/875/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١
- http://www.kt.com.kw تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- http://ar wikisorce.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- http://www.arab.ipu.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- المشاركة السياسية للمرأة – صلاح الدين هداش.
http://www.balagh.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- http://constitution.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- رقية المصدق – الإسلام والمرأة والدستور تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩.
http://www.Dostoor.jeeran.com تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/١٥.
- http://ar.wiksource.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- http://www.Ip.gov.Ib/secondary Ar. Aspxzide 12 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- http://www.tunisie info.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- مسعود عكو – النظام القانوني للمرأة في الدول العربية تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤.
http://nesay.org/content/view/925/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١.
- http://almghrib.canalblog.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٤.
- حكيمة الشاوي – حقوق المرأة في الدساتير العربية.
http://nesasy.org/content/view/925/89 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢١.
- http://www.ahmaed-jamale تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٢/٢١.
- المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع – المجلس الأعلى للمرأة ٢٠٠٥.
http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article8ID=503 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٢٥.

- د. أحمد عبد العزيز – نحو منح الجنسية العربية السورية لأطفال الأم السورية تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧.
http://www.nesasy.org-content. View – 66-79 تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٢/٢٥.
- مقالة بعنوان جنسيتي حق لي ولأطفالي – تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١.
- http://www.Thene Walphabet. com/vb/detaisls 2528, html تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٢/٢٥
- pulic/law http://wwwgcc-Legal.org/uojportul تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٤.
- صلاح شامية – حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية «دراسة مقارنة» تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦.
http://www.nesasy.org-content. View-66-79 تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥.
- د. كندة الشماط – حقوق المرأة في التشريع السوري – تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦.
http://www/nseasy.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥
- د. محمد الحبش – هل ستنال الأم السورية حقها في منح جنسيتها لأولادها – تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩.
http://www.nsesay.org تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٥.
- حسن برو، هل يعاقب قانون العقوبات السوري المرأة بإنصاف، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٣/١٥.
http//www.nesasy. org/
- http://www.rafahwc.com/vb/show Thread.php تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥
- http://Treaties. Un.org/pages/view Detailsm, aspx تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/١٤
- http://alqudslaw. Com/vb/showthread.php? تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٠/٢٥
- http://www 2.ohchr.org/English/bodies/cedaw/membership.htm, تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٠/١٤
- http://www.arab human rights.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١١/٣٠
- http://www.un.org/women watch/daw/cedaw/protocol/ تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٠/٢٠
- د. نورة السعد – مؤتمرات المرأة العربية
http://www.alarabonews.com/alshaab/GTF/25-10-2002/a26.htm تاريخ الزيارة ٢٠١١/١/٢٥

- في يوم المرأة العالمي المساواة بحقوق المواطنة بدون تحفظ – تاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ – موقع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
http://anhri.net/syria/cdf/2009/pro 388-2. shtml تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٤/٢٠
- صفاء رحروح – لماذا لا تقبل شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية
http://www. Barasy. com/index.c php? name=pages 8 op ٢٠٠٩/٣/٢٦ تاريخ الزيارة
= cat 8 id = 287
- د. مية الرحبي – التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٥
http://www.nesasy.org/content/view/878/89
- نورة بنت عبد الله بن عدوان – حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – ملتقى الخطباء الملفات العلمية «ملفات النوازل» - حرب القيم في مؤتمرات المرأة الدولية، بكين.
http://Khutabaa.com/index.cfm? Method=him.com print ٢٠١٠/١٢/٢ تاريخ الزيارة
8 contentid = 3
- ربما فليحان – اتفاقية السيداو التحفظات بين الدستور - القانون – الشريعة – تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣
http://www.nseasy.org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٣١.
- د. نهى قاطرجي – الأوضاع السيئة للمرأة في العالم.
http://saaid.net/pfv.php تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١
- http://www.adequation. Org/spip. Php? Article 886 تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٤/٢٥
- http://www.arab human rights. Org تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/٢٢
- http://www.arab human rights. Org/resources/reservation. Aspy? Chv=6
تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١٢/١٥
- محمد أيمن الزين – مرة أخرى – الولاية والوصاية... من وجهة نظر شرعية وقانونية تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦.
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/print.veiw asp? تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٣/٣
- http://convention. Coe.int/treaty/commin/cherche 5 تاريخ الزيارة ٢٠١١/٥/٢٠

الملحق الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة

الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،
وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،
وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج

لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:
(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.
٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

*** حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٠٨.**

الملحق الثاني

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩

تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ١٦

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١ - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

٢ - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(١) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(٢) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(٣) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(٤) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(٥) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة ٥

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢ - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة ٦

١ - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢ - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة ٧

١ - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣ - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤ - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

٢ - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٣ - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

٥ - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ (٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة ١٠

١ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي

تمارسها بموجب هذا البروتوكول.
المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.
المادة ١٤

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.
المادة ١٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
٢ - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
٤ - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة ١٦

١ - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.
المادة ١٧

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.
المادة ١٨

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢ - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
٣ - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.
المادة ١٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
٢ - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:
(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.
(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.
(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
٢ - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

*** وثيقة الأممم المتحدة A/RES/54/4.**

الفهرس

الفصل الأول

حقوق المرأة في الصكوك القانونية الدولية والوطنية

المبحث الأول ـ حقوق المرأة في الصكوك الدولية المختلفة ٢٧

المطلب الأول: الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان. ٣٠
المطلب الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالمرأة. ٣٦
المطلب الثالث: المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة. ٤٣
المطلب الرابع: حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني والجنائي. ٥١

المبحث الثاني ـ حقوق المرأة في تشريعات بعض الدول العربية ٥٩

المطلب الأول: مراعاة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ٥٩
المطلب الثاني: حقوق المرأة في الدساتير العربية. ٦٨
المطلب الثالث: حقوق المرأة في قوانين الجنسية. ٧٦
المطلب الرابع: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية. ٨٣
المطلب الخامس: حقوق المرأة في التشريعات الجزائية. ٨٦
المطلب السادس: حقوق المرأة في قوانين العمل. ٩٧

المبحث الثالث ـ حقوق المرأة في التشريعات السورية ١٠٥
المطلب الأول: حقوق المرأة في الدستور السوري. ١١٠
المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الجنسية. ١١٥
المطلب الثالث: حقوق المرأة في قانون العقوبات. ١٢٥
المطلب الرابع: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية. ١٣٧
المطلب الخامس: حقوق المرأة في قانون العمل. ١٤٨
المطلب السادس: حقوق المرأة في القوانين الأخرى. ١٦٠

الفصل الثاني

مواءمة التشريع السوري مع اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المبحث الأول ـ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٧
المطلب الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... ١٦٩
المطلب الثاني: آلية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ١٨٣
المطلب الثالث: ثغرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ١٩٤
المبحث الثاني ـ التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة ٢٠٥
المطلب الأول: ماهية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال لتمييز
ضد المرأة. ٢٠٧
المطلب الثاني: فحوى التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة. ٢١٤
المطلب الثالث: أثر التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ٢٥٢
المطلب الرابع: نتائج تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ٢٥٩
- الخاتمة (النتائج والمقترحات) ٢٧٥
- المراجع ٢٩٥